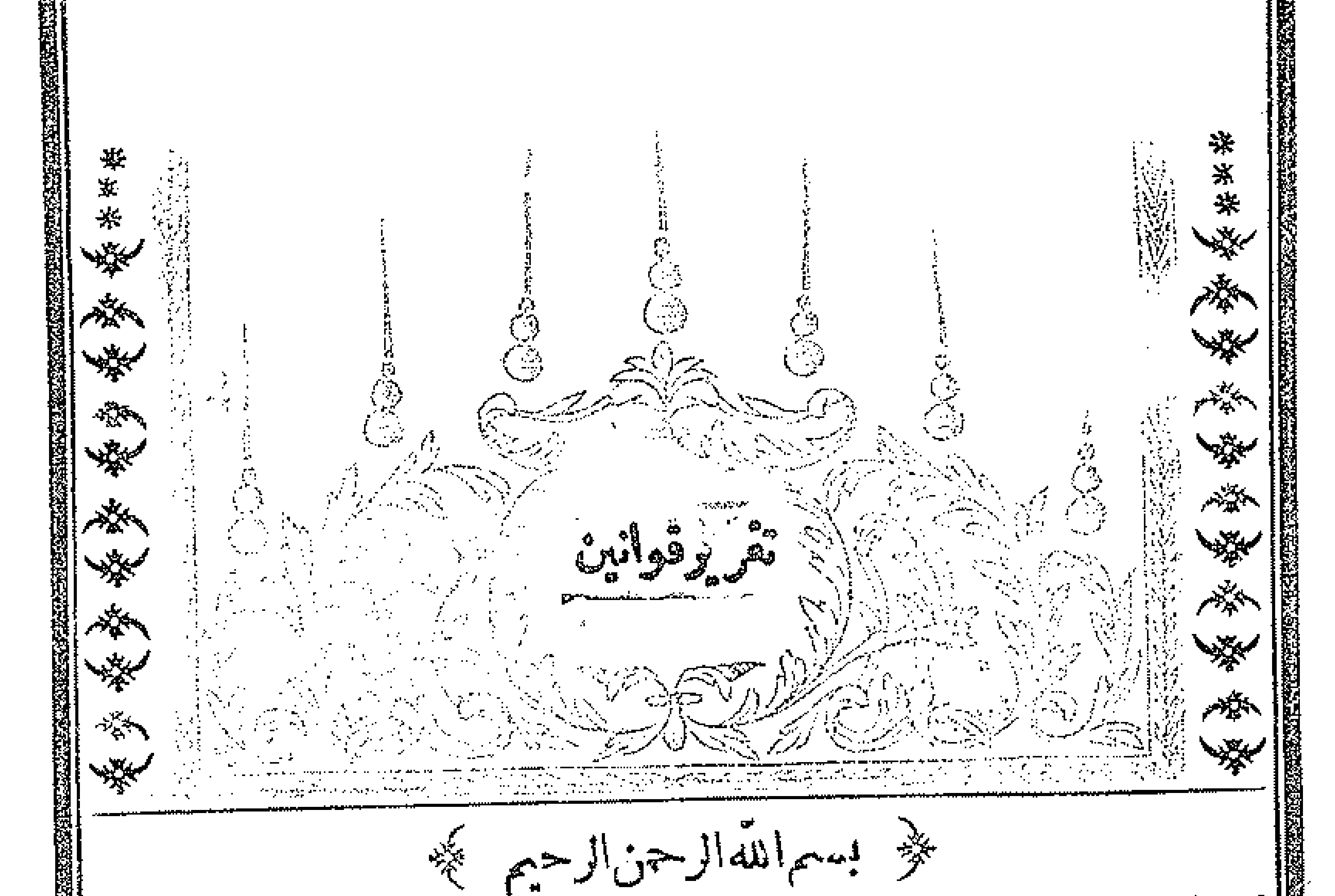


بسم الله الرحمن الرحيم

و بحمده وصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشى المدعو
بساچقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة (هذا تقرير القوانين
المتداولة من علم المناظرة كتبته تخلصا عن اقتراح بعض الطلبة وليكون
اهم مقدمة لطلاب فروعها النادرة (وعلم المناظرة قوانين يعرف
بها احوال الابحاث الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة
والقانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها
الى صغرى سهلة الحصول وهى حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية
على جزئى من جزئياته فيحصل قياس من الشكل الاول ينتج حمل
محمول القانون على ذلك الجزئى فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع
كذا فهو موجه ينتج ان هذا البحث موجه وقس عليه والابحاث
اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه
الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية
اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة وغير موجهة فالبحث
عن احوالها هى القوانين المذكورة والغرض منه معرفة
احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطأ فى المناظرات

ومن

ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لايكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول الفقه والميزان و يسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس جزأ من هذه الاسامي وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك ان قلت فظهر ان اسم هذا الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا مفهوم مباين لما سبق قلت هي يطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور صفة المناظرين وهذا الفن يقارب ماذكره الاصوليون في باب القياس و يباين فن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذلك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لاينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا (ورتبته على مقدمة و مقصدين و خاتمة) المقدمة في تفسير بعض الالفاظ (المنع) والممانعة والمناقضة و النقض التفصيلي الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل و قد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة ان البيان مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن و بين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا و للفظ المنع عندهم معنى آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال و مقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل و هو يتناول اجزاء الدليل وشرائط انتاجه وتقريبه والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب (والملازمة) كون الشيء مقتضيا للآخر اوالاول ملزوم والثاني لازم واللازم قديكون مساويا للملزوم وقديكون اعم منه مطلقا لاغير (ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى اوعلى مقدمة دليله

وطلب تصحيح النقل قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون بما لا يشتق منه كان تقول فيه مناقشة او انه غير مسلم اولا نسلم ذلك اوهو مطلوب البيان والاول مجاز فى المدعى والنقل ولا مجاز فى بواقى الالفاظ هذا اذا كان المدعى اومقدمة دليله غير مدلل والا ففى استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيهما مجاز فى النسبة والمنسوب اليه فى الحقيقة شئ من مقدمات دليلهما (ثم اعلم) ان المنع فى شئ من الصور لا يحتاج الى سند فان لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند (والسند ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند (والنقض) فى عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو ابطاله بعدم الجمع اوالمنع ونقض المقدمة وهو لابد ان يقيد بالتفصيل وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله بتخلف المدعى عنه فى بعض الصور اوباستلزامه فسادا وهو قد يقيد بالاجمالى واستعمال النقض والمعارضة فى ابطال النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح هذا اذا لم يكونا مدللين والا فابطالهما معارضة حقيقية وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها غير مدللة فيسمى غصبا لكن لا مانع عن اطلاق النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسى وكذا لا مانع عن اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف بغير ما ذكر وابطال التقسيم والا بطال لابد له من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل كذا قيل لكن الشاهد قد يطلق على السند ايضا (والمعارضة) اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه اوما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل عليه لا تكون اقامة الدليل على خلافه معارضة فى عرفهم (والدليل فى عرف المنطقيين ما يتركب من قضيتين للتأدى الى مجهول نظرى قيد بالنظرى احترازا عن المجهول البديهى ويقال له البديهى الخفى وانما احترز عنه لان ما يوصل الى البديهى الخفى يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية من الاحساس

والتجربة والحدس وغيرذلك كما يقال لاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشئ من حالاته على وقوع غيره اوعلى شئ من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اى وجوده على وجود الصانع كذا يستدل بشئ من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لايناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام غيرها لايناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس مؤلف من مقدمات قطعية مشتملة على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهي قياس كانت احدى مقدمتيه اوكلتاهما ظنية وهي لاتفيد الاالظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعنى انها مسلمة عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال واما المغالطة فهي قياس فاسد اما من جهة الصورة بان لم يشتمل على شرائط الانتاج اومن جهة المادة بان كان بعض مقدماته اوكلها كاذبة شبيهة بالصادقة واما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة لايسمى قياس المركب منها مغالطة ووضع الطبيعة مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج (واعلم ان من قبيل فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بما يراد فها وهي

النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك
فالكبرى ههنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بما يرادفه وهو
البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة
واحدى مقدمتي الدليل متضايفتين فان احد المتضايفين في قوة الاخر
فاذا جعل احدهما مقدمة من برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة من
برهانها كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذى اب ابن ينتج هذا ابن فالصغرى
ههنا في قوة النتيجة لانهما متضايفتان كذا في حاشية السيد الشريف
على شرح مختصر الاصول و المتضايفان هما الامران المتقابلان
اللذان لا يمكن تعقل احدهما الامع تعقل الاخر فيستلزم تعقل
احدهما تعقل الاخر ولذا وقع في التعريفات المصادرة هي ان تجعل
النتيجة جزأ من القياس اويلزم النتيجة من جزء القياس يريد بالثاني
صورة التضايف المذكورة وهنا نظر لان المتضايفين من قبيل
المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة
في زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك
اذلا تقابل بينهما بل المتقابلان هما الابن والاب فهما المتضايفان
فلعل في كلام السيد تسامح فلعل المراد كون محمول المقدمة تصور
محمول النتيجة بنسبته الى ذات متضايفة مأخوذة مع وصف الاضافة
حتى لوكانت معراة عن وصف الاضافة كأن تقول لانه متولد
من نطفة انسان آخر لا تلزم المصادرة ومما ينبغي ان ينبه عليه ان
الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود ليس من قبيل جعل الدعوى
جزأ من الدليل لان المعرف بالكسر ليس عين المعرف كما صرح به بل هو
مفهوم تفصيلي والمعرف مفهوم اجمالي فهما ليسا بمترادفين وذلك كأن
تقول هذا اسم لانه دال على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة
وكل ماهو كذلك فهو اسم فليس الدعوى هنا عين الصغرى فليس
ماقاله ابن الحاجب لانها اما ان تدل على معنى في نفسه الخ مصادرة
ان قلت الدليل مركب من قضيتين والدعوى قضية واحدة فلا يمكن
جعلها عين الدليل فما وجه ما اكتب في بعض الورقات ان

المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل او جزئه قلت لعله اشارة الى وجه بعيد وهو ان تكون الحدود الثلثة للدليل مترادفة فالنتيجة حينئذ تكون عين كل واحد من مقدمتي الدليل فتكون عين الدليل ولك ان تقول قد تطوى احدى مقدمتي الدليل و تكون الدعوى عين المذكورة فيتوهم حينئذ كون الدعوى عين الدليل للغفلة عن المقدمة المطوية كما صدر عن بعض محشي شرح الشمسية عند بيان النسب بين النقيضين ورده محش اخر بان الدليل ليس عين المذكورة اذ هنا مقدمة اخرى مطوية فيحتمل ان يكون ما كتب في بعض الورقات مبنيا على التوهم المذكور ومن قبيل جعل احدى المقدمتين عين النتيجة ايضا توقف العلم باحدى مقدمتي الدليل على العلم بالنتيجة بيانه ما قاله القطب في شرح مختصر الاصول ومن هذا القبيل كل قياس دوري وهو ان يثبت احدى مقدمتيه بقياس يتألف من نتيجة الاول وعكس المقدمة الاخرى كما يقال كل وضوء رافع الحدث وكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية فكل وضوء يصح بالنية ثم يستدل على قولنا كل ما هو رافع الحدث يصح بالنية بقولنا كل ما هو رافع الحدث وضوء وكل وضوء يصح بالنية فكل ما هو رافع الحدث يصح بالنية انتهى يقول الفقير ولعل القياس الدوري لا ينحصر في الصورة التي ذكرها القطب بل يوجد في غيرها ايضا كما في القياس الاستثنائي المركب من المتصلة الاتفاقية نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لكن الانسان ناطق ينتج ان الحمار ناهق لان العلم بصدق المتصلة الاتفاقية موقوف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي من العلم بصدق الاتفاقية يلزم الدور كذا في تصديقات شرح الشمسية ولان بيان المصادرة نادر في كتب المؤلفين قد اطنبت فيه ومن قبيل فساد المادة اشتباه العارض بالمعروض وهو على ما يفهم من حاشية شرح المطالع على وجهين احدهما ان تحكم بحال المفهوم مثلا على ما صدق عليه ذلك المفهوم فيقول الخصم هذا غلط من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والآخر ان تحكم بحال

ماصدق عليه المفهوم على المفهوم فيقول الخصم حينئذ هذا غلط
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام فيما صدق عليه
هذا المفهوم بل فى المفهوم ويجوز ان يقال فى الموضعين من باب
اشتباه مفهوم الشئ بماصدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع من المعلل
يقع من السائل ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل
بالمنقول كما يذكره بعض محشى شرح المسعود (التعنت طلب الذلة
(والمكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل
لالزام الخصم واظهار الفضل كذا فى بعض الكتب والظاهر
ان معناها المنازعة فى المسئلة بشئ لايوافق اظهار الصواب وهى غير
مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم
اودعواه من غير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع شئ مدلل الا ان
يريد ارجاع المنع الى شئ من مقدمات دليله وكذا منع البديهى الاولى
فى كل حال وكذا منع المجربات والحدسيات والمتواترات عند اشتراك
التجربة والحدس والتواتر بين عامة الناس كذا قيل وقضايا
قياساتها معها فى حكم البديهى الاولى كما صرح به فى شرح
المواقف وكذا منع المسلم عند المانع قيل يدخل فيها طلب الدليل على
مجموع الدليل من حيث هو مجموع اوعلى مقدمة غير معينة وفيه بحث
لابى الفتح (وتعيين الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه
وتفصيله ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل
اوالاستدراك اوالخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل بهذا
يشير الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الاعتراض
من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب المناظرين وقد يعين المعلل
ويرجح طريقا لافادة شئ ثم يستدل عليه بانه يفيد هذا وهو امر
مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لايرجح ذلك الطريق لوجود
طريق آخر يفيد ما افاده فيجاب عنه بان هذا الاعتراض من قبيل
الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس من دأب
المناظرين فتعيين الطريق فى المقام الاول صفة السائل وفى المقام

الثانى صفة المعلل وان شئت قلت فى المقامين ليس على قانون التوجيه
اوخارج عن قانون المناظرة و بيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب
وماذكره السائل فى المقامين لاتعلق له بهذا الغرض اما فى الاول
فلان المطلوب قدثبت بماذكره المعلل ايضا واما فى الثانى فلان للترجيح
سببا آخر وهواختيار المعلل فلعله لاحظ فى دليله فالمذكور يصحح ذلك
الطريق والاختيار يرجحه فمجموع الدليل يثبت الترجيح و بالجملة
ان للمعلل ان يدفع ذلك الاعتراض بادنى عناية ولوقال السائل ان
دليلك مشتمل على امر مستدرك فهذا يحتمل ان يكون المراد به ترجيح
الطريق الخالى عن الاشتمال على امر مستدرك فهو حينئذ من قبيل
تعيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية لان المعلل
كأنه ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا باشتمال
الاستدراك فهو على هذا التقدير من دأب المناظرين لانه منع شئ
من الدعاوى والمنع من دأبهم و بالجملة ان المعلل كما ادعى
شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من اركان
المناظرة ولاجل هذين الاحتمالين قال ابو الفتح واما ماقيل ان الدخل
فى الدليل بان بعض مقدماته مستدرك من قبيل تعيين الطريق وهو
خارج عن قانون المناظرة فيأباه انه واقع فى كلام المحققين
انتهى وكذا التفصيل فى كل دخل بالاستدراك وشبهه وان كان
واردا على الفاظ الدعاوى اوالتصورات لان الالفاظ طريق افادة
المعانى واما اذا اشتمل دليل المعلل على فساد فابطله السائل بسببه ثم قال
والصواب ان يقال كذا فهوليس من قبيل تعيين الطريق هذا مالاح لى
من تلويحات الاكابر فقيسوا مالم يذكر على ماذكر (التبكيت)
يجئ على معنيين التوبيخ و الغلبة فقولك بكته بتشديد الكاف
اما بمعنى وبخه او بمعنى غلبه بالحجة وفسر التبكيت بالمعنى الثانى فى المطول
بالاسكات والالزام هذا والتقريع والتعييب والتوبيخ واللوم كلها
بمعنى واحد (مجاراة الخصم) وتسمى التماشى معه وارخاء العنان اليه
والمساهلة معه كذا فى المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام شئ شيئا
بناء على ان الوهم يحكم بذلك الاستلزام لسبب ما مع بطلان اللزوم

فى الواقع والشئ الاول مما لامجال للمعلل ان ينكره والشئ الثانى يناقض دعوى المعلل فيعارض السائل المعلل بدعوى الشئ الاول لانه يستلزم فى زعمه ما يناقض دعوى المعلل فللمعلل فى الجواب عنه امران الاول اثبات مدعاه بدليل آخر وترك الالتفات الى ما عارض به السائل وهذا معارضة على المعارضة وسيأتى بحثها فى آخر الرسالة والامر الثانى تسليم دعوى السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم واسكاته لان السائل ادعى شيئا لامجال للمعلل ان ينكره ويستلزم ذلك الشئ فى زعمه ما يناقض مدعى المعلل فشبهة السائل لاتزول باثبات المعلل مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد ذلك الاثبات الشئ الفلانى ثابت لامجال لان تنكره وهو يستلزم نقيض مدعاك فشبهة السائل لاتنقطع الا بطريق المجاراة ان قلت أليس للمعلل هنا وظيفة اخرى وهى منع ما ادعاه السائل قلت لامجال للمعلل ان يمنعه هنا لان المفروض ان ما ادعاه السائل مما لامجال للمعلل ان ينكره قال صاحب الايضاح فى تمثيل المجاراة كما اذا قال لك من يناظرك انت من شانك كيت وكيت فتقول نعم انا من شانى كيت وكيت ولكن لايلزمنى من اجل ذلك ما ظننت انه يلزم وقال ايضا واما قوله تعالى حكاية عن الرسل (ان نحن الابشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده) فمن مجاراة الخصم للتبكيت فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ما قلتم من انا بشر مثلكم هو كما قلتم لاننكره ولكن ذلك لايمنع ان يكون قد من الله علينا بالرسالة انتهى وتوضيحه ان الكفار توهموا ان البشرية تنافى الرسالة وان الرسل لاتكون الا من الملائكة وان شئت قلت توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة وسبب ذلك التوهم منهم استعظامهم امر الرسالة فالرسل لما ادعوا الرسالة عارضهم الكفار بقولهم ان انتم الابشر مثلنا فاجابهم الرسل بطريق المجاراة كما عرفت وكان يكفى للكفار فى المعارضة ان يقولوا انتم بشر مثلنا بدون الحصر لكن الحصر للتأكيد فتأمل ثم ان ظاهر قول الرسل ان نحن الابشر مثلكم بتسليم الحصر تسليم لانتفاء الرسالة

لان ذلك مفاد الحصر فينا فى ذلك قولهم (ولكن الله يمن) الاية فالظاهر
ان يقولوا نحن بشر مثلكم لئلا ينافى منع الملازمة واجاب عنه
فى المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون كلامهم على وفق
كلام الخصم كما هو دأب المناظرين انتهى ومعناه ان القصر غير مراد
فى التسليم وانما ذكر للمشاكلة (يقول الفقير فهذا الجواب من الرسل ابلغ
من جواب رسل عيسى عليه السلام بقولهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد
قول الكفار ما انتم الا بشر مثلنا لان ذلك ليس بمجاراة بل فى مقام المعارضة
على المعارضة ان قلت قال فى التلخيص وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم
من باب مجاراة الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته وقال فى المطول فى بيان ليعثر
من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع انتهى فما معنى الزلة هنا
قلت الزلة الزلق وزوال الثبات والخصم لما لم يثبت على سوء اعتقاده عند المجاراة
بل سكت والزم فكان كانما زلت قدمه عن مكانها (يقول الفقير والمجاراة
كثيرة فى اجوبة المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا
والمجاراة غير التسليم فى اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على
المجاراة التسليم لغة اذ التسليم فى المجاراة بمعنى التصديق واعتقاد الصحة
والتسليم فى عرفهم ان يفرض السائل صحة ما منعه من غير اعتقاد بصحته
وهذا يقرب مما قاله السيوطى فى الاتقان فى مجادلات قبل القران بعد ذكر
المجاراة ومنها التسليم وهو ان يفرض المحال (يقول الفقير ويسمى التسليم
فى عرفهم التنزل ايضا كما وقع فى عبارة بعض المصنفين وصورة التسليم
ان يقول السائل بعد قوله لا نسلم الصغرى ولو سلمناها لا نسلم الكبرى ولعل
فائدة التسليم اشعار بان منع المقدمة الاخرى لا يتوقف على منع المقدمة
الاولى لئلا يتوهم المعلل انه اذا دفع منع الاولى يندفع منع الاخرى وانما
اطنبت فى الكلام وبالغت فى التوضيح لانى لم ار تفصيل هذا المقام
فى كتاب (الالزام عجز السائل عن منع كلام المعلل (والافحام
عجز المعلل عن اثبات مطلوبه اى عند منع السائل كذا قاله المسعود
ويقال الزام السائل وافحام المعلل بالاضافة والظاهر انه اضافة
المصدر الى المفعول فالمعنى جعل المعلل السائل عاجزا وجعل السائل

المال عاجزا فتفسير المسعود تفسيران باللازم فتدبر والذى عجز خصمه فهو غالب وخصمه مغلوب ويقال للمغلوب المبهوت ومنه قوله تعالى (فبهت الذى كفر) اى تحير الكافر وانقطع كلامه كذا فى الكواشى وقرئ فبهت على صيغة المبنى للفاعل بفتح الباء والهاء اى فغلب ابراهيم عليه السلام الكافر كذا فى الكشاف ولم يجئ منه الباهت كذا فى القاموس (المقصد الاول) فى الابحاث الواردة على التصورات والمراد منها التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذى لم يكن من قبيل احدهما فهو اما متضمن للتصديق كالقيود المذكورة فى الدعاوى والمقدمات او غير متضمن له كالتصورات التى فى ضمن التصديقات وهى الموضوع والمحمول والمقدم والتالى وكالتصورات المذكورة على سبيل التعداد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا يذكر فى هذا المقصد بل فى المقصد الثانى والثانى لا يرد عليه بحث اصلا لانهم يستفهم عن تفسير الفاظها فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص ان لم تصرف القرينه عن ارادة المعنى الحقيقى والا فيجاب بيان المعنى المجازى كما تقتضيه القرينة المعينة بكسر الياء وفى بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على المدعى و المقدمات بطلب بيان المراد منها و بيان مرجع الضمير وكذا امثالهما فالسؤال اعم منه وكتب المتقدمين مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجئ (فى هذا المقصد مقامان المقام الاول) فى التعريفات وفيه ثلثة فصول (الفصل الاول) فى تقسيم التعريف فهو على ما ذكر فى شرح المواقف اما لفظى واما حقيقى اما اللفظى فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ غير واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه فماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدان نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يكون

الا لافادة السامع الذى لايعلم وضع اللفظ له لكن يعلم المعنى فى ذاته حتى اذالم يعلم المعنى لايمكن التعريف اللفظى له وهو طريق اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية و اما الحقيقى فهو الذى يقصد به تحصيل ماليس بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية ومنقسم الى قسمين احدهما مايقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلو له و قد تصوره بوجه ما واراد به تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهومه الذى وضع له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا و الذى صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا وقد يكون معدوما وقد يثبت الاسمى باللفظى والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف وعدم معرفته قبله (والتقسيم الآخر مايقصد به تصور حقيقة الشئ و يسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا اورسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية اولفظية اذلاحقايق لها بل مفهومات و الموجودات يجوزان يكون لها اقسام التعريف كلها اذلها مفهومات وحقايق ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشئ فيتحد حينئذ الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم و يختلفان بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث هومفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب الحقيقة وان اخذ من حيث مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع وهو حد بحسب الاسم وفى هذه الصورة اذالم يعلم وجود الشئ يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الاثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الى الحد بحسب الحقيقة كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشئ فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدا لتصور حقيقة الشئ فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات الحقايق قد تكون بذاتياتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات

من الاسامى مأخوذة من مؤلفات السيد الشريف واما التفتازانى فهو
لم يفرق بين التعريف اللفظى والاسمى بل سماها اسميا فقسم التعريف
اولا الى الحقيقى والاسمى (فائدة) قال الشارح القطب الماهية هى الصورة
المعقولة من الشئ انتهى وقد عرف الحقيقة بانها مابه الشئ هو
هو اى مابه يكون الشئ نفسه فحقيقة الانسان الحيوانية والنطق
الثابتان فى الواقع وماهيته هى الصورة الذهنية الماخوذة منهما المحمولة
على الانسان وهى مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق
فما وقع فى بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مأول تأمل
فالحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور الحقيقة الثابتة
فى الواقع فهذا الباب من المزالق قد ميزته وجردته عن المسامحات
والله الموفق (الفصل الثانى) فى شرائط التعريف الحقيقى وهى منقسمة
الى شرائط حسنه وشرائط صحته اما الاول فهو خلوه عن الاغلاط
اللفظية وهى اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ
الغريبة والالفاظ المشتركة بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ
المجازية بدون القرينة المعينة للمعنى المجازى ولا يكفى فيه القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ الدالة على المقصود بالالتزام اذ
لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذى هو المقصود
فى مقام التعريف الا اذا ظهر القرينة المعينة للمراد وبيان هذا فى حاشية
السيد الشريف على شرح الشمسية واما الثانى فهو ثلثة امور الاول
مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثانى خلوه عن المحالات
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على
النقيض وسلب الشئ عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه
اجلى من المعرف وتفصيل المقام فى كتب المنطق وليس المراد من كون
التعريف اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المفهوم فى نفسه
اجلى سواء كان دلالة اللفظ عليه اجلى اولا فهو ليس من شرائط
الحسن (الفصل الثالث) فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وههنا
مقالات ست (المقالة الاولى) فى المنع وهو يرد على التعريف

اللفظى لانه من المطالب التصديقيه فيدفع بالنقل عن اهل اللغة اوالاصطلاح و لايرد على التعريف الحقيقى لان المعرف بشئ من قسميه لايقصد الحكم بثبوته على المعرف بفتح الراء حتى يصح منعه بل يقصد ان ينقش فى ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان فى قوله الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع توجها اجماليا الى ما يريد تصور تفصيلا لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شئ فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فانه يجرى مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابتك النقش ولامعنى له كذا فى حاشية شرح المطالع للسيد الشريف قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لايراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليل فح يجوز منعه قال فى شرح المواقف نعم يصح ان يقال لانم ان هذا حد الانسان وان الحيوان جنس له والناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب فى الحقايق الموجودة يعنى فى التعريف بحسب الحقيقة وان سهل فى المفهومات الاعتبارية يعنى فى التعريف بحسب الاسم (قوله فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعنى اذا قال بحد مثلا اذ التعريف نفسه لايتضمن هذه الدعاوى وذلك ظاهر واذا قال برسم فكانه قال ان هذا رسم له اوانه متضمن للعرضى قال السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف يعنى يتناول اقسامه الاربعة و كثير ما يقع الغلط بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين انتهى ان قلت ذكر الانسان قبل تعريفه فى قوة ان هذه الصورة مطابقة للانسان فهذه دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لانم مطابقة نقشك للذى اردت نقش صورته له معنى صحيح وان لم يكن لمنع نفس نقشه معنى قلت ماذكرته صحيح والمطابقة فى التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم تجر بمنعها عادة العلماء بل بنقض صحة التعريف مستدلين بعدم المطابقة

(المقالة الثانية) في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته المعرف وتقريره ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع اوغير مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لايشمل المادة الفلانية مع ان المعرف صادق عليها اويشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع اوغير مانع و بيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية وشرط المساواة مذهب المتأخرين اذالقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه به كما في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الصغرى مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة منهما او كليتهما وطريق الثاني ان يمنع احداهما او لا ثم يقول ولوسلم هذه فلانم الاخرى تأمل وسند منع الاولى في الغالب تحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب تحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بان المراد التمييز عن الشيء الفلاني او بان المراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف بكون تعريفه حدا لايمكن له منع الكبرى اذالاعم والاخص ليسا الا في الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلاتغفل ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية لابد ان تكون محققة فلوذكر الناقض مادة لايعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع اوغير مانع مستندا بانه انما يصح ماذكرته ان لوكان مادة النقض محققة ولانسلم تحقيقها وطريق الجواب عن المنع وعن الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى (المقالة الثالثة) في نقض صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وما يستلزم للمحال فهو باطل والدور على قسمين احدهما تقدمي وهو توقف الشيء على مايتوقف عليه بمرتبة اوبمراتب وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء على الاخر ان لايوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر الدور

المعي وهو كون الشيء مع الآخر كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الآخر وبيان التضايف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشعار التعريف توقف شيء على شيء اخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه يقال انه قد حكم في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخير غير باطل في ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف قال التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا ثم ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب او علمه على علم ا وله ان يمنع الكبرى الاولى مستندا بانه دور معي وهو غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع تلك الكبرى لما عرفت انه محال في هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم للدور وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا ان لو كان الدور محالا وليس كذلك وله ح ان يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة وسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق (المقالة الرابعة) في نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات اما تقريره فمثل ما سبق في الدور واما جواب النقض بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا اذ قد يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع لعدم الترتب

اوالانقطاع و بعض التسلسل غير محال كالتسلسل في الامور الاعتبارية
والمعدات و بيان التسلسل في علم الكلام واما جواب النقض بسائر المحالات
الغير المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه لايصح الا في سلب الشيء عن نفسه
فان منه مالا يكون محالا اذ سلب الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا
واما منع الصغرى فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع الشيء منها
وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان
يكونا متساويين في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالآخر
واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله في شرح المطالع وتقريره ظاهر
(المقالة الخامسة) في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية
(يقول الفقير ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا لان الاغلاط
اللفظية تزيل الحسن كما تزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة
فاشترك الجميع في مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها ان تعريفك
غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن
فمنع الصغرى يجوز في الجميع لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال
على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها
انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا
من تلك المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا اذا لم
يقيد المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد
فللمانع ح ان يمنع الكبرى وان يردد في الصغرى على قياس ما ذكر
في النقض بالدور (يقول الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية
اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا
وقد ينتقض العبارات العربية بعدم مطابقتها لقوانين العلوم العربية
وتقريره انها غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر
او العطف على معمولي عاملين او نحوهما وهو مما يستقبحه علماء العربية
ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة
فقد تمنع الصغرى وسنده في الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى
اذ قد يجوز بعض العلماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا مجال لمنع الكبرى

الثانية (واعلم) ان صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوى ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها لكن انحصر عرف العلماء فى نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل وموجههما مانع (المقالة السادسة) فى معارضة التعريف وبيانه انه لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفان وذلك ظاهر فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا صدقا وكذا لا يعرف بشئ واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين ناقصين واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد وضعه فيجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار وضع آخر حد تام بحسب الحقيقة متباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة الغير المتباينة والرسوم مطلقا كذلك فلا مانع عن تعددها لشئ واحد وان كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعارض حدك هذا معارض بذلك الحد فهو باطل فالصغرى مشتملة على ثلث مقدمات كون ما عرفه المعرف معرفا ذكره المعارض وكون ما ذكره حدا وكونه معارضا للتعريف الاول فهو اما ان يريد معارضة حديته او معارضة صحته فان اراد الاول وزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم يقول لا نم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يستند فى هذا المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نم كونه حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت ان لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح معارضة حديته وان اراد المعارض معارضة صحته فان لم يباين تعريفه للتعريف الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز

ان يكون لشئ واحد تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا له وزعم المعرف كون تعريفه بحسب الحقيقة و سلم كون تعريف المعارض الحقيقة ايضا يبطل تعريفه اذ لا يكون لشئ واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين و ان لم يسلم يقول لا نسلم كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا نقول لا نسلم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كذلك لا يصح معارضة صحته (واعلم انه انما لا تصح المعارضتان فى مقامى عدم الزعم لان المعرف ح يمنع التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه (ثم اعلم ان المعارض اوقال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالصغرى مشتملة على مقدمتين و يتعين ح معارضة الصحة تأمل وفقك الله تعالى واكثر هذه المقالة مأخوذة من كلمات السيد الشريف فى شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما اخذت منهما تفصيلا لا شك فيه صاحب الفكر الصائب و قال فى تلك الرسالة معنى المعارضة ههنا ان يقال حده و حقيقته كذلك لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل و بالجملة ان المعارضة فى التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة فى الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد فى الكتب المشهورة فى هذا الفن ولذا طولناه (المقام الثانى) فى التقسيمات وفيها فصول ثمانية (الفصل الاول) فى بيان التقسيم على هو نوعين تقسيم الكلى الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع اما حقيقى وهو ان يضم الى الكلى قيود متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارى وهو ان يضم الى الكلى قيود متغايرة ليست بمتباينة بل متصادقة فى الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة كما وقع فى كتب المنطق من تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة لان القيود الخمسة فى ذلك التقسيم قد تتصادق فى شئ واحد انتهى وذلك الشئ الواحد

كالملون فقد يعترض على التقسيم الاعتبارى بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما من المعترض انه تقسيم حقيقى فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقى حتى يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولايضره تصادقهما فى شئ ان قلت ما معنى اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا واعتبار قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشئ الواحد اشياء متمايزة فاذا قسمت الكلى الى جزئيات متباينة فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئين اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب المفهومات فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان الفرد الذى وقع فيه الاجتماع باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتأمل (ان قلت بم يكون التمايز بحسب المفهوم (قلت لم اعثر على بيانه واعل ذلك بان لايكون احد المفهومين حدا لآخر ولاجزئه فالانسان والحيوان الناطق ليسا بمتمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثانى واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسب وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثانى بحسب الصدق والله اعلم (ثم اعلم ان تقسيم الكلى الى جزئياته فيه ضم وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير اما حيوان ناطق الخ وليس قول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف من هذا القبيل فليس هو فى تقديرو هى كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف اذ الكلمة معتبرة فى مفهوم كل من هذه المذكورات فكل منهما قائم مقام الضم والتركيب وبالجملة انه قد يذكر فى التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلى مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية وقد يستدل بالثانى على حصر الاول كما وقع فى الكافية واما الثانى فهو تحليل الكل و تفصيله الى الاجزاء

فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء
ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم كذا قاله السيد الشريف
فى حاشية شرح مختصر الاصول فليس فى هذا التقسيم ضم وتركيب
بل الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون الى مفرداته
وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر (يقول الفقير لا يجوز ادخال
حرف الانفصال فى هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن
لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل او شونيذ بل يقال المعجون
عسل وشونيذ لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل المجموع
من حيث هو المجموع بخلاف الكلى فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته
ثم ان المفهوم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول
ان كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى
الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات
لما يتضمنه ثم ان الكلي فى الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى
هو مع قيد من القيود قسما وهذه التسمية له انما هى بالنسبة الى الكلى اذ كل
قسم يسمى بالنسبة الى القسم الآخر قسيما كذا صرح به هكذا
التسمية فى تقسيم الكل الا انه ليس فيه ضم فاعرفه والشئ الذى
دخل فى المقسم ولم يدخل فى شئ من الاقسام التى ذكرها
القاسم يسمى واسطة بين الاقسام (الفصل الثانى) فيما
يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم يقصد بكل من نوعيه الحصر
وان لم يكن بحرف الترديد قال السمسونى الحصر الحاصل فى ضمن التقسيم
هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام
انتهى وهذا بيان الحصر فى النوع الاول واما الحصر فى النوع الثانى فهو
الحكم على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو
الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض فى سياق بيان تقسيم الكلى
ولعله هو الغالب ايضا فى تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر
بالسكوت فى معرض البيان كما صرح الهندى والمراد السكوت عن
ذكر قسم آخر مع انتفاء قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل رب وقد

ومن التبعيضية لان السكوت المذكور لايفهم منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة (يقول الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة مالم يقرن بما يفيد عدم الانحصار كان يقال ومن اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول الحصر يعني الذي يقصد بالتقسيم اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي اي لايكون كذلك فيستند انحصاره يعني الجزم بانحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر انتهى (يقول الفقير الحصر العقلي لايكون الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول من كلام السيد الشريف قيل وكثير اما يوجد في التقسيمات حصر لم يكف فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه تنبيه او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل في حاشيته عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ليقل الانتشار ويسهل الاستقراء لكن لابد ان يبقى حينئذ بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء من جزئياته والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي ثم ان التقسيم الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لايمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال السمسوني وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل (يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا كجزم صانع المركب بانحصار ما كبه في اجزاء كذا لعلمه بجعل ما ركبه

منحصرا فيهما فلا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ واما غير صانده فلا يكون جزمه بالانحصار الا بالاستقراء فاذا قال المص ينحصر كتابي في اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المص جعلى وبالنسبة الى السامع استقرائى اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المص ينحصر بل باستقراء اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر انه حصر جعلى بالنسبة اليه ايضا هذا مابلغ اليه فكرى والله اعلم (الفصل الثالث) في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه (اعلم ان كل قسم في تقسيم الكلى الى جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلى ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان بدون العكس الكلى واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا منه اى من المقسم البتة ولما سامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها قيود المقسم مواضع الاقسام و القيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه وهذا كلام ظاهرى اذ يلزم منه الفساد لانه لو انقسم الشئ الى ماهو اعم منه من وجه لزم انقسامه تقسيم الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان وغيره وهذا باطل فيقال في دفعه هذا مسامحة من باب وضع قيد المقسم موضع القسم فالقسم في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود كذا في حاشية شرح المطالع لسيد الشريف ان قلت الظاهر انه لاحاجة الى ضم المقسم الى القيد الذى هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا

بوجوب اعتباره فى الاقسام مطلقا قلت القسم هو المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل النوع و خاصته كالناطق والضاحك وان كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود الخارجى لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما لان مفهوم الناطق مثلا شئ له النطق لا حيوان له النطق وكذا مفهوم الضاحك و بالجملة ان فصل النوع لا يمكن تركبه من جنس ذلك النوع كما صرح به السيد الشريف فى حاشية الشمسية وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان بحسب التعقل فليس قسما منه الا بضمه اليه وكذا الكلام فى الضاحك فاعتبار المقسم فى الاقسام لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المقسم اليهما مفهوم الشئ لكانا عين القسم لان الشئ معتبر فى مفهوميهما وظهر من هذا انه اذا ذكر فى موضع القسم مفرد هو اخص مطلقا من المقسم قد يشتبه عليك انه عين القسم او جزئه وطريق تمييز ذلك تفقد مفهوم ذلك المفرد فان كان مفهومه المقسم مع قيد من قيوده فهو عين القسم كالاسم الذى قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن مفهومه المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه كالناطق اذا ذكر فى تقسيم الحيوان واما كل قسم فى تقسيم الكل الى الاجزاء فهو مباين للكل بحسب الحمل و اعم منه مطلقا بحسب التحقق اذا لم يعتبر فى القسم حيثية كونه جزأ من ذلك الكل والا فهو مساوله فى التحقق (الفصل الرابع) فى ان التقسيم هل هو من المطالب التصورية او التصديقية قال السمسونى نقلا عن البعض تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مختص الى مشترك لتحصيل المفهومات التى هى الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بشئ والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى قال السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية * يقول الفقير * فذكر المقسم فى مثل قولك الحيوان اما ناطق او صاهل كذكر المعرف قبل التعريف وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الى آخره دليل على دعوى الحصر الذى تضمنه

التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي لا على نفس
التقسيم وقد يراد بما في صورة التقسيم الحكم على المقسم بانه منقسم
الى الاقسام المذكورة كمثل ما ذكرنا في باب التعريف فيقع مقدمة عن دليل
كقول ابن الحاجب لانها اما ان تدل الى آخره ان قلت الظاهر ان قوله لانها
اما ان تدل الخ دليل على الحكم بانقسام الكلمة الى الاقسام المذكورة اذ الدليل
بظاهره ينتج الحكم بالانقسام وانتاج الحصر غير ظاهر قلت ما ذكره بقوله لانها
الخ في قوة قولنا الا انها منحصرة في كلمة دلت واقترنت وكلمة دلت وما اقترنت
وكلمة لم تدل بقرينة كلمة الانفصال يقول الفقير فاذا امكن ارادة الحكم بما في
صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب الى التقسيم باعتبار تلك
الارادة فيمكن صرفه الى التقسيم والحصر باعتبارين فتأمل هذا وكذا الكلام
في تقسيم الكل الى الاجزاء لا حكم فيه بل المقصود به تعريف المقسم وتفصيل
ماهيته لان ماهية الكل هو عين الاجزاء ويقصد به الحصر وهو الحكم
على المقسم بان ليس له جزء خارج عن الاقسام كذا يفهم من سوق كلام
السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول فليس المقسم الكل الى
الاجزاء لتحصيل ماهية الاقسام بل لتحصيل ماهية المقسم (الفصل
الخامس) في ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام وهذا لا يكون الا
في تقسيم الكلي الى جزئياته وبيان ذلك ان مفهوم كل قسم هو الكلي مع
قيد من قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ القسم اجمالا
ثم يعرف بهذا وذلك كاقسام الكلمة فاذا قيل هي اسم وفعل وحرف
فالاقسام لوحظت اجمالا فيعرف الاسم بانه كلمة تدل على معنى في نفسه
غير مقترن بزمان وكذا اخواه فاذا عرفت هذا فاعرف ان تقسيم الكلي
على وجهين احدهما ان يذكر الاقسام اجمالا كقول ابن الحاجب
وهي اسم وفعل وحرف وهذا لا يتضمن تعريف الاقسام وهو ظاهر
والثاني ان يذكر الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو ان يذكر المقسم مع القيود
كان تقول الحيوان اما حيوان ناطق او حيوان صاهل واما تقديرا
وهو ان يذكر القيود فقط كان تقول الحيوان اما ناطق او صاهل لان
المقسم مقدر حينئذ في كل قسم وفي كل من وجهي الثاني اما ان لا يقترن



التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات التفصيلية كالمثالين
المذكورين او يقترن بحملهما عليهما كان تقول فى كلا المثالين وهو
الانسان وهو الفرس و كقول ابن الحاجب فى قوله لانها اما ان تدل الخ وهى
الاسم وهى الفعل وهى الحرف فحصل اربعة اوجه ففى كل من هذه
الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التعريفات لكن فى وجهى المقارنة
يعلم السامع معرفاتها ايضا بالفحص وفى وجهى عدم المقارنة لا يعلمها لانه
وان علم فيهما نفس التعريف لكن لا يعلم ان اى شئ يعرف به واما
تقسيم الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الاتعريف المقسم لان ماهية
المركب اجزائه كما صرح بان ماهية العشرة هى الوحدات والتعريف
قد يكون اجزاؤه متصادقة وقد تكون متباينة والتفصيل فى علم الكلام
(الفصل السادس) فى شرائط التقسيم اما تقسيم الكلى الى جزئياته
اذا كان حقيقيا فشرطه ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا
للمقسم فى الواقع والا يلزم ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما منه
فى ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام نفس المقسم ومرادفا له او
مساويا له غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشئ فى الواقع
قسما منه فى هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره وقد يجتمع الفسادان بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يكون
بعض الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم والا يلزم انقسام المقسم
الى قسيمه وقد عرفت فى الفصل الثالث وان يكون بين الاقسام تباين
اذ لو ترادف القسمان او تساويا غير مرادفين يلزم ان يكون نفس الشئ
فى الواقع قسيما له فى هذا التقسيم وان كان بعضهما اخص مطلقا
من بعض يلزم ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما له فى هذا التقسيم
لان الاخص قسم من الاعم وان كان اخص من وجه يلزم عدم
التمايز بين الاقسام والمقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به
فى شرح المطالع واللوازم كلها باطلة واما اذا كان التقسيم اعتباريا
فلا اختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف فى التمايز
كما صرح به فى شرح المطالع فلا يضره تصادق الاقسام ونقل عن

بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى ﴿يقول الفقير﴾ لكن لا يجوز ان يكون مترادفة والترادف لا يلزم التساوى فان المفهومات المخالفة كالانسان والكاتب والضاحك كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم الانسان اليهما فكل منهما اخص مطلقا من الانسان بحسب التعقل لان المقسم معتبر معهما ومخالف للاخر بحسبه وان كان الكل امورا متساوية بحسب الوجود الخارجي وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له بحسب الوجود الخارجي وكون كل قسم متمايزا عن الآخر بحسبه ولا يشترط عدم تصادق الاقسام والله اعلم (واما تقسيم الكل الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجي وتباين كل قسم للمقسم بحسبه اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتبارى (الفصل السابع) فى شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذى يتضمنه اما شرط الحصر العقلى فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلى وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر القطعى فهو ان يجوز العقل قسما آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر الاستقرائى فهو ان لا يوجد فى الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر الجعلى فلا يضر فى الحصر الاستقرائى والجعلى تجويز العقل قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق (ثم اعلم) ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمنه فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينقض بوجود الاغلاط المذكورة فى مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع والجلاء اذ السامع اذا لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشئ من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك فينقض بها ايضا (الفصل الثامن) فى وظائف السائل عند التقسيم ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات ثلث (المقالة الاولى) فى الاعتراض

على نفس التقسيم وهو ابطاله لصحته مستدلا بانتفاء شئ من شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها وهي ان مورد القسمة لا تحقق له الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسامه الى قسيمه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في شئ من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة (ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول او الثاني يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني في صورة التساوي مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر في الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر وبمنع بطلان اللزوم مستندا بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا ولا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم ح مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه في كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومي فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني (المقالة الثانية) في الاعتراض على

بعض الافاضل ان التقابل بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم بل
يجوز ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم امورا متساوية انتهى
يقول الفقير لكن لا يجوز ان يكون مترادفة والترادف لا يلزم
التساوى فان المفهومات المخالفة كالانسان والكاتب والضاحك
كلاهما بالقوة ليست بمترادفة وان كانت متساوية فيمكن تقسيم
الانسان اليهما فكل منهما اخص مطلقا من الانسان بحسب
التعقل لان المقسم معتبر معهما و مخالف للاخر بحسبه وان كان الكل
امورا متساوية بحسب الوجود الخارجى وبالجملة شرط القسمة الاعتبارية
كون كل قسم اخص مطلقا من المقسم بحسب التعقل وان كان مساويا له
بحسب الوجود الخارجى وكون كل قسم ممتازا عن الآخر بحسبه
ولا يشترط عدم تصادق الاقسام والله اعلم (واما تقسيم الكل الى
الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود الخارجى وتباين كل قسم
للمقسم بحسبه اذ لا يكون فيه التقسيم الاعتبارى (الفصل السابع) فى
شرائط الحصر المقصود بالتقسيم وشرائط التعريف الذى يتضمنه اما شرط
الحصر العقلى فهو ان لا يجوز العقل قسما آخر للمقسم بمجرد ملاحظة
مفهوم التقسيم والا بطل الحصر العقلى وان دل البرهان او التنبيه
على بطلانه واما شرط الحصر القطعى فهو ان يجوز العقل قسما
آخر لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط الحصر
الاستقرائى فهو ان لا يوجد فى الواقع قسم آخر وكذا شرط الحصر
الجعلى فلا يضر فى الحصر الاستقرائى والجعلى تجويز العقل قسما
آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه على بطلانه ما لم يتحقق (ثم اعلم)
ان التقسيم اذا لم يتضمن التعريف فامره ما سبق واما اذا تضمنه فان
لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينقض بوجود الاغلاط المذكورة
فى مقام التعريفات سوى عدم الجمع والمنع و الجلاء اذ السامع اذا
لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشئ من هذه الثلثة واما اذا علم ذلك
فينقض بها ايضا (الفصل الثامن) فى وظائف السائل عند التقسيم
ووظائف المجيب عنه وهنا مقالات ثلث (المقالة الاولى) فى الاعتراض

على نفس التقسيم وهو ابطاله لصحته مستدلا بانتفاء شئ من شرائطه المذكورة و يجوز اطلاق النقض عليه مجازا وقد ذكر السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع مغالطة يعم ورودها لجميع تقسيمات الكليات الى جزئياتها وهى ان مورد القسمة لا تحقق له الا فى ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث تحققه فى هذا القسم لم يتناول القسم الآخر فيلزم انقسامه الى قسميه وان اخذ من حيث تحققه فيهما جميعا لم ينقسم الى شئ منهما فيجاب عنها بانا نلاحظ المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى شئ من اقسامه وهذه المغالطة مركبة من منفصلة صغرى وحمليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف متحدة وجوابها منع لتلك المنفصلة (ثم اعلم ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول او الثانى يجاب عنه بمنع انتفائه مستندا بتحرير المقسم او القسم وقد يجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثانى فى صورة التساوى مع عدم الترادف بمنع بطلان اللازم مستندا بجواز ان يكون القسمة اعتبارية ويجاب عن الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بان المقسم معتبر فى الاقسام ويجاب عن الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب التساوى او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه بما ذكر و بمنع بطلان اللزوم مستندا بتحرير التقسيم بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا ولا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان الاعتراض بانتفاء التباين بسبب العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتحرير احد القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم ح مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالاشارة اليه فى كلامهم والقياس صحة ذلك الجواب اذا كان مفهوما العام والخاص متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايزا كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومى فالقياس عدم صحته لان المفهوم الاول داخل فى المفهوم الثانى (المقالة الثانية) فى الاعتراض على

مايقصد به من الحصر وهو اما على طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول ان الحصر باطل لجواز مادة فلا نية خارجية عن الاقسام داخلة في المقسم والمعنى ان الحصر مقارن بجوازها وكل حصر كذلك فهو باطل وقد يقال لتحقق مادة كذا و يكون تحققها بديهيا او يستدل عليه وبالجملة ان في التقرير وجهين وقد عرفت ان الحصر العقلي والقطعي يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة والحصر الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة الان يكون جوازها قطعيا او بمنع خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب تحرير بعض الاقسام لتدخل فيه او بمنع دخولها في المقسم وسنده في الغالب تحرير المقسم او بمنع الكبرى مستندا بان كل حصر كذلك انما يكون باطلا ان لو كان عقليا او قطعيا ولا نسلم كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود المادة المذكورة غير متحقق فكان السائل زعم في الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه بجواز الواسطة و يجاب على الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وهذا المنع لا ينفع المجيب الا اذا كان مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا ولذا قال ابو الفتح و يمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة غير معلوم انتهى و يجاب ايضا بمنع خروجها ودخولها كما عرفت وقد يستند في منع دخولها في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا مجال لمنع الكبرى في هذا الوجه و يجاب عن الاعتراض ايضا بمنع قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكانه قال انك قصدت الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا تقسيم مقارن بالسكوت في معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وههنا قد وجدت وهي كلمة قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار

ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك ارادة الحصر كلا وانما انتهى لكن قوله لاتقسيم فيه نظر اذ المقام يقتضي ان يقال لاحصر فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف لما سبق واما التقرير الثاني على ما يفهم من كلام ابي الفتح فهو ان الحصر ممنوع بجواز المادة الفلانية داخلة في التقسيم خارجة عن الاقسام او لتحقق وجودها على قياس على ما سبق نقله (المقالة الثالثة) في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم قد علمت بيان ذلك في آخر الفصل السابع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي سواء تضمن التعريف اولا يبطل بتصادق الاقسام في شئ واما التقسيم الاعتباري فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام واما ان تضمن التعريف وعلم ان اي شئ يعرف به فتصادق الاقسام حينئذ وان لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات التي يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيدخل الشئ الواحد في تعريفات متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل في هذا ومع تلك الحيثية في ذلك فالتعريفات حينئذ لاتتصادق على شئ واحد لان الشئ باعتبار اتصافه بحيثية غير نفسه باعتبار اتصافه بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام وحينئذ يحسن التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض بعدم تمانع الاقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبره ليحسن التقابل لا ليصح التقسيم كما يشعر به كلامه (المقصد الثاني) في الابحاث الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوى ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوى الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم بالسكوت وكما يفهم في قيود القضايا (ثم ان الانشاآت ليست بتصديقات لان التصديق ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها

والنسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع واعلم انك
اذا تكلمت بشيء فهو اما نقل عن الغير اولا فان كان نقلا فالمنقول
اما قول اولا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم او غيرها
من الانشائيات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل دعوى الناقل
فيجوز طلب تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ
المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة من دليل حتى اذا وقع مقدمة
من دليل فهو حينئذ ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح وقال الشارح
المسعود واما ما يقال ان المنع طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل
فمحل نظر فتأمل انتهى وبين وجه التأمل بانه يجوز ان يكون طلب
الدليل معنى المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى آخر غير
مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم
ان معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل
وكيف لا وهو مثبت لما ادعاه الناقل من قوله قال فلان وكان القائل
توهم ان الدليل هو ما تركب من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب
بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك لا نسلم نقلك فهو حقيقة وكذا يجوز
ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه
بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل باحضار الكتاب
مثلا ويجاب ايضا عن الآخرين بمنع مقدمات دليلهما كلا وبعضا
وينتقض دليلهما واما المنقول اذا كان قولا فالناقل اذا لم يلتزم
صحته فلا يتوجه عليه المؤاخذة بوجه وان كان تصديقا
او تعريفا او تقسيما واما اذا التزم صحته بان استدل من عند
نفسه على ما نقله من التصديق فحينئذ يتوجه عليه ما يتوجه على
المعلل من المنع والنقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول
صحيح سواء كان المنقول حينئذ تصديقا او تعريفا او تقسيما فح يتوجه
على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا من
عند نفسه لانه اذا كان الدليل من تتمة المنقول فلا يتوجه عليه

ايضا مؤاخذة بوجه الا اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه
الوظائف الثلث المذكورة واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا
ولا تقسيما بل انشاء اومركبا ناقصا لا يتضمن التصديق او مفردا فلا
يتوجه عليه المؤاخذة ولا يتصور من الناقل التزام صحته وان كان
ما تكلمت به غير نقل فهو اما تعريف اوتقسيم وقد سبق ما يتعلق
بهما واما انشأ اومركب غير تام لا يتضمن تصديقا اومفرد فلا يتعلق
بشئ منها مؤاخذة واما تصديق و ذلك التصديق اما دعوى مجردة
عن دليل اودعوى مقرونة بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه
وذلك الطلب اذا كان مما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى
مقدمة من دليل حتى اذا وقعت مقدمة من دليل فهو حينئذ ليس
بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة
وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ
النقض على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما
اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات المدعى بدليل
ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا
وينقض دليلهما ان قلت اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض
ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما ذكرهنا فلم اقتصر
البيان في بعض الرسائل على لفظ المنع حيث قيل فيهما ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا (قلت) قد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال
لفظ النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض
لبيان ان استعمالهما فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال
لفظ المنع فيهما فانه شايع والثاني وهو دعوى المقرونة بالدليل لا يتوجه عليه
طلب الدليل سواء كان بما يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد طلب
الدليل على شئ من مقدمات دليلها فحينئذ يكون طلب الدليل عليها
مجازا في النسبة باي لفظ كان (ان قلت الامر كذلك اذا كان النقل
مقرونا بالتصحيح فلم لم ينظم في سلك البيان (قلت لما شذ منع التصحيح قد
سكتوا عن بيانه (فائدة المعلل من ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل

كذلك قال الشارح المسعود وهو يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان معناهما بتبيين علة الشيء و المراد من العلة هنا ما هو واسطة الحصول التصديق بالمطـ فتعم البرهان الانى و اللمى كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم التعليل والعكس بالاستدلال هذا والذى يتوجه حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقض دليلها ومعارضته وتقريرها اجمالا اذا استدل احد على مطلوبه فقدح الخصم اما ان يكون بحسب الظاهر فى الدليل اوفى المدعى وانما قلنا بحسب الظاهر لان القدح فى الدليل يرجع الى القدح فى المدعى وبالعكس والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا و لايحتاج فى ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سند للمنع و يسمى المنع المقارن به منعا مع السند و يسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا وقد يكون الممنوع كل واحد من مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضات لامناقضة واحدة كما صرح به فى الحاشية الاولغية واما ان يكون بمنع مقدمة لابعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس فى وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو الفتح من البعض واورد عليه نظرا بان يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس الممنوع عندى هذه بل المقدمة الاخرى فحينئذ يجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة فى المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة المعلل دليلا عليها وهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا رفع

الايجاب الكلي ومعناه ان في بعض مقدماته خللا وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالي ويسمى دليله شاهدا وشاهده على نوعين احدهما ان يقال دليلك هذا جار في مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال دليلك هذا مستلزم لفساد مثل الدور والتسلسل وكل دليل هذا شانه فهو بط واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه الشارح الحنفي اذ ليس في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو المجموع اذ الدليل لا ينتج الاقضية واحدة واورد عليه ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع (يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته (ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على التعيين (قلت المط في الاول اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظ والمط في الثاني اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته اي كون النبي السلام قائلا به والثاني منع صحة الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لان مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب الكلي يتحقق فيما يصدق فيه السلب الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبيان ذلك في تصديقات شرح الشمسية وباقي

الكلام فيه هو عين ماسبق في ابطال مقدمة غير معينة (ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لابعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته (قلت لعلهم لم يصرحوا به لشذوذه اذ الغالب في الادلة الفاسدة ان يكون منشأ الفساد بعض مقدماتها (والثاني) اعني ان يكون قدح الخصم في المدعى الدليل من غير تعرض للدليل اما ان يكون بمنع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة لايلتفت اليه كذا في التلويح وذلك لان المدعى مدال فلا وجه لطلب الدليل عليه (يقول الفقير هذا اذا اراد المانع النسبة الحقيقية واما اذا اراد من منع المدعى منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم من كلماتهم وللفقير ههنا نظر وهو ان منع المدعى وان اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير معينة عند تلك الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابرة لما ذكره ابو الفتح ولوقوعه في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال دليلك وان دل على ماادعيت لكن عندنا ماينفيه اى ينفي ماادعيت وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك ليتميز عن المعارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها وسيجيء تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وينبغي ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوضائف الثلثة (الباب الاول) في منع مقدمة الدليل وهي ثلث كما عرفت جزء الدليل وشرط انتاجه وتقريبه فههنا مقالات ست (المقالة الاولى) في السند قال ابو الفتح المشهور ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو

لنقيض المقدمة الممنوعة لملابسة بين المنع و بين تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها واراد بالمعنى المشهور فى النسبة بين القضايا النسبة بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع انقسم الى المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والى الاعم من وجه منه مع ان ما يتقوى به المنع فى الواقع هو المساوى له والاخص منه مطلقا ليس الا والاخيران يتقوى بهما المنع بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتى بشئ منهما الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم خصوصه مطلقا منه مثاله هذه الاقسام اذا قال المانع لا نسلم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا بالارادة فالسند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان وان قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل فهو اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه (ان قلت يجوز ان يكون ما تقوى المنع بزعم المانع مباينا فى الواقع لنقيض الممنوع كان يقول المانع فى المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر (قلت اجيب عنه بان الحصر استقرائى و تحقق وقوع المباين فى كلام المناظرين غير معلوم (فصل) اعلم ان فى صورة السند المساوى يمكن ان يوجد للمنع سند آخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر مساو لنقيض الممنوع مثله لكن لا يكون ذلك السند الآخر الا مساويا للسند المذكور ايضا لان المساوى للمساوى للشئ مساو لذلك الشئ وفى صورة السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند آخر مساو لنقيض الممنوع او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر اخص منه مثله لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان السند الاخص من الاعم من الشئ لا يلزم ان يكون اخص من ذلك الشئ بل يجوز ان يكون مباينا له و بالجملة ان السندين اللذين واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة لا يشترط ان يوجد بينهما شئ معين من النسب الاربع فاذا قلنا المنع انه لا حيوان لم لا يجوز

ان يكون ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص
مطلقا من نقيض الممنوعة وهما متساويان واذا قلنا بدل السند الاخص
مطلقا المذكور سابقا قبيل هذا الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو
ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا
بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا قلنا
لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض
الممنوع اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون
كاتبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص
من وجه واعم من وجه من المذكور فما قاله بعض المحشين معنى
مساواة السند للمنع ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى اخصيته ان يكون
للمنع سند اخر غير هذا السند ففيه خفاء ولعل معنى الاول ان لا يكون
للمنع سند اخر مساو مثله مباين له اى للسند المذكور ولعل معنى الثانى
ان يكون للمنع سند اخر اخص مثله مباين له اى للسند المذكور
وبالجملة ان وجود السند الآخر المتباين للسند المذكور آية كون
السند المذكور اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشى ايضا ومعنى
اعمية السندان يجتمع السند مع المنع وعدمه اراد من المنع نقيض الممنوع ومن
عدمه عين الممنوع واراد من اعمية السند اعميته من نقيض الممنوع مطلقا
او من وجه فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على قسمين القسم الاول
ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كما سبق فى مثال السند الاعم مطلقا وهذا
القسم وهو الغالب فى السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع والقسم الثانى
ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا قال المانع لا نسلم انه ليس
بحيوان لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما انه اعم مطلقا
من نقيض الممنوع وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا الا ان قولنا
انه ليس بحيوان موضوعه اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السالبة
وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر عنه البتة اذ المعدوم يمكن
ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور
بدون العكس الكلى اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع

ولايتحقق حينئذ عين الممنوع واذاكان اعم من وجه من نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا القسم الاول مايكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا كما سبق في مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني مايكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما اذا قلنا هذا الشيء متنفس لانه حيوان فقال السائل لانم انه حيوان لم لايجوز ان يكون موجودا فالوجود اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان نقيضه سلبه وهوانه ليس بحيوان والسالبة لاتوجب وجود الموضوع فنقيض الممنوع هنا يفارق عن السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا من عين الممنوع وهو ظاهر (فصل) مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع عند المانع اذاوكان الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحا عنده ان يسلم ويجزم به بسبب من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع لايستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انتهى انما قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع مع ان القيد المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكون بناء المنع عليه ومنع المانع وانما يبتني على خفاء الممنوع عنده كما لايخفى فاذ قال احد العالم حادث فمنع المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالبرهان او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا منعه الفلسفي فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه له مسموعة فيجب على المعلل دفعه فان دفعه بشيء من المغالطات والا يلزم الافحام واذا رأى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فان قال احد

مشيرا الى ذلك الشبح هذا بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبا واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع وبين خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب التحقق فى الواقع كما قاله ابو الفتح اذ قد يتحققان عند منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفى قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفى حدوث العالم (فصل) اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين السند وبين نقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند وبين خفاء الممنوع لما قال ابو الفتح ورعا يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى بناء المنع عليه انتهى مثالها اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهى عندى غير بينة اى غير واضحة فهذا السند مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق فى الواقع خفاؤه عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده مع العكس الكلى واذا استند بقوله كيف وهى غير ثابتة عندى ببرهان او بقوله كيف وهى غير ثابتة عندى بدليل فكل واحد من هذين السندين اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق فى الواقع خفاء الممنوع عنده تحقق فيه كونه غير ثابتة عنده ببرهان وكونه غير ثابتة عنده بدليل بدون العكس الكلى اذ يجوز ان يكون الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا الفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان اذ ايراد الدليل الفاسد اثبات ايضا ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان هو الدليل القطعى

ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع فتدبر واذا استند بقوله كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه عنده يمكن ان يكون ثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر بل لا يمكن اجتماع ذينك السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول منهما كما انه اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع واذا استند بقوله كيف ولم اجزم بخلافها فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع لانهما قد يتحققان في منع واحد كما اذا كان المانع مترددا في الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان المانع جازما بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع لقدم العالم وقد يتحقق السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما اذا استند بقوله كيف ولم تثبت هي عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند الثاني اعم مطلقا من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع عند المعلل ببرهان بدون العكس ثم ان كل سند هو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص من وجه من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموم وخصوص من وجه كما عرفت فالسند الذي هو اعم من وجه واخص من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع واذا استند بقوله كيف وهي

واضحة عندى فهذا السند مباين لخفاء الممنوع ثم ان السند المساوى لخفاء ممنوع والاخص من خفائه مطلقا يؤيدان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعنى يوضح كونه موجها لان مدار كونه موجها خفاء الممنوع عند المانع كما سبق بيانه كما يؤيده السند المساوى لنقيض الممنوع والاخص من نقيضه مطلقا (فصل) اعلم انه اذا ثبت ان بين خفاء المقدمة الممنوعة و بين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوى لخفائها و بين نقيضها عموم وخصوص من وجه ايضا البتة و ذلك ظاهر والسند الاخص مطلقا من خفائها لايكون مساويا لنقيضها وذلك ظاهر ايضا بل قديكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقديكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت فى السندين الاخصين مطلقين من خفاء الممنوع والسند الاعم مطلقا من خفائها لايكون مساويا لنقيضها بل قديكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا وقديكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد للمنع فى الواقع ليس الا السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة و لخفائها عند المانع والسند الاخص مطلقا من احدهما اوقدصرح بان الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله ان يثبت تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقدبينوا ان السند المؤيد للمنع لايلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد لان السند الاعم مطلقا من نقيضها يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسانيد التى هى اعم مطلقا من خفاء المقدمة الممنوعة اثباتها ايضا تدبر وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى هذا قاله ابو الفتح ولاشك ان دفع ذلك السند يعنى السند المساوى لخفاء المقدمة الممنوعة اواعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا انتهى عجب منه اذا بطال السند المساوى لخفائها او الاعم مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع ولايلزم

من وضوحها عنده بثبوتها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس
كما سبق نقله منه ولا تغفل من ان السند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع
قد يكون اعم مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل على ثبوت
المقدمة الممنوعة الآن يقال مراد ابي الفتح من ثبوت المقدمة الممنوعة
هنا ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون
مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند منع السائل اثبات
المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت المقدمة
الممنوعة اعم من ان يدل على ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها
عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب لقول ابي الفتح كدفع
السند المساوي الخ ان قلت ما هذا التطويل والاهتمام في التوضيح
والذكي والغبي مستغن عنه والعاقل تكفيه الاشارة قلت مراتب
الناس متفاوتة ومن استغنى عن التوضيح وامثاله فعليه الاكتفاء
بالمغلقات الموجزة (المقالة الثانية) في منع جزء الدليل اعني الصغرى
والكبرى في القياس الاقتراني والشرطية والاستثناء في القياس الاستثنائي
ويشترط في منعه ان لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياسها معها او مسلما
عند المانع اذ منع شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة قال بعض
المحشين بخلاف المجربات والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء
على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند
اشتراك هذه الامور بين عامة الناس اذ منعها ح مكابرة غير مسموعة
كذا قال محش آخر (يقول الفقير) وكذا الحسيات والوجدانيات
يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس
ان قلت اليس يكفي في كون المنع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل
والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك بين عامة الناس لئلا يتمكن
السائل من المنع باخفاء حاله الذي هو حصول هذه الامور له من التجربة
والحدس وغيرهما اذ عند شيوع هذه الامور يغلب على الظن
ان المانع مكابر بمنع ما تحقق عنده (المقالة الثالثة) في منع شيء من شرائط
انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كايجاب

الصغرى وكلية الكبرى فى الشكل الاول وكتكرر الحد الاوسط فى جميع الاشكال وكلية الكبرى احتراز عن كونها جزئية وطبيعية لاعن كونها شخصية لما قاله السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ان الشخصية قد تقوم فى الظ مقام الكلية فينتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل انما قال فى الظ لان المعنى فى الحقيقة هذا مسمى بزيد وهو معنى كلى وككون الشرطية فى القياس الاستثنائى موجبة وككلية احدى المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط فى كتب المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كما اشير اليه فى التلويح عند بيان الممانعة يقول السائل لانسلم تحقق شرائط انتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة اوكبراه جزئية اوطبيعية الى غير ذلك لكن اغلب ماذكر من شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لالنفس الانتاج اذالمعتبر عند الميزانيين الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل فى بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما قال ذلك البعض نفى انتاج الطبيعية فى كبرى الشكل الاول نفى كلية الانتاج لان الانتاج بين فى قولنا الانسان حيوان ناطق والحيوان الناطق كلى انتهى فللمعلل ان يتفكر فى دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط انتاجه فان صح انتاجه بدون ذلك الشرط كما فى المثال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط بدليل اوتنبيه ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة وهى اشتمال دليله على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط المنتفى اذالم يكن من جملة شرائط انتاج دليله يثبت اشتمال دليله على شرائط انتاجه وانما قلنا اغلب ماذكر لان بعض ماذكر من شرائط الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرر الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو متكرر ومن جملة ذلك حذف القيد الذى فى محمول الصغرى عن موضوع الكبرى فى الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق وكل حيوان متنفس لان مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط ليلزم حمل الاكبر على الاصغر والمقيد مندرج

تحت المطلق فالحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن لا يندرج المطلق تحت المقيد فاذا زيد فى موضوع الكبرى قيد لم يكن فى محمول الصغرى فى الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذ حيوان وكل حيوان ناطق فهو انسان وقد يتوهم تقييد موضوع الكبرى بقيد لتبادر ذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد متعلق بالمحكوم به فيهما كما قال القطب لانهما تابعان لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع ثم قال الحيثية فى الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها وفسره السيد الشريف بان قوله من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوعه (ان قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لانسلم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع لشرط الانتاج الذى هو كلية الكبرى اوهو منع لجزء الدليل الذى هو الكبرى قلت بل منع لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية فوجد الشرط الذى هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة واما اذا اورد الكبرى جزئية كأن يقول فى المثال المذكور وبعض المتحرك بالارادة انسان فالكبرى حينئذ صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج الذى هو كلية الكبرى (المقالة الرابعة) فى منع تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل غير مطلوب والمطلوب غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا فى بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى اوما ينعكس اليه اوالاخص مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى اواعم منه مطلقا اومن وجه فلا يتم التقريب وتقرير منعه انا لانسلم التقريب وسنده ظاهر قال ابو الفتح الدخل فى الدليل بان فيه مصادرة راجع الى منع الاستلزام نقضا اومناقضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم المقسم للمناقضة والنقض والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا

اذ النقض فى عرفهم لايطلق على ابطـال المقدمة وابطال المدعى كما سبق بيانه فى المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمات وظنى ان منع التقريب انما يكون اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم من الدليل غير مطلوب كما يظهر لمن تتبع موارده ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابى الفتح لزم ان يرجع منع وجود شرائط الانتاج الى منع التقريب واعلم ان بعض المقدمات على احد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب فيردد السائل فيها و يقول ان اردت بها هذا المعنى فهى ممنوعة وان اردت بها ذاك المعنى فلا نسلم التقريب وقد يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيختاره المعلل مجيبا عن منعى السائل و قد يمنع السائل بعض المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب و يقول لا نسلم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نسلم التقريب وسنشير الى فائدة قول السائل ولو سلمناها وقد يردد السائل فى تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير و يمنع التقريب على تقدير آخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر فى الصغرى حدا اوسط لا يحمل على جميع افراده محمول المطلوب ويطوى الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان كانت الكبرى المطوية وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهى ممنوعة و ان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح وظنى ان اغلب ما وقع من الممنوع فى امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء على تقدير الكبرى الصادقة وقد يردد السائل فى الصغرى اى بين احتماليها فيمنعها على وجه و يمنع الكبرى على وجه آخر وهذا انما يكون اذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه آخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس مثلا هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط فى الصغرى على اى وجه حمل فهو كذلك يحمل عليه فى الكبرى وقد يلزم منع احدى المقدمتين على احد احتمالى

الصغرى ويلزم منعهما معا على احتماليهما الاخركان يقول المعلل مشيرا الى فرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة واية الارادتين قدمتها جاز وقد تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في احديهما فيقول السائل لا نسلم الصغرى ولو سلم فلا نسلم الكبرى وقد جرت العادة على ذكر ولو سلم فيما اذا منعت المقدمتان معا على وجه واحد وليت شعرى لم احتيج الى تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة ويكفى بقاء منع احدى المقدمتين فى لزوم افحام المعلل وقد رئى مكتوبا فى بعض الورقات ان تقدير التسليم اشارة الى مكان الجواب عن المنع واعلم ان مورد المنع لا ينحصر فى المقدمات اوروده على المدعى الغير المدلل ايضا وكل ما يجوز منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلث المناقضة والنقض والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثانى معارضة مجازين (المقالة الخامسة فى بيان الحل او الغصب اما الحل فهو فى اللغة الفرق بين الشيئين وفى اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكنى لم اظفر ببيانه الشافى فى كتاب قال فى بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شئ بآخر انتهى وفى قوله تعيين موضع الغلط خفاء والمعنى تعيين منشأ غلط المعلل وغلط هو مقدمة الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره هو مقدمته وفى قوله وانما الفرق بينهما الخ نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيان منشأ الغلط حتى لو منع المقدمة التى غلط فيها بسبب اشتباه شئ باخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفى قوله مبنية على الغلط نظر والظ

ان يقال مقدمته غلط فيها بسبب الخ وفي قوله بسبب اشتباه شئ باخر نظر اذلا ينحصر منشأ الغلط في ذلك الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط توهم وقوع شئ يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم فينبه المانع على ذلك التوهم فيقول لانسلم تلك المقدمة وانما تصح لوكان الامر كذلك اى فهنمه لم لايجوز ان لايكون الامر كذلك كما ذكر ابو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود يعني المغالطات التي يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشئ الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمط اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ماكان يلزم ثبوت المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار كون الشئ المذكور معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشئ بانتفاء ذاته مع بقاء صفة التي هي كون انتفائه مستلزما للمط يعني كما فهمه المغالط لم لايجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته فتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لاتتم الملازمة على شئ من التقديرين اللذين جوزا والمغالط انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول واما الحل الوارد على غلط مبنى على اشتباه شئ بآخر فكان يقول امكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا انتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالي بط ومنشاء ادعاء تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لاولا امكان له وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم الثاني لا الاول والمعلل يعلم ان الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم ان الاول عين الثاني لعسر التميز بينهما وليس كذلك ان معنى الاول لون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني كون الامكان منتفيا في نفس الامر فيقول السائل لانسلم الملازمة وانما تصح لو لم يكن بين امكانه لاولا امكان له فرق لكن بينهما فرق فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك الصفة وهذا المنع من قبيل الحل وهو المطابق لما ذكر من بيانه في بعض

الرسائل ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبنى على اشتباه شئ باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره المسعود فى تشكيك الرازى ان الملازمة لو كانت معدومة فى الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير وجودها وهو باطل لانه ان لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة فرق يصح قولنا لو كانت معدومة فى الخارج يلزم الخ لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه ان لم يكن بين الملازمة لاولا ملازمة فرق والباقى كما ذكر فيمنع حينئذ استثناء عين المقدم ويسمى صاحب حاشية الاولغية هذا المنع حلا وقرره فى بعض منهوا تها بان قال اما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمته لا معناه انه متصف بصفة عدمية وقولنا لاملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه انتهى ملخصا (يقول الفقير فى كون هذا المنع تعيينا لمنشاء الغلط نظر فالظاهر ان الحل على ثلثة انحاء لكن لم اعثر على تعريف جامع لها (واما الغصب فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها كذا يفهم من كتب هذا الفن والتقييد بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد المدعى الغير المدال مع الاستدلال عليه غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الاولغية وذكر قولهم قبل استدلال المعلل عليها لاخراج المعارضة فى المقدمة عن تعريف الغصب ووجه التسمية غصبا ان منصب السائل مطالبة الدليل من المعلل على مدعاه وعلى مقدمة دليله ليظهر حقية دعواه ومنصب المعلل التعليل عليهما فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل والغصب قد يخلو عن طلب الدليل على المغصوب فيه وقد يكون مسبوقا بطلب الدليل عليه ولذا ذكرناه فى باب المنع والثانى هو الذى ادى سوق كلام محمد السمرقندى الى بيانه ومثله المسعود بقوله لانسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هى ليست بمتحققة لانه لو تحققت الخ ففى هذا المثال لو قيل اولا ارادة محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو تحققت الخ لكان غصبا ايضا وههنا نكتة وهى ان ذكر دليل دال

على فساد المدعى او المقدمة بعد طلب الدليل عليهما ان خلا عن دعوى فسادهما فهو ليس بغصب بل هو منع مع السند اذ السند الذى هو ملزوم النقيض الممنوع اذا ذكر بطريق القطع لا بطريق الجواز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت احدى مقدمتيه كقول السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما واما اذا ذكر بطريق الجواز كان يقال لم لا يجوز ان يكون متنفسا لم لا يجوز ان تكون الشمس طالعة فهو لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز النقيض لا يستلزم الحكم بفساد ذى النقيض فلو قلنا ان ايراد دليل دال على فساد المدعى او المقدمة غصب وان خلا عن دعوى فسادهما للزم ان يكون بعض صور المنع مع السند غصبا واختلف علماء هذا الفن فى ان الغصب مسموع موجه فنهم من قال انه ليس بمسموع لانه اذا جوز الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب فيه من دعواه او مقدمة دليلها و يغصب فى مقدمة دليل السائل الغاصب وهكذا تجرى المغاصبة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب فى مدعى المعلل لان الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما (ثم ان من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه مكابرة اذ هو نافع فى اظهار الصواب كما صرح به فى التلويح لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البعد عن المطلوب والمكابرة هى الاعتراض بما لا ينفع فى اظهار الصواب ولعل معنى قول صاحب التلويح نافع فى اظهار الصواب انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات المغصوب فيه ونفعه فى اظهار الصواب حينئذ ظاهر بل هو ادخل فى اظهار الصواب اذ الاستدلال على فساد كلام المعلل اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من قال انه مسموع لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا لم يسمعه

فللسائل ان يقول اريد المنع مع السند بماذكرته في صورة الابطال والاستدلال فحينئذ يستحق الجواب لان تحرير المراد مستقبض في المباحثات قال صاحب التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى وقال ابو الفتح هذا مبنى على اخفاء حاله الذي هو الحكم بالفساد اختيارا للطريق الاسلم واعلم ان طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه ممنوعا كما بينه الشارح المسعود ان لا يطعن فيه المعلل بانه غصب ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة بان يورد على دليله المناقضة لانه لا يلزم من شيء منهما ما يجب على المعلل من اثبات مقدمة الممنوعة على ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية اى بان يقول مرادى المنع مع السند فيخرجه عن كونه غصبا و يسقط المنع او ارد عليه اذ السند لا يمنع بل يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل الغاصب لان دليله بعد ذلك الاثبات ينقلب الى المعارضة في المقدمة ولا كلام في جواز التعرض لدليل الغاصب بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الاولغيه بخلاف ما اذا تعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل غير معارض اصلا انتهى (يقول الفقير وقد استثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال شاه حسين ما ملخصه انه كما يكون ابطال السند مقبولا اذا كان راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة كذلك يكون ابطال دليل الغاصب مقبولا اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة وفي هذا المقام بحثان (البحث الاول) قال المسعود بل يتعرض المعلل لدليل الغاصب بعد اثبات مقدمته وقال في الحاشية الاولغية بيانا لذلك القول ان تعرض واما ان لم يتعرض له ولم يلتفت اليه اصلا فذلك حسن انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل

الغاصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة من وظائف السائل اذا اوردها السائل لابد ان يجيب عنه المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اصطلحوا على عدم وجوب دفعه بعد اثبات المقدمة الممنوعة انتهى ولعله اراد من السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة ما لم يورد على سبيل الجواز بل على سبيل القطع فانه مع ما ينضم اليه من المقدمة المطوية دليل ينتج نقيض المقدمة الممنوعة كما سبق بيانه وبالجملة ان النظار اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الغاصب بعد اثبات المعلل المقدمة الممنوعة مع ان الدليل العقلي يقتضي وجوب دفعه لانه يجب على المعلل دفع ما ينافي حقية كلامه ليظهر الصواب ودليل الغاصب وسند المانع ينافيان حقية كلامه وقد اجيب عما ذكره بعض الافاضل بان المانع لم يعتبر كون سنده معارضا لما سيذكره المعلل من الدليل على المقدمة الممنوعة بل انما ذكره على قصد تقوية المنع به فصفة المعارضة عرضت للسند بدون قصد المانع فلكون المعارضة امرا لم يقصده السائل اصطلحوا على عدم وجوب دفعها (يقول الفقير وبمثل هذا الجواب يجاب عن النظر المذكور ايضا وتقريرا لاعتراضين انه يجب دفع دليل الغاصب والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانهما معارضان لدليل الاثبات وكل ما هو معارض للدليل يجب دفعه والا يلزم ان لا يظهر حقية مدعى ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه غير مستحسن وتقرير الجواب عنهما انه لا يجب دفعهما حينئذ لان كونهما معارضين حينئذ امر لم يقصده السائل فهو امر لم يورده وكل امر لم يورده السائل لا يجب دفعه على المعلل (يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلي يتخلص به المعلل من ان يطالب منه دفع دليل الغاصب والسند كما ان

﴿ قولهم ﴾

قولهم بان الغصب غير مسموع لاستلزامه الخبط فى البحث نزاع جدلى
كما صرح به صاحب التلويح يفيد رفع مؤنة الجواب والاشتغال به
كما صرح به فى الحاشية الا اوغية فالمعلل مالم يدفع دليل الغاصب
والسند الذى هو ملزوم لنقيض الممنوع فهو مفحم بحسب الحقيقة
وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه يبقى مقدمته ح غير ثابتة وان اصطلحوا
على ان مجرد اثباتها يدفع الافحام فى جميع صور الاعتراض عليها
وههنا استثناء اشار اليه ابو الفتح عند قول الشارح الحنفى فح يدفع
بالابطال وهو ان الغاصب او المستند اذا اعتبر بعد اثبات المعلل
الممنوع كون دليله وسنده معارضا لدليل المعلل على ثبوت الممنوع
بان قال مثلا دليلك هذا وان دل على ثبوت الممنوع لكن عندى
ماينفيه اى ينفى ذلك الممنوع وهو دليل الغصب اوسنده المنع
فح يجب على المعلل فى اصطلاح النظار دفع دليل الغصب وسند
المنع بنفيهما اوابطالهما كما هو حكم المعارضة (البحث الثانى) قد نقض
الشارح الحنفى دليل كون استدلال السائل على بطلان المقدمة
غصبا غير مسموع بان قال والقول بانه غصب لان المعلل مادام
معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل
هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لوتم لدل على ان النقض غصب
بل المعارضة ايضا فما هو جوابكم فهو جوابنا انتهى ومعنى قوله
والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع وملخص الدليل انه
خلاف وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ماهو خلاف
وظيفته فهو ليس بمسموع وملخص النقض انه لوتم لدل على ان النقض
غصب غير مسموع بل المعارضة ايضا يعنى انه جار فى عدم سماعهما
و المدعى متخلف عنه وبالجملة ان الحق بالدليل اثبات عدم
السماع لا اثبات صفة الغصبية ومادة النقض كون النقض والمعارضة
مسموعين لا كونهما غير غصبين ويؤيد ماذكرنا ان بعض الافاضل
نقل كلام ذلك الشيء ملخصا وقال واما مايقال لوتم ماذكروه
فى عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة لزم عدم

اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الى آخرما قال وملخص ماذكره من دفع هذا النقض ان يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفى النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لايعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبرا لربما اضطر السائل الى قبول دليل باطل لعدم تنبهه على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة وهى ابطال المقدمة المعينة لانه لاضرورة تدعوا اليها لامكان منعها مع السند المأخوذ من دليل ابطالها (يقول الفقير) وفى كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لاينطبق على شئ منهما ولم يتعارف فى كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما لكن ذكر فى الحاشية الالوغية جواب آخر عن النقض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم فى مادة التخلف وهذا الجواب من ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا ان دليل عدم اعتبار الاستدلال المذكور جار فى عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لان عدم اعتبارهما منتف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس بفساد فى الدليل بل لمانع من ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب عند بيان النقض الاجمالى ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يعنى الجواب الذى نقل عن بعض الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما فى غير هذه الصورة كما اذا اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد اللهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم فى مادة التخلف فى صورة اجتماع المنع معهما ولندرة وقوع صورة الاجتماع لم يلتفت الى جواب النقض بجريان الدليل فى تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا (المقالة السادسة) فى بيان وظيفة المعلل عند

منع السائل مدعاه اومقدمة دليله مجردا اومع السند اعلم ان وظيفته عند ذلك اثبات الممنوع بدليل اوتنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عندمنع السائل قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة واما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال صحة وروده على الممنوع والاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند الى اثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه ان شاءالله تعالى واما رجوع ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول الشارح الحنفي فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى ازلا الخ جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر للناظر في كلامه واراد بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها واعلم ان المعلل يحتمل ان ينتقل عند منع السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل آخر لاثبات ذلك المدعى و يحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه اومقدمة دليله ومعنى آخريته في ذلك البحث عدم افادته اثبات شئ مما ذكره المعلل فلا بدهنا من اربعة فصول (الفصل الاول) في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند المانع او بديهيا اوليا او بديهيا نظري القياس او بديهيا اشتركنا منشأ بداهته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لابدلها من دليل وتقرير دليله ان هذا المنع مورد على دعوى اومقدمة شانها كذلك وكل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت الممنوع بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وهنا تقرير آخر وهو ان هذا الممنوع بديهي كذا اومسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا كذلك اومسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج الى

استدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذى اراده
المعلل من الممنوع اعنى انه قد يكون المعنى الذى اراده المعلل منه
بديهيا كذلك اومسلما عند المانع لكن المانع لايفهم من كلام
المعلل لخفاء ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه
نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فحينئذ يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع
وتأويله بذلك المعنى الذى خفيت ارادته منه وذلك التحرير يكون
فى الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة فى التقريرين السابقين وكثيرا ما
يكتفى المعلل فى الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوى
بسائر المقدمات التى يحتاج اليها فى اثبات الممنوع بواسطة ابطال
المنع فتدبر ثم اعلم ان الجواب عن المنع بتحرير الممنوع انما يتصور اذا
كان الممنوع مدعيا او جزء الدليل اذ التقريب وشرائط الانتاج
لايتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى الذى
يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع
المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلناه سابقا اراد بالمقدمة
الممنوعة التقريب وثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد
عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل
وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى
ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو
ظاهر ولايجاب بتحرير المدعى عن منع شئ من اجزاء الدليل اوشرائط
الانتاج وذلك ظاهر بادنى تأمل (تذييل) بحث لم اجده فيما رأيته
من الكتب وهو ان التحرير الذى يجاب به عن المنع اوعن النقض
هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به يكون
فى الغالب خلاف مايظهر من اللفظ اومن القرينة ويكون اعتراض
السائل مبنيا على الظاهر من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا
منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب
من الاسباب فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه
فى هذا الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص آخر يجيب

عن طرف المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه
ان مرادي من لفظي معنى كذا يندفع به المنع وان كان ذلك المعنى
غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ولا يطالب
بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته
وكذا لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي حين كون المراد
معنى مجازيا لان تصريحه به من اقوى القرائن الصارفة عنها
لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى
ارادته فيبطل السائل ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهي
باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا آخر يجيب عن طرف
المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ
فتصح دعوى ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته لان
ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك
المعنى معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل اراده
وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان
قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين احداهما صارفة عن
ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي
ولا يكتفى ح باحدى القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم
البيان وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر * اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه * واما اذا كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فح
يكون التحرير سندا للمنع والسند يكفي جواز وقوعه في الاستناد به
فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا
يمنع التحرير ح وان لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به
ظاهرا ما لم يكن مجازا بلا علاقة واما اذا كان مجازا بلا علاقة
فيبطل الناقض ذلك السند مثل ما سبق ان قلت اذا كان المجيب
عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا
اليس يطالب المجيب حينئذ بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن

مشحونة بتجويز المعانى المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن
ارادة المعنى الحقيقى فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع
بارادة المعنى المجازى لا لتجويز ارادته اوالسند يكفى جواز وقوعه
(الفصل الثانى) فى بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة
وهى ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الآخر وانتفاؤه انتفاءه
وثبوت الاخص مطلقا من شئ يستلزم ثبوت ذلك الشئ بدون
العكس اعنى لايستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شئ ثبوت ذلك الشئ
وانتفاء الاعم مطلقا من شئ يستلزم انتفاء ذلك الشئ بدون العكس
اعنى لايستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شئ انتفاء ذلك الشئ
واما الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم
لا فى الثبوت ولا فى الانتفاء واذا كان بين الشيئين عموم من وجه يكون
بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر
احدهما عن ذكر الآخر واذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المدلل اوشيئا من مقدمات دليله اثبات
الممنوع بدليل اوتنبيه فابطال السند المساوى لنقيض الممنوع
يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع وبطلان
نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض
الممنوع لايفيده اذلا يلزم من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى
يلزم ثبوت عينه لكن لايضره ايضا بان يستلزم بطلان عين الممنوع
لان الاخص من نقيض شئ لايكون اعم مطلقا من عينه بل مباين
عينه البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع ففيه
تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول مايكون
اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب فى هذا النوع وابطاله يفيد
المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين
الممنوع ولايستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانه ليس اعم مطلقا من
عينه فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولايضره والقسم الثانى ما يكون
اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وابطاله يضر المعلل ولايفيده اصلا

لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنه يستلزم بطلان عينه ايضا ولايلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات الممنوع قال الشارح الحنفي هنا فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته اى مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى كانه اراد بقوله كما يبطل منع السائل ان منع السائل مبنى على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها بطل منع السائل فابطاله يضر المعلل من جهة و يفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان الظاهر ان منع السائل مبنى على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها وعينها معا بقى عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل ولذا قلت ابطاله يضر المعلل ولايفيده اصلا قيل الاولى للشارح الحنفي ان يقول بدل قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فاذن ابطاله لايمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشئ لان ابطال شئ اقامة دليل على بطلانه وهى لايستلزم البطلان فى الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لايلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين فى زعم المعلل لكنه بحث آخر انتهى قوله نعم آخر يعنى ان دليل بطلان السند حينئذ فاسد البتة لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم لكن لوزعم صدقه لزم عنده زعم ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما فى الواقع وزعم ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه المستلزم لزعم ارتفاعهما ليس بمحال (يقول الفقير معنى قول الشارح الحنفى اذ يبطل بسببه مقدمته يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيته فهذا اشارة الى نقض الزامى عام لجميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع وعينه وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم بطلان ماسلمته وهنا نقض تحقيقى عام ايضا وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته للزم ارتفاع النقيضين فى الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان الاولى للشارح الحنفى ان يذكر النقض التحقيقى بدل النقض الالزامى

فمعنى قوله ابطاله لايمكن ابطاله بالدليل الصحيح لايمكن فعدم الامكان
راجع الى صحة الدليل لاالى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان فى كلام
القائل قيدا محذوفا هو مرجع عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما
ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد للمعلل
اصلا بل قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثلة
الجميع قد سبق وبالجملة ان ايراد السند المساوى مفيد للمانع وابطاله
مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع وابطاله
غير مفيد للمعلل وغير مضر له ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده
غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولايضره وذلك اذا كان اعم
من وجه من عين الممنوع وقد يضره ولايفيده اصلا وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا والسند الاعم من وجه ايراده
لايفيد المانع وابطاله لايفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين الممنوع وقد لايضره كما لايفيده وذلك اذا كان
اعم من وجه من عينه ايضا (ان قلت) المنع المجرد موجه كالمنع مع
السند فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه
ايضا فلا يكفى فى دفع المنع ابطال السند (قلت) ان لم يستلزم ابطال
السند ابطال نقيض الممنوع فالامر كما ذكرت وان استلزم يثبت
عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية (واعلم ان ابطال السند المساوى
لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من خفائه ان كان مفيدا للمعلل
من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت وضوحه
والواجب على المعلل عند منع مع المانع اثبات نفس الممنوع او اثبات
وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال السند الاعم مطلقا
من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يضر المعلل اذ يبطل
بسببه وضوح مقدمته عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع
قولنا فابطال الى هنا مأخوذ من كلام ابى الفتح لكن قيد عند المانع
فى الموضعين من زيادتنا (يقول الفقير المثالان السابقان للسند الاعم

مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع لا يصلحان مثالين لما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان تقول مثلا لا انسلم هذه المقدمة كيف ويمكن لى ان لا تكلم بهما فان كلا من وضوح تلك المقدمة وخفائهما لا يتحقق فى الواقع بدون تحقق امكان عدم التكلم بهما بدون العكس اذ امكان عدم التكلم بهما يتحقق بواحد منهما بدون الآخر وهذا السند وامثاله بعيدة الوقوع فى مباحث العقلاء فذكره فى هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان (ان قلت الفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل فى شئ من الصور مع ان ابطاله يفيده فى بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلان ذلك السند كما اذا قال المعلل لانه حيوان فقال السائل لا انسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل لابطال هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى ويمكن ان نظم اليها كبريين ينتج مع ضم احديهما بطلان السند ومع ضم الاخرى عين الممنوع فالفائدة لم تحصل من حيث ابطال السند بل من حيث اثبات الممنوع به واوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد فى هذه الصورة ايضا (تذييل) اعلم ان المعلل اذا ابطل سند المانع فللمانع ان يعود ويقول لا انسلم كون هذا الابطال مفيدا يعنى كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز ان لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعنى من لوازم نقيض الممنوع بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية اذ طريق اثبات الممنوع بابطال السند ان يقال اذا بطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن المقدم حق فصار للسائل منعان

الاول منعه لمقدمة دليل المعلل على مدعاه وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة بابطال سنده والثانى منعه للملازمة المطوية فى دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى المعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمة الممنوعة بدليل آخراى غيرماذكره لابطال السند واما بابطال سند هذا المنع ايضا وطريق ابطاله اثبات كون سند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع اما باثبات مساواته له اوباثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثانى هذا الابطال كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه بحسب الظ ابطال للملازمة المطوية فراده بقوله غير مفيد غير مستلزم لبطلان نقيض الممنوع فقد يقول المعلل حينئذ ان اردت انه كلام على السند الذى ليس بلازم للمنع اى لنقيض الممنوع يعنى ان اردت انه كلام على السند الاخص فهو ممنوع لم لايجوز ان يكون كلاما على السند المساوى و الاعم مطلقا وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف و الكلام على السند المساوى والاعم مفيد ويجوز ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا ترديد فى الصغرى وقد يرد د فى الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند مطلقا غير مفيد فهو ممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام على السند الذى ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوعة لم لايجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذى هو لازم للمنع وهذا الترديد الثانى وقع فى كلام المسعود لكنه ركيك لان الظ كون الحد الاوسط فى الكبرى على وفق وقوعه فى الصغرى لا العكس قال الشارح المسعود وهذا الترديد لايفيد المعلل اصلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال لكن يؤله بالمنع مع السند فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما اثبات المقدمة الممنوعة بدليل آخر او اثبات كون السند لازما لمنع المقدمة فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى يعنى اذا توجه المنع على السائل يجيب عنه بتحرير المراد اى بان يقول ان مرادى المنع

مع السند فترديد المعلل حينئذ يكون منعا للسند فى الحقيقة ومنع السند
خارج عن قانون التوجيه (يقول الفقير فى كلام الشارح المسعود
خفاء لان كون المنع مجابا عنه بالتحرير والعناية لا يستلزم كونه خارجا
عن قانون التوجيه والظاهر ان يقال كلام السائل حينئذ غصب ومنع
المعلل اياه لا يلزم منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة
فلا ينفع منعه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه
كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل فى قانون التوجيه
ان يتعرض لدليل سائل غير معارض واذا قطع النظر عن كونه خارجا
عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالعناية (تتميم) قد اشتهر
فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح به ابو الفتح
وبيانه ما قاله الشارح الحنفى (اعلم ان كلام المعلل على سند المنع اذا
كان على سبيل المنع فهو لا يفيده سواء كان مساويا اولا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذى يجب على
المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطالهما فهما يفيدان كما عرفت
تفصيله ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه
اصلا ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان
المعلل اذا اثبت مقدمة الممنوعة ثم اعتبر المانع كون سنده معارضا له
فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية
وعرض له وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال
كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون
سنده معارضا لدليل اثبات الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل
فى عرفهم لان كونه معارضا حينئذ امر لم يقصده السائل وقد عرفت
تفصيله فى بحث الغصب واما ان دفعه بالمنع حينئذ غير موجه ففيه
شبهة (يقول الفقير والفرق بين كون البحث موجها و بين كونه
واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثانى الا ترى ان دفع المنع بشئ
من طرق الدفع واجب على المعلل لكن لا يقال لطريق بعينه انه
واجب مع ان ذلك الطريق موجه وبالجملة ان معنى كون البحث

موجهـا كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي انيكون منع السند المساوى ايضا اى كابطاله موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوى حينئذ يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع اوالابطال من حيث انه معارض له نافعا وكل مايكون نافعا فينبغي انيكون موجها ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مفسرا ثم اعلم ان منع السند الاخص مطلقا ينبغي انيكون موجها كمنع السند المساوى فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض الممنوع كالمساوى فيكون معارضا لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية وان لم ينفعا من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظرا على ما نقل من قول القائل وظهر لى دفع ذلك النظر لكني تركت ذكرهما خوفا من الاملال (الفصل الثالث) في انتقال المعلل الى دليل اخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليل ذلك المدعى اعلم اولا ان اثبات المدعى الواحد بدليلين لايكون الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظاهر بالتفكر ثم اعلم انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر لايشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود فهو لايعد انقطاعا في عرفهم انتهى وقال صاحب التلويح ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل آخر

لان المقصود ظهور الحق باى دليل كان نعم لو انتقل فى معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور الخفاء فهو يكون انقطاعا فى الحقيقة انتهى لعله يريد بما لا يناسب المطلوب ما لا يلزم منه ثبوت المط وهو الانتقال الى بحث آخر وسينكشف لك حقيقته فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى وههنا بحثان (البحث الاول) قد اشتهر عند النظار امران احدهما الانتقال الى دليل آخر والآخر تغيير الدليل ولم أتحقق انهما متحدان فى عرفهم ام بينهما فرقا لكنى اقول قولا لا ينفك وهو ان تحقق ذينك الامرين مبنى على مغايرة الدليل الثانى للاول فى الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفى الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين و الظاهر ان المترادفين كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما متحدان فالمتغايران انما هما المتخالفان فى المفهوم وينحصر النسب بين المتخالفين فى المفهوم فى اربعة التساوى كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول ان كان ما تضمنه الدليل الثانى من الحد الاوسط والجزء المتكرر غير لازم تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثانى اخص مما تضمنه الدليل الاول فلا شك فى وجود الانتقال الى دليل آخر فى عرفهم فى صورة التباين وكذا لا شك فى عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر فى عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل واما ان كان ما تضمنه الدليل الثانى لازما تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة اوكان ما تضمنه الدليل الثانى اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك فى وجود تغيير الدليل فى عرفهم فى هاتين الصورتين و يدل على ذلك ان ابا الفتح غير لفظ اللزوم الواقع فى بعض الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فثبت المدعى بادنى تغيير الدليل انتهى والدوام اعم مطلقا

من اللزوم ولاشك ان صورة المساواة اقرب لان يسمى تغيير الدليل
في عرفهم من الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر ان لا تسمى هاتان
الصورتان انتقالا الى دليل آخر في عرفهم ولايكونا من قبيل انقطاع
البحث في اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع صور النسب الاربع
انتقالا الى دليل آخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما
الكلام في وقوع الاصطلاح (ان قلت اذا كان الدليل الاول من
الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي اوكان بالعكس فكيف نعرف
محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف معرفته على معرفة كيفية
رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في بيان كيفيته القياس اما اقتراني
واما استثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما
ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظة ان
واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله ان يذكر الشرطية
بلفظة لو ولما وجب ردما عدا الشكل الاول من الاقتراني الى الشكل
الاول يقتصر البيان على رد الشكل الاول الى الاستثنائيات ورد
الاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني
اذا كان المقدم والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع
ان يجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على محمول
الاستثناء كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه عين
المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه
حيوان فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان مثل الاستثنائي
المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر منه ان كان هذا
فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج ان هذا ليس بفرس
فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس مثال الاستثنائي المنفصل
الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد

ومثال الاستثنائي المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ماليس بزوج فهو فرد هذا ماذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشية ذلك الشرح (ان قلت رد الاستثنائي متصلا اومنفصلا الى الاقتراني انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في المتصلة والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة والا فالرد مشكل كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود (قلت اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ماهو مناف لطلوع الشمس الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق انتهى وهذا الذي ذكره انما هو اذا استثنى عين المقدم واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ماهو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اى ذلك العدم وكل ماهو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي استثنى فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع ان يحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثنى فيها نقيض التالي

ان يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالى وهو معدوم و يجعل هذا صغرى و يحمل على ماهو ملزوم للتالى المعدوم بانه معدوم و يجعل هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيها عين احدالجزئين فى صورة عدم اشتراكهما فى الموضوع ان يحمل على الآخر بانه مناف لعديله الموجود و يجعل هذا صغرى و يحمل على ماهو مناف لعديله الموجود بانه ليس بمحقق ويجعل هذا كبرى وفى المنفصلة التى استثنى فيه نقيض احد الجزئين فى صورة عدم الاشتراك ان يحمل على نقيض الآخر بانه مناف للنقيض المتحقق لعديله و يجعل هذا صغرى و يجعل على ماهو مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمحقق و يجعل هذا كبرى وقد يغير بعض بعض العبارات فى هذا الباب الى ماهو اخصر منه مما يؤدى مؤداه ولايخفى ذلك على الذكى واما رد الاقترانى الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا و يستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولك هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال فى رده اليه ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان و كقولك هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس بفرس و كقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال فى ردهما اليه ان كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من كلام السيد الشريف فى حاشية شرح مختصر الاصول لكن الظاهر فى المثال الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان و بالجملة اذا كان النسبة فى الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد الى مايستثنى فيه نقيض التالى فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالى وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال آخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ماليس بنام فهو جماد فيقال فى رده اولم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا

لكنه ليس بتام واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فطريقان يردد بين الحد الاوسط و بين منافيه كذا قال العضد في شرح مختصر الاصول والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه و ينبغي ان يزاد هنا و يقال ثم يستثنى عين حد الاوسط مثاله على ماذكره العضد الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فهنا في الزوج الذي هو الوسط انما يكون هوالفرد فنقول الاثنان امازوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال آخر الوضوء عبادة وكل عبادة لاتصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون النية ومثال آخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فظهران الاقتراني يرد من الاستثنائي المنفصل الى ما تضمن مانعه الجمع واستثناء عين احد الجزئين ولاحاجة الى اعتبار منع الخلو (يقول الفقير لم ار فيما رأيته من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المتصل الى المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما اعتمادا على انفهامهما مماذكروه ولا بأس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين فنقول اما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم و بين نقيض التالي ثم يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسان فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان ومثال آخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لايكون النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثنى فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يردد بين عين المقدم و بين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج

نقيض المقدم والمثال ظاهر مما سبق و بالجملة المردود اليه فى كلا النوعين الاستثنائى المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض الآخر ولا حاجة الى عتبار منع الخلو معه واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه عين احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل الجزء الذى استثنى عينه مقدما و يجعل نقيض الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالى وهو نقيض الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائى المنفصل الذى استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائى المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذى استثنى نقيضه مقدما و يجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو نقيض احد الجزئين لينتج عين التالى مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد و بالجملة المردود اليه فى هذين النوعين الاستثنائى المتصل الذى استثنى فيه عين المقدم لينتج عين التالى فاذا عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض عرفت محل المغايرة فى الانتقال الى دليل آخر مخالف للاول فى الصورة فاذا كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول الاستثناء ومن المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالى فى الاستثنائى مشاركين فى الموضوع والا فان كان الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى عين احد الجزئين او المنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذى استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة لازم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما يتعلق بلفظ منافٍ ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل لان المتعلق بهما فى الصورتين العينان المذكوران واما ان كان الاول استثنائيا متصلا استثنى فيه نقيض التالى او منفصلا

استثنى فيه نقيض احد الجزئين المنتقل اليه اقترانيا فمحصل المغايرة من الاول نقيض التالى ان كان متصلا ونقيض الجزء الذى استثنى نقيضه ان كان منفصلا وتركت بيان البواقى اعتمادا على استخراج الذكى (البحث الثانى) قال محمد السمرقندى منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما لمطلوبه الذى يستدل عليه بالدليل المتقوم بتلك المقدمة الممنوعة وجواب ذلك المنع ان يردد المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا من الدليل وان لم تكن يلزم المدعى مثاله على ماذكره الشارح المسعود ان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لايخلو عن الحوادث ومالايخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى انه لايخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان واما مسبوق بكون آخر فى مكان آخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثانى فهو متحرك فلو قال المانع لانسلم قولك اما مسبوق واما مسبوق يعنى لانسلم ذلك الانحصار لم لايجوز ان لايكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما فى آن الحدوث فان الحادث فى آن حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لايخلو اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب اعنى حدوث العالم لان كل كائن اذا اتصف بكون غير مسبوق بكون آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا فى آن الحدوث انتهى ملخصا (يقول الفقير) ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات المطلوب وتقريره ان كانت تلك المقدمة اونقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكن احداهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع النقيضين ومماينبغى ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعنى ان تلك المقدمة مع المقدمة الاخرى

دليل ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها الايتحقق
الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم
القضية عكسها واما عينها فهو يستلزم المدعى لالذاتها بل بواسطة
ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو ان ظاهر كلام محمد
السمرقندي ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال
الذي ذكره الشارح المسعود ان المدعى لزم من سند المانع وهو قوله
لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن الحدوث قلت انتفاء
المقدمة الممنوعة يقتضي الحدوث وبواسطة اقتضائه السند المذكور
لمساواته له فكلما تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث
وتوضيحه انه اذا انتفت المسبوقيتان تحقق بالضرورة عدم المسبوقية
بالكون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه وذكر محمد السمرقندي
في موضع اخر في اثناء التمثيل منعا لا يضر المعلل لكن ليس عدم
ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق لان عدم ضرره فيما ذكره
في اثناء التمثيل بان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة اعني نقيضها منضما
الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المطلوب كما ان عينها كذلك بخلاف
ما ذكره سابقا فان استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المطلوب هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثالا له كما ذكره
ان يقول المعلل ان كل متغير حادث لان كل متغير محل للحوادث وكل
ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى ان كل متغير محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فان قال السائل لا نسلم
قولك ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن لم لا يجوز ان يكون
تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل ان يردد ويقول ان كل متغير اما محل
لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كان فيه والاول
حادث بلا شك والثاني حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا
لا ينافي كونه حادثا ولا كونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم ينتج ان كل
متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد انتقال الى دليل
آخر كالسابق واشير في الحاشية الوغية الى ان الجواب هنا بالترديد

بين السند وقسيمه واثبات المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب
في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير
في موضع آخر منهما الى ان انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين
مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات وفي الصورة
اللاحقة مثبت بوجه اخر (يقول الفقير واهل كشف المقام ان المثبت
للدعوى في الصورتين هو السند وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم
السند لمساواته له لكن اثبات السند للدعوى في الصورة الاولى انما هو
بالذات اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة
الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في المثال المذكور
والثاني حادث فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند
جعل الترديد بين السند وقسيمه اعني المقدمة الممنوعة فانها قسيم
السند المساوي لنقيضها ليضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى
ولما لم يحتج في الصورة الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم
ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان استلزام
انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور
في الصورة الاولى منضم الى الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة
ولا الى السند الذي هو واسطة في استلزام انتفائها المطلوب ان قلت
فما وجه ما اشير اليه في الحاشية الاولغية من ان انتفاء المقدمة الممنوعة
في الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى قلت اراد انه مثبت لها
بدون واسطة ضم مقدمة اخرى اليه ولما كان السند من لوازمه عد
ما يلزم السند لازماله بالذات بخلاف المقدمة الاخرى فانها ليست
من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات
الاول فان طريق اثبات الاول بالذات وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة
ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت اليس بين الصورتين المذكورتين لكون
المنع غير مضر فرق اخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة
في الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم منه في الصورة الثانية
هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس

بشيء لانه انما وقع في خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة الممنوعة وانتفائها مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية بما يستلزم فيه عينها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية للذكى وانما طولت الكلام في هذا المقام لكونه خاوي المخترق ومشتبه الاعلام (يقول الفقير ثم ان الترديدين في الصورتين وان كان من قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن الظاهر من كلام محمد السمرقندي انهما ليسا من قبيل انقطاع البحث في عرف النظار ففي عرفهم استثناء والله اعلم

(الفصل الرابع) في انتقال المعلل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه الغير المدلل وشيئا من مقدمات دليله وهنا مقدمة ومقصد وخاتمة

(المقدمة) اعلم ان البحث في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا اونظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كذا قاله شاه حسين والمراد هنا المعنى الثالث ان قلت المعنى الثالث لايصدق الا على مجموع كلام الخصمين ففي مقام الدعوى سواء استدل عليه اولا قبل ان يعترض عليه الخصم لابحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون مجموع كلام المدعى والسائل بحثا واماكل واحد منهما فهو جزء البحث لانفسه فقولك انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس البحث مع انه جزؤه كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث آخر ان بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لانه بحث آخر على انه لايبعد ان يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق عنده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلايسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولامناظرة ثم ان اعتراض سائل على مدعاه اوعلى دليله فمجموع كلام المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح المسعود بانه يسمى الدعوى مبحثا ثم ان اجاب

المعلل عن اعتراض السائل فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر
بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة غصن لشجرة ثم ان اعتراض
السائل على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل
او يعجز المعلل ومثاله بالشجرة التى تزايدت اغصانها كل سنة فكما
ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدافعات
راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض
السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام ان لم يقابل ولم يدفع شيئا
مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا فى بحث اصلا وان دفع شيئا
مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره السائل بحث آخر ومناظرة
اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى (يقول الفقير لى هنا
شبهة وهى ان البحث بمعنى المناظرة لايطلق على كلام واحد من الخصمين
بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضى ان لا يوجد
البحث والمناظرة عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند ابطاله
لان المدعى خارج عن اركان البحث بل هو محل البحث وليس للمعلل
حينئذ كلام آخر سواه حتى يكون هو مع اعتراض السائل بحثا
فالبحث لايتحقق الا باعتراض السائل على المدعى المدلل ويشعر
بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضى
ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة هذا مع ان قولهم
انتقال الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا
ابطاله يتحقق به البحث لان مادفعه المعلل من كلام السائل حيث
حكموا بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس بمدلل كما فى منع السند
ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لودفع السائل اعتراض
المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض والدفع بحثا
بلا شبهة واهل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث آخر مجاز اما
باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا
ومناظرة على سبيل التشبيه واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند

ذلك الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة لدفع السائل اياه فيتحقق البحث حينئذ كما عرفت (ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر بعد الخاما وانقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام اوهو موجه فسيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى في الخاتمة (ان قلت اليس يتصور من السائل الانتقال الى بحث آخر قلت الانتقال الى بحث آخر يشعر تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لايمكن ان يكون انتقالا الى بحث آخر واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهذا انتقال الى بحث آخر لكن لايعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول فان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض الاول فهو لايعد انتقالا الى بحث آخر سواء كان اعتراضا على جواب المعلل اولم يكن اعتراضا عليه الى اعتراض آخر على ماقاله المعلل اولا لكن الظاهر ان هذا الاخير بعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل آخر وان لم يكن راجعا الى مرجع السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما ولا ينبغي ان يشك فيه (المقصد) اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وهذا معنى ماقاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث آخر الدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع المنع بمعنى منع صحة وروده لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح وروده فتصوير منع المنع انا لانسلم صحة ورود منعك على هذه الدعوى اوالمقدمة لم لايجوز ان يكون بديهية اولية اومسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولامعنى لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفي ان منع المنع ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة

الممنوعة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه
كون كل منهما انتقالا الى بحث آخر وينبغى ان يقال منع السند على
ثلثة وجوه الوجه الاول منع السند الذى ذكر بصورة القطع فهو
انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثانى منع جواز السند الذى
ذكر على طريق الجواز كان يقول السائل لانسلم هذا لم لا يجوز
ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نسلم جواز ان يكون الامر كذا
لم لا يجوز ان يكون كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلا
شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان يقول المعلل فى الصورة
المذكورة لانسلم كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا
المنع من المعلل ليس فى المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز
نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس بانتقال الى بحث آخر اذ لا يتحقق
البحث به اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين
فى بيان تعريف المناظرة الرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية
وابطال تلك الصلاحية مستندا ومستدلا بكون السند اعم من نقيض
الممنوع اومبا ينا له قال شاه حسين ان منع ذات السند غير مفيد
ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان انتهى
ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انهما يفيد ان المعلل بان يوجبا اثبات
الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير
صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه
ايضا وافادة ابطال ذاته ليس من جهة اخلاء المنع عن السند بل
من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم
ثبوت عينها كما عرفت ذلك وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد
الانتقال الى بحث آخر اعنى انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر
المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد
ويمكن توجيه كلامه بانه اراد المعنى الثانى واراد من منع السند
منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه
اصلا اذ هو ليس فى المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشى ركيك

والسادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند المباين السابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف فى قولهم منع المنع ومنع مايؤيده لايوجبان اثبات المقدمة الممنوعة مجاز بمعنى طلب البيان وكذا فى قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل فى شئ من المواضع المذكورة ولا كلام فى جواز استعمال المنع بالمعنى المجازى (الخاتمة) قال الشارح الحنفى فى بعض منهواته واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل فى السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم المنع او بانه فى حد ذاته ليس بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتنبيه مع ان كلام المحقق الشريف فى كتبه يدل على ان كلها موجه انتهى اراد من الدخل فى الوضوع الثلاثة مايعم المنع والابطال الا فى الثانى لان المراد منه فيه الدخل فى عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام ذلك الشارح ان المذكورات لاتفيد الواجب على المعلل وكل ماهو كذلك فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته ولعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لانسلم ان كل ما هو ترك للواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ماوجب عليه من دفع منع السائل واما ان كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد ماذكر معه دفعا لتوهم صحته فلا يكون كذلك بل تكون موجهة لانها حينئذ تكون من قبيل

الانتقال الى بحث اخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لايجوزان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك وفى قوله واظهار فساد ماذكر معه نظرا اذا لدخل فى صلاحية السند للسندية ليس اظهار الفساده

(الباب الثانى) فى النقض اعنى نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالى وفيه ثلثة فصول (الفصل الاول فى بيانه هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى مايدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده منحصر فى المشهور فى امرين احدهما تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلك هذا باطل لانه جار فى المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه فى تلك المادة وكل دليل هذا شانه فهو باطل كما تقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار فى البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اى فى البيت والمراد بالحكم هنا القدم اذ البيت حادث و الاخر استلزام الدليل لامر فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه الى غيرذلك وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم للشئ الفلانى وهو فاسد وكل ماهو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصغرى كل من الشاهدين متضمنة للمقدمتين كما لايخفى قال بعض الافاضل لاخفاء فى ان نفى صحة الدليل دعوى لابدلها من بيان فلذ قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا او فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلايكون نقيضه بلاشاهد مكابرة اللهم الاان يجعل بداهته العقل داخلة فى الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لايكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وان لاينحصر شاهد النقض فى التخلف والاستلزام فسادا اخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما انتهى (يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف و لا لازم فاسد وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلاشاهد مكابرة نقضه بلاشاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة و بعبارة

اخرى نقيضه بلا شاهد مكابرة الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر الاستثناء النادر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شئ يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازى فى اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور فى دفع ذلك التشكيك كما صرح به ابو الفتح فى بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح الحنفى فيختل الحصر (يقول الفقير اصل هذا الاعتراض نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة وهو فاسد

(الفصل الثانى) فيما يسمى بالنقض المكسور قال الشارح الحنفى فى بعض منهوات شرحه اعلم ان النقيض الاجمالى على وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته يعنى بعينه جاريا فى مادة تخلف الحكم عنه والثانى ان يكون زبدة دليله وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور انتهى والثانى هو الذى يسمى بالنقض المكسور كما صرح به فى بعض الرسائل لكسر الناقض بعض قيود الدليل واجرائه الدليل فى مادة التخلف خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه فى مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليلان فى الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعنى الحد الاصغر فى الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر بعينه اونفيا او اثباتا كما فى الاقيسة الاستثنائية انتهى يعنى وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا واجراء لخلاصة الدليل كما توهم والالكان جميع النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض عن التفاوت المذكور وفى قوله والا باعتبار الجزء المتكرر نظر وتوضيحه انك اذا قلت فى اثبات ان هذا حيوان لانه نام وكل نام حيوان اوقلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام اوقلت لانه ان لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينقض كل من هذه الادلة بجريانه فى الشجر مع تخلف الحكم عنه فيوضع

الشجر مكان الحد الاصغر في الاقتراني ومكان موضوع الجزء المتكرر في الاستثنائي وهذه امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار المحكوم عليه في الجزئين المتكرر وغير المتكرر ان كان الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا في الموضوع كان تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن وان اردت بالآن بعض ساعات النهار فينتقض هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الآن فتدبر ايها الذكي وقس على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت ليس في تمام الجزء المتكرر وان غير المتكرر مشترك له فيما به التفاوت فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور على ما في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان العلة المجموع وقديدفع ذلك المنع بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الاوسط في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المتكرر في الاستثنائي اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني ان كان هذاناميا حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف قيد كونه حساسا واما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء الغير المتكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا في المدعى ومادة التخلف (ان قلت ما معنى ماذيلوا به بعض النقوض من قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله واما الغرض منه قلت وبالله التوفيق لعلهم لا يقولون

ذلك الا اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف
مسلما عند المعلل وقد كان المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا لشئ
من كلام خصمه فعلم محله ولما ابطل ذلك الدليل شيئا مما ساه المعلل
كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شئ من مقدماته
فمناه المناقضة التي هي جوابكم عن دليلكم الدال على خلاف
مازعمتم فهي جوابنا عنه ايضا (ان قلت هذا يشعر بان نقضه
ليس جوابا عنه مع ان نقض دليل السائل جواب عنه ايضا في عرفهم
قلت وان اصطلحوا على ان المعارضة والنقض يدفعان الدليل ويجاب
بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما
سمعوهما لامر ما قد عرفته في باب الغصب وان شبهة المعلل
لا تندفع بهما حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد الخصم
احدهما ان في دليله خللا لكن لما لم يعلمه تعيينا لا تزول شبهته كما قال
في الحاشية الاوغية عند نقل المسعود تشكيك الرازي في الملازمة
ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة
انتهى اشار الى ان النقض اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن
لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة فالجواب الحاسم هو المناقضة
فالقوم وان اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان
الدفع بالجدل حتى ان صاحب الحاشية الاوغية قال في بعض
المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل في بعض
منهوات حاشيته بالنقض هذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتأمل
(الفصل الثالث) في وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله وهي عند
النقض بالجريان منع شئ من المقدمتين اللتين تضمنتهما الصغرى
وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام الفساد
والمقدمتان الاستلزام والفساد لكن لا يمكن منع فساد بعض اللوازم
كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة الاولى
في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل بمعنى لا يجري ولا يستلزم
كما قال في التلويح يمكن ان يحترز عن ورود النقض بان يفسر

الكلام يعنى القيــاس الفقهى نوع تفسير و يغير اذ فى تغيير كما يقــال
الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينقض بتطهير الخبث يعنى
ان هذا القيــاس جار فى تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط فيه
فيجــاب بانهما تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث
لانه تطهير حقيقى انتهى والظــاهر انه اراد بالتغيير التفسير عطفــا
تفسيريا لان التفسير تغيير للمعنى عن ظــاهره لكن التغيير يغاير التفسير
فى عرف النظــار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ آخر
كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى فى شىء من النــوعين قلت
اما فى النقض باستلزام الفســاد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد
البتة واما فى النقض بالجريان ففى امكانه بحث قال فى الحــاشـية
الالوغية صرحوا يعنى الاصوليون بان جواب النقض بالتخلف احد
الامور الثلثة اما منع وجود العلة يعنى علة القيــاس فى صورة النقض
يعنى فى صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة فى العلة واما دعوى
الحكم فيهــا اى فى صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت الحكم
فيهــا انتهى اراد من دعوى الحكم ماذكره النظــار من منع التخلف
وقال فى التوضيح والا اى وان لم يتيسر دفع النقض بشىء ممــا يرجع
الى منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم فى مادة الجريان
فقط بطلت العلة وان وجد المــانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون
العلة توجب هذا الحكم فى مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا
تخصيص العلة يعنى تخصيص تأثير علة القياس ببعض صور وجودها
لمــانع عن تأثيرهــا فى بعض آخر ونحن يعنى جمهور الحنفية لانقول
به اى بتخصيص العلة بل نقول به انمــا عدم الحكم لعدم ماهو العلة
حقيقة فنجعل عدم المانع جزأ للعلة اوشرطا لها انتهى (يقول الفقير
فالجواب عن نقض القيــاس الفقهى باظهار المــانع راجع الى منع
الكبرى عند من يقول بتخصيص العــلة وراجع الى منع الجريان
عند الجمهور وقال ايضا ماملخصه اما جوز بعض اصحابنا تخصيص
علة القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعنى الكتاب والسنة

لمانع وتشبيهه اله بتخلف الحكم عن العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشايع واما العلل العقلية فقد قال صاحب التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب المطلخ بالطلق المحاول انتهى قيل هو ضرب من الادوية (يقول الفقير فالدليل المنطقي ان كان لميا مأخوذا من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة وبمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت للحطب الملقى في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب الملقى في النار المطلخ بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم واما ان يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان المراد كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحراق فهو محرق والله اعلم واشار الشارح الحنفي الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني لانهما امارتان والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولهما بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه (يقول الفقير فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل له الى منع الكبرى (ثم اعلم ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا مستندا بان في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف فللناقض ان يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف ايضا كما اشير اليه في الحاشية (ثم اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل آخر سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل آخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد عرفت تغيير الدليل واما التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع المقدمة الاولى الخ وقد اشار الشارح

الحنفى الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة (يقول الفقير اما نقض النقض فمعناه ابطال شاهد النقض بالتخلف او باستلزام الفساد ولا يخفى بعده واما معارضته فمعناها اثبات صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظاهر بل غير جائز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق فى بيان انه لا يمنع الدليل ويمكن ان يقال هنا ما قاله ابو الفتح هنالك من انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات ثم يستدل بصحة كل واحدة منهما على صحة المجموع (ان قلت هل يتصور للمعلل الانتقال الى بحث آخر عند نقض السائل دليله قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربى ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث آخر هنا بغير ذلك (الباب الثالث) فى المعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة كما ذكره محمد السمر قندى ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه انتهى قال المسعود ولا يقال وان ثبت اى الدليل اوصدق لئلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض انتهى يعنى لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف ما اقام الخ نقيضه او ما يستلزم نقيضه بان يساويه او كان اخص منه مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال على اخص من نقيض مدعى المعلل او على ما يساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المساويين للآخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى دليل فلا يكون دعوى ذلك البطلان بلا دليل مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة فى الدليل وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلناه عن بعض الافاضل فى بحث النقض فتذكر ومما ينبغى ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجردا يقاع الشك لا لاثبات المدعى فى الواقع كتعليل الرازى على نفى اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غير

مرضى لان المشكك لا يدعى حقيقة مقاله بل عرضه مجرد ايقاع الشك اولقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا فى الحاشية الاوغية وقال شاه حسين انما لا يدفع بالمعارضة لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر يحصل الشك والشبهة وهى المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يدع المعلل المشكك حقيقة مقاله فى نفس الامر لكنه يدعيه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى (فائدة) اختلف فى ان متعلق المعارضة مدعى المعلل اودليله والمفهوم من كلام محمد السمرقندى ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد ثبوته والا يلزم اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه وهذا الكلام ظاهر فى ان متعلق المعارضة مدعى المعلل لا دليله اذ الدليل مسكوت عنه ويلايم التعريف السابق فى اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد اوعورض بقوله اى ما ادعى المدعى ورده الشارح الحنفى بان المعارضة ظاهرة فى الدليل دون المدعى قال ابو الفتح فى تفسير كلام ذلك الشارح اى المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين (ثم قال ما ملخصه ان المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل الممانعة والآخر اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل والثانى هو المشهور والتعريف الاول يقتضى كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة دليل المعلل بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا التعريف عين ما قاله البعض هى مقابلة الدليل بدليل الخلاف (يقول الفقير) وبالجملة كما ان للمعلل مدعى ودليلا كذلك للمعارض مدعى ينافى مدعاه ودليل عليه فان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر دليل السائل كما يشير اليه

قول ابي الفتح يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل وفى باب المعارضة فصلان (الفصل الاول) فى تقسيمها هى تنقسم الى معارضة فى المدعى والى المعارضة فى المقدمة كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود ويسمى قلبا ومعارضة على سبيل القلب لقلب دليل المعلل عليه (واعلم ان زيادة دليل المعارض عما يفيد تقديرا وتفسيرا لا تبديلا و تغييرا لا تقدح فى كون معارضته قلبا كما صرح به فى التلويح قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا اومعدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب انتهى والمراد فى صورة الدليل كونه اقترانيا اواستثنائيا بوضع المقدم او برفع التالى ومن الاقترانى ضربا اول من الشكل الاول مثلا قال ابو الفتح ليس المراد من العينية اتحاد الدليلين مادة وصورة فى جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة و بعض المادة و هو الحد الاوسط فى الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه اونفيا واثباتا فى الاقيسة الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة يسمى معارضة بالمثل كما اذا قال الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم حادث لان متغير وكل متغير حادث وان كان دليل المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفى فى المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولاشئ من القديم باثر المختار اوكان عينه مادة قال العصام فى شرح الاداب العضدى وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما ولامشاحة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه لا مزية لاتحاد الصورة

على اتحاد المادة حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشئ معها بالفعل بخلاف المادة انتهى (فائدة) قال الشارح المسعود اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده على نقيضه ايضا فهنالك يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لا يصح ان يستدل به لانه جار فى نقيض مدعاك مع تخلف الحكم عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل يكون بعينه معارضة على سبيل القلب انتهى ولهذا سمى الاصوليون المعارضة على سبيل القلب معارضة فيها معنى المناقضة وارادوا بالمناقضة النقض الاجمالى كما هو اصطلاحهم وقال فى التلويح واما وجود معنى المناقضة يعنى النقض الاجمالى فى المعارضة بالقلب فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى وهذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير المسعود ثم قال فى التلويح (ان قلت ففى كل معارضة معنى المناقضة يعنى النقض الاجمالى لان نفى حكم الخصم وابطاله يستلزم نفى دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعنى يقال دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وهذا ما قالوه ان معارضة الدليل العقلى كنقضه خصوا بالدليل العقلى لان النقلى امارة وهى غير ملزومة لمدلولها فلا يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا يلزم من المعارضة حينئذ بطلان دليل المعلل لاحتمال ان يكون دليله ظنيا والدليل الظنى امارة وقد عرفت حالها والى هذا الجواب اشار الشارح الحنفى وبالجملة ان المعارض اذا بدل معارضته نقضا بالتخلف يمنع المعلل التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض

ولو سلم التخلف بمنع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظنى نعم لو كان تعليل المعلل فى مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفى فيه الظن فليس له منع الكبرى (الفصل الثانى) فى وظيفة المعلل عند المعارضة وهى ثلث منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته قال بعض الافاضل قبل المعارضة لاتعارض لان المعارضة تعارض مايعارضها ايضا انتهى يعنى ان معنى معارضة المعلل معارضة السائل ان يستدل على دعواه بدليل آخر غير الاول فدليل المعلل متحدان فى الدعوى ودليل السائل لمانفى ذلك الدعوى فهو يعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تندفع المعارضة الا بالقدح فى دليل المعارض (يقول الفقير كلام القائل سالبة كلية محصولة لاشئ من المعارضة بمندفعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفى مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل مايعارض مايذكر لدفعه فلا يدفع به واجاب عنه الشارح الحنفى فى بعض منهوات شرحه بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثانى للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول اومسلما عند المعارض او يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض بسببه عن المعارضة فلا يكون السلب الكلى على ماينبغى وعلى تقدير ان لايكون الدليل الثانى اظهر من الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فتكون معارضة المعارضة مفيدة حينئذ تأمل انتهى ولعل وجه التأمل ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكأنهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهى موجبة كلية فيكفى فى ردها منع كليتها بان يقال لانسلم هذه الكلية انما تصح لوكان كل مايأتى به المعلل للمعارضة اقوى من دليل السائل ولانسلم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لايخفى على المتأمل (يقول الفقير اذا كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما فى المعارضة بالقلب ففى امكان دفع المعارضة

حينئذ بالمناقضة والنقض نظر لان المناقض والناقض هو المعلل ودليل المعارض حينئذ عين دليله فكيف يقدح المعلل فى دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل المعارض لايمكن ان يكون عين دليل المعلل فى جميع المادة اوجوب تغاير بعض المادة كالحد الاكبر فى الاقترانى فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع بطريق النقض جدا فتأمل (ان قلت ينبغى ان يكون معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لانه عين الانتقال الى دليل آخر قلت الانتقال الى دليل آخر انما يعد انقطاعا اذا كان الدليل الاول مقدوحا من جهة السائل والسائل المعارض مسلم لدليل المعلل فى الظاهر (ان قلت اليس يتصور للمعلل عند معارضة السائل الانتقال الى دليل آخر غير معارضة المعارضة قلت اما عند معارضة السائل مدعاه فلا يتصور ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضته مقدمة دليله فالمعلل اذا اقام دليلا آخر على اصل المدعى فذلك انتقال الى دليل آخر لامعارضة للمعارضة اذ معارضة السائل ليست حينئذ فى اصل المدعى واما اذا اقام دليلا آخر حينئذ على تلك المقدمة فذلك معارضة للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه اودليله اوتحريرهما عند معارضة السائل قلت فيه تفصيل اذ معارضة السائل ان كانت فى اصل مدعى المعلل فللمدعى ان يغير مدعاه ويحرره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذى ساقه لاثباته والا فالتحرير اوالتغيير يضره ويكون سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده حينئذ تحرير دليله اوتغييره اذلا تندفع بهما المعارضة اذ المعارض لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة السائل فى مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها لابمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك المقدمة حينئذ بمنزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة دليله ثم انه لايفيده حينئذ تحرير اصل المدعى وتغييره و ذلك ظاهر (الخاتمة) فيها مبحثان المبحث الاول ماهو تتمة للقوانين السابقة وفيه مقامان (المقام الاول) منع شئ يفيد

خفـائه ولايفيد بطلانه واذكانت مقدمة الدليل خفية يكون الدليل غيرثابت ومااليس بثـابت الخ لايثبت به شئ آخر فلا يثبت به المدعى المدال به ونقض شئ يفيد بطلانه فنقض الدليل يفيد بطلانه لكن لايلزم من بطلانه بطـلان المدعى المدال به كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان يكون للمدعى دليل آخر ومبنى ذلك ان الدليل ملزوم للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم غاية مالزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور فاثر المنـاقضة والنقض الحقيـقيين فى المدعى متحد وان اختلف اثراهمـا فى متعلقهما وحكم المعارضة المسـاقطة لانها المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح به السيد الشريف فى شرح الادب العضدى وتوضيحه ان المعـارض وان ابطل مدعى المعلـل لكن كان للمعلل دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطـال السائل فيسقط كل واحد منهما بالاخر فلايثبت مداول شئ منهما فرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل بيان لانه لما سقط دليل المعلل بقى مدعاه بلا دليـل فاتحدت الوظـائف الثلث فى المرجع ويجب ان يستثنى من ان المعـارضة حكمها المساقطة المعارضة بالقلب اذ حكمها ابطال دليل المعلل كما فى التلويح ان الدليـل الصحيح لا يقوم على النقيضين ولذاقيل ان المعـارضة بالقلب فى قوة النقض الاجمالى وقدسبق نقله لكن بطلان دليـل المعلـل لايستلزم بطلان مدعاه كما عرفت وهذا الاستثناء لايغير قولنا فرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل (يقول الفقير فاشدالاعتراضات واقواها ابطال المدعى الغيرالمدال ثم المعارضة ثم النقض لمـاقال ابو الفتح ان الدخل فى الدعوى اقوى من الدخل فى الدليل والمنـاقضة اضعف الاعتراضات لكنهـا اسلم من الكل لعدم احتياجهـا الى ذكر شاهدها وادخل فى اظهـار الصواب اذيجب على المعلل حينئذ اثبات مامنعه السـائل وعند اثباته يظهر حقية مدعاه بخلاف سـائر الوظائف فان المعلل يصير فيها سائلا فله ان ينقض دليل السـائل او يعارضه او يمنع شيئـا من مقدماته ولاتظهر حقـية مدعاه فى الاخرين حق الظهور فلا تظهر حقية

مدعاه الا باثبات مامنعه السائل و ينقض ما استدل به السائل و بالانتقال الى دليل آخر يعرفه المتأمل فتأمل (المقام الثانى) قال الشارح المسعود فاذا كان الكلام جاريا بين الخصمين يلزم ان ينتهى البحث والمناظرة اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهى البحث الى الزام السائل و هو ان لا يكون له سبيل الى منع كلام المعلل الذى يكون بينهما مطالبة ونزاع بان ينتهى ادلة المعلل الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند السائل واما ان ينتهى البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ماهو مطلوب به ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها وللشارح المسعود هنا كلام طويل طويناه لقلة جدواه وفى بعض الكتب الدحض الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله عز وجل حجتهم داحضة اى باطلة غير ثابتة انتهى (البحث الثانى) فى بعض احوال الاقيسة ومعرفته تنفع المعلل (اعلم ان القياس اما اقترانى واما استثنائى وكل منهما اما مفرد اومركب لان القياس المسوق لاثبات مدعى واحد ان لم يحتج شئ من مقدمتيه الى كسبها بقياس آخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه او احداهما الى كسب بقياس آخر فهو القياس المركب قال الشارح القطب فى شرح الشمسية القياس المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منهما نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل (ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة

من جهة المعنى كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) انتهى انما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة فهو معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذا القياس مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس الاول بديهيتان والا لزدات الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تميز عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين احداهما نظرية والاخرى بديهية اوكلتاهما نظريتان اما الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث كان تقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فح يقول في بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكما تكون صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر من القياس الثالث فللمعلل حينئذ ان يقول في بيان الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لان كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان هذه الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ماهو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ما تكون كلتا مقدمتيه نظريتين فكما تكون صغراه

نتيجة القياس الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون كبراه قولنا وكل ماهو محل للحوادث فله مؤثر فالمعلل حينئذ ان يذكر في بيان الصغرى القياس الاول وفي بيان الكبرى قولنا لان كل ماهو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر (يقول الفقير لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ماهو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائي وضممت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء الى الاملال لاتممت البيان والله الموفق (ثم اعلم ان القياس الاقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتمل على موضوع المطلوب اوعلى مقدمه ان تذكر قبل الكبرى وهي مااشتملت على محمول المطلوب اوعلى تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا اعتبروا الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وجدت الكبرى في كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها (ان قلت قد صرحوا بان الضرب بين الاولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتدا الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد تعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اول ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر الى نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان (فالقياس) الاقتراني ان تركب

من حمليتين يسمى قياسا حمليـة فالنتيجة حمليـة البتة وان تركب من شرطيتين اومن شرطية وحملية وتفصيل ذلك فى كتب المنطق يسمى قيـاسا شرطيا فالنتيجة حينئذ شرطيـة الاّ فى القيـاس المقسم فان نتيجته حملية فهو قيـاس الف من شرطيـة منفصلة وحمليـات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتـايج التأليفات بين اجزاء الانفصال والحمليـات متحدة كقولنـا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ﻫ) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ﻫ ط) ينتج ان كل (ج ط) (ثم اعلم ان القيـاس الاقترانى قد ينتج الحمليـة وقد ينتج الشرطية المتصـلة وقد ينتج الشرطيـة المنفصـلة وتفصيـل ذلك فى كتب المنطق واما القيـاس الاستثنائى فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت شرطيـة متصلة اومنفصـلة ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطيـة منفصـلة حقيقيـة اومانعة الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا هذا العدد اما زائد اوناقص اومسـاو لكنه ليس بمسـاو وينتج ان هذا العدد واما زائد اوناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان متألفا من شرطية متصلة تاليهامتصلة ومن استثنـاء عين المقدم كقولنـا ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير محلا للحادث فالعالم محل للحادث لكن العالم متغير ينتج الملازمة (ثم اعلم ان القيـاس سـواء كان مفردا اومركبـا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا ويشبه ان يكون من هذا القبيل قوله تعالى (قالت احديهمـا ياابت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين) قال البيضاوى لبيان قولها ان خير من استأجرت الايه تعليـل شايع يجرى مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجـار انتهى واراد من قوله تعليل شايع ان اللام فى القوى للجنس لاللعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السـلام وقوله يجرى مجرى الدليل لان قصدهاادراجه عليه السلام تحت الجنس كذا قاله بعض المحشين ومحصوله ان قصدها تقدير قولها قوى امين فيكون دليـلا على صـورة الشكل الثـانى واعتبر كون اللام للجنس ينعكس الكبرى الى الكلية فيصير شـكلا

اول وماقاله الميرزا نبون من اشتراط اختلاف مقدمتى الشكل الثانى فى الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه كقولهم ان الموجبة الكلية لاتنعكس كلية وانما قال يجرى مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هى جارية مجرى الدليل الذى هو مركب منها ومن المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه حقيق بالاستيجار لم يقل على استأجره لان الانشاء لايستدل عليه الابعد تأويله بالاخبار وتأويله على ماصرح به فى بعض كتب النحو مقول فى حقه هذا الكلام وهو هنا استأجره ونتيجة الدليل فى الاية انه خير من استأجرت ومعناه قول البيضاوى انه حقيق بالاستيجار فتضم الى هذا النتيجة كبرى اخرى وهى ان كل من هو حقيق بالاستيجار فهو مقول فى حقه استأجره فاثبات تأويل الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب واوقالت ان القوى الامين خير من استأجرت كما هو الظاهر لان الوصف الاول يكون سببا للوصف الثانى كما هو قاعدة تعليق الشئ بالوصف وقوته وامنه عليه السلام سبب خيريته لا بالعكس لكان الدليل من الشكل الاول لكنها اختارت هذا القول لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته وامنه للمبالغة فى كمال خيريته كما اشار اليه البيضاوى واوضحه بعض المحشين وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم (ثم اعلم) ان المقدمة الواحدة من القياس الجلى ان اشتملت على موضوع المطلوب فهى صغرى والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله فهى كبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على شئ منهما فاعلم ان القياس مركب كقولنا فى اثبات ان العالم له مؤثر لان كل متغير حادث ومعرفة المطويات تحتاج الى بسط

وليكن اخر الكلام الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل

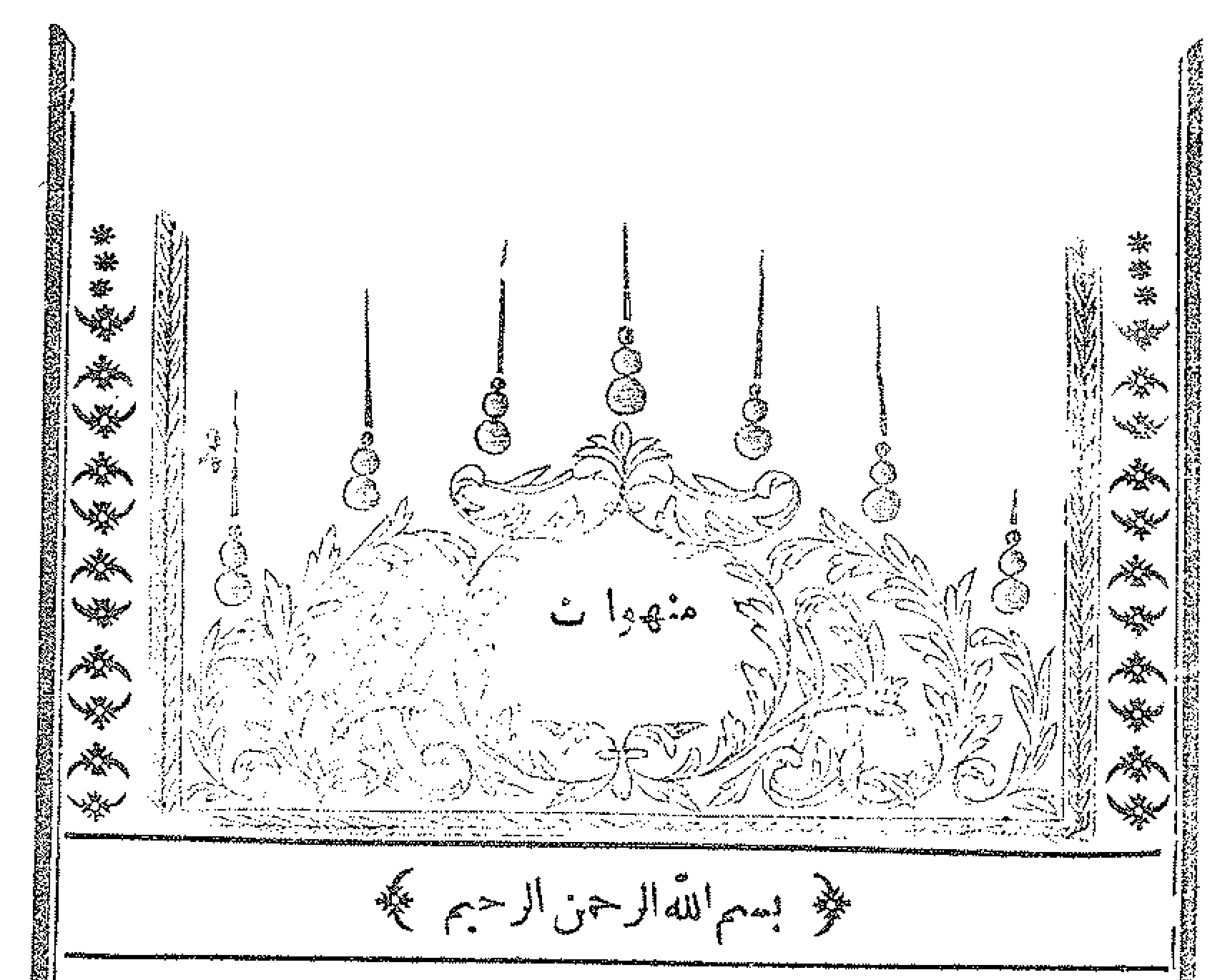
الصلوة والسلام يقول البائس الفقير محمد المدعو

بساجقلى زاده اكرمه الله تعالى بالفلاح

والسعادة تمت الكتاب

بعون الله تعالى

يا معين



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قوله وبحمده معطوف على بسم الله وهو اما متعلق بالمؤخر الملفوظ وهو يقول تقديره يقول البائس الفقير بسم الله وبحمده الخ وبالمؤخر المقدر وهو مبتدأ بسم الله وبحمده الخ والله اعلم (قوله قوانين ان اسماء العلوم يجوز ان تكون عبارة عن ادراكات المسائل ويجوز ان تكون عبارة عن الملكة الحاصلة من تلك الادراكات وهى ملكة استحضار المسائل متى اريد كذا فى المطول وحاشية السيد له (قوله سهلة الحصول قيل لان معرفة قولنا زيد فاعل اسهل من معرفة قولنا كل فاعل مرفوع لان الحكم فى الاولى على شئ واحد وفى الثانية على اشياء والحكم على الفرد اسهل من الحكم على الافراد (قوله وهى حمل عنوان موضوع الكبرى الكلية ولما كان موضوع الكبرى الكلية كلية البتة كان الصغرى سهلة الحصول من قبيل حمل الكلى على ما هو جزئى له كما فى حاشية شرح المطالع (قوله ان يوجه ومعنى توجيه المناظر كلامه الى كلام خصمه جعله مقابلا ودافعا له فاذا لم يكن مقابلا له كأن قال المعلل هذا حيوان لانه انسان وقال السائل لا نسلم انه رومى فهذا المنع ليس فى مقابلة الصغرى فهو غير موجه

واما اذا كان مقابلا له لكن لم يكن دافعا له كأن كانت المقدمة بديهية اولية فنعه السائل اونقض دليل المعلل بلاشاهد عليه فهو غير موجه ايضا (٣ قوله وفائدته ان قلت ما الفرق بين الفائدة والغرض قلت كل مصلحة يترتب على الشيء يسمى فائدة وكل شيء لاجل ترتبه على الفعل اقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى غرضا سواء كان مترتبا فى الواقع اولا فبعض الفائدة ليس بغرض لعدم قصد الفاعل حصوله عقيب الفعل و بعض الغرض ليس بفائدة لعدم ترتبه على الفعل ومدار الغرضية قصد الفاعل ومن عادة المصنفين ان يسموا اولى الفوائد غرضا اذ هو اقرب لان يقصد وقد تممت هذا البحث فى رسالة ترتيب العلوم مع قلة بضاعتى فيه (٣ قوله وهذا مفهوم مباين لما سبق هذا السؤال من قبيل معارضة التعريف وسيأتى بيانها و بيان جوابها فى مقابلة معارضة التعريف (٣ قوله وصفة المناظرين الاولى ان تكون الراء مفتوحة على ان تكون الصيغة تثنية (٣ قوله يقارب لم يقل يتحد اذ بينهما فرق وهو ان القواعد المذكورة فى هذا الفن منطبقة على الدليل المنطق وماذكره الاصوليون فى باب القياس منطبق على علل القياسات الفقهية و ليس هناك صغرى ولاكبرى على ان بعض اصطلاح احدهما يخالف اصطلاح الآخر (٣ قوله على صفة المجادل ايضا اى كما يطلق على الفن المذكور هنا ويمكن ان يكون المراد كما يطلق المناظرة على صفة المناظر (٣ قوله وقد يطلق لفظ المنع وانما خصصت هذا المعنى بلفظ المنع لان هذا هو المذكور فى الكتب المشهورة المتداولة لكن لامانع عن ارادة هذا المعنى المجازى من الالفاظ الثلاثة الاخر المذكورة (٣ قوله سواء كان ابطال الدليل وهو النقض الاجمالى اوابطال المدعى وهو المعارضة (٣ قوله وشرائط انتاجه سواء كان بحسب الكيف او بحسب الكم وتفصيلها فى كتب المنطق (٣ قوله وتقريبه بالفتح عطف على الشرائط قوله (٤ عما يشتق من لفظ المنع وكذا ما يشتق من لفظ المناقضة والنقض التفصيلى كأن تقول هذا مناقض وهذا منقوض تفصيلا ولندرتها فى المناظرات ترك ذكرهما (٤ قوله والاول اى ما يشتق من لفظ المنع مجاز بمعنى طلب البيان فى المدعى والنقل

اى عند استعماله فى طلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل اما وجه المجاز فى الاول فلان المعنى الحقيقى طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا طلب الدليل على المدعى واما وجه المجاز فى الثانى فلان المعنى الحقيقى طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطلوب ليس بدليل فالمجاز حينئذ لامرين وان جعل النقل مقدمة من دليل فالمجاز لامر ٢ واحد

(٤ قوله فى الحاشية لامر واحد هذا على رأى من لم يجعل التصحيح دليلا واما على رأى من جعله دليلا فهو حقيقة حينئذ وسيأتى فى المقصد الثانى ٢) قوله هذا اى كون الاول مجازا فى المدعى وحقيقة فى المقدمة وعدم كون بواقى الالفاظ مجازا فيهما واعلم ان المراد من المجاز ههنا المجاز فى الطرف وفهم كون الاول حقيقة فى المقدمة من قوله الاول مجاز فى المدعى والنقل

(٤ قوله ثم اعلم ان المنع اى الطلب فى شئ من الصور وهى طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل سواء كان كل من هذه الثلث بما يشتق من لفظ المنع او بما لا يشتق من ذلك

(٤ قوله بزعم المانع قيد به ليفيد عموم السند للسند الاعم وهو سند فى عرفهم لانه وان لم يتقو به المنع فى الواقع لكن المانع انما أتى به على زعم مساواته ولو لم يقيد به لربما توهم ان المراد التقوى فى الواقع (٤ قوله مجاز كما اشار اما اطلاق النقض على ابطالها فلمشابهته ابطال الدليل لانهما تصديقان مثله واما اطلاق المعارضة فلمشابهته ابطال المدعى المدال

(٤ قوله كما اشار اليه ابو الفتح حيث قال ان كل واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل نادر يعنى اطلاق لفظ النقض والمعارضة عليهما اى على ابطالهما (٤ قوله وكذا لامانع من اطلاق النقض مجازا لم نذكر المعارضة لانهما من قبيل التصور فابطالهما يشبه ابطال التعريف جمعا او منعا ولا يشبه ابطال المدعى المدال

(٤ قوله بداله من دليل اذ الابطال العارى عنه مكابرة غير مسموعة

(٤ قوله قد يطلق على السند ايضا يدل عليه قول السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية ولا يحتاج فى ذلك يعنى فى منع مقدمة من مقدمات الدليل الى شاهد يعنى به السند (٤ قوله وخلافه نقيضه كأن

يعارض العالم حادث بان العالم ليس بحادث (٤ قوله ومايستلزم نقيضه كأن يعارض ذلك بان العالم قديم والقديم ليس نقيض الحادث لان نقيض كل شئ رفعه فنقيضه ليس بحادث والقديم يستلزمه (٥ قوله كذا قيل قاله شارح المسعود (٥ قوله لاينـاسب الفن اذا المعتبر فيه الدليل المنطق وقد بين (٥ قوله قطعية بمعنى يقينة وهى اعم من ان يكون بديهية اونظرية ثابتة بالمقدمات البديهية (٥ قوله فكل جواب الخ وقع فى الحاشية الالوغية وقد يستعمل فى الدلائل مقدمات الزامية وذلك يجوز فى الجدليات دون العقليات بل لابد فيهما من المقدمات المحققة فى نفس الامر انتهى فظهر من هذا المنقول محلهما اى محل الامر المحقق ومحل الامر المسلم (٥ قوله ووضع الطبيعية كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج الانسان جنس (٥ قوله وضع الطبيعية الخ فيه رد لما قاله صاحب الشمسية من ان وضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل فساد المادة كذا رده الشارح القطب لكن اقول لما قاله صاحب الشمسية وجه ايضا لانه يحتمل معنى وضع الطبيعية مقام الكلية احتمالين احدهما ان يجعل الطبيعية كلية بان يراد من موضوعها الذات وثانيهما ان تذكر الطبيعية مكان ذكر الكلية فعلى الاول يكون من قبيل فساد المادة وعلى الثانى من قبيل فساد الصورة فباعتبار المعنى الاول جعله صاحب الشمسية من قبيل فساد المادة انتهى (٥ قوله من قبيل فساد المادة يعنى ان فساد المادة قد يكون لكذبها وقد يكون لامر آخر وهو هنا استلزام الدور وكون اشتمال الدليل على المصادرة من قبيل فساد المادة صرح به فى اواخر شرح الشمسية للقطب (٥ قوله المصادرة على المطلوب وكان معناها التقدم على المطلوب بنفسه والمطلوب هو النتيجة وذلك لان الدليل مقدم على النتيجة فاذا اخذت النتيجة فى الدليل يلزم تقدم النتيجة على نفسها وبالجملة ان لازم المصادرة هو الدور لان النتيجة تتوقف على الدليل وهو على جزئه التى هى النتيجة والنتيجة تتوقف على نفسها (٦ قوله من قبيل جعل

احدى مقدمتيه الخ كذا فسر به السيد قول الشارح فى شرح
مختصر الاصول ومن هذا القبيل (٦ قوله على شرح قال الشارح القطب
هناك مثل هذا ذواب وكل ذواب ابن فهذا ابن فالصغرى عين النتيجة
(٦ قوله فى التعريفات المراد بها كتاب للسيد الشريف يذكر فيه
تعريفات اصطلاحات العلوم قوله تصور محمول النتيجة ومحمولها ابن
(٦ قوله بنسبته الباء فيه متعلق بالتصور والضمير راجع الى محمول النتيجة
(٦ قوله الى ذات متضائفة اى متضائف محمول النتيجة وهو الاب (٦ قوله
ماخوذة حال من ذات المتضائف ووصف الاضافة هو وصف الابوة
ويكون النسبة حينئذ بواسطة ذو (٦ قوله حتى لو كانت ذات
المتضائف معراة و صف الاضافة بل كانت متصورة بوصف
آخر وهو فى المثال الذى يذكر وصف انسان اخر وتصورنا محمول
النتيجة بنسبة اليها حينئذ كأن تقول لانه متولد من نطفة انسان
اخر فنسبنا الابن اليها بانه متولد من نطفتها ولا يمكن حينئذ
النسبة بواسطة ذو بل بمثل متولد (٦ قوله حتى لو كانت الخ وان اردت
توضيح المقام فانظر الى كلام السيد الشريف فى حاشية شرح
المطالع فى بحث الجنس (٦ قوله ليس من قبيل جعل الدعوى الخ وقد اشار
اليه السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية نقلا عن البعض فى
بيان النسب بين الكليات (٧ قوله الحدود الثلثة يعنى الحد الاصغر
والحد الاوسط والحد الاكبر قول مترادفة كأن تقول الغضنفر ليث وليث
اسد ينتج الغضنفر اسد فالنتيجه حينئذ عين كل واحد من الصغرى
والكبرى (٧ قوله عن بعض محشى شرح الشمسية و المحشى العماد
والمحشى الآخر داود (٧ قوله ومن هذا القبيل كل قياس دورى الخ
وبالجملة ان النتيجة هنا تتوقف على دليلها وهو على جزئه وهو على دليله
وهو على جزئه الذى هى النتيجة (٧ قوله كما فى القياس الاستثنائى
وكما فى قول ابن الحاجب فى الكافية وامتنع الضارب زيد وضعف
الواهب المائة الهجان وعبدها فان الحكم بامتناع المثال الاول يتوقف
على ابطال المثال الثانى وابطال المثال الثانى يتوقف على الحكم

بامتناع المثال الاول وقداجيب عن هذا الدور والمصادرة فى شرح
الجامى (٧ قوله كما فى القياس الاستثنائى المركب الخ' لاشك ان هذا
القياس دورى لكن ليست فيه مصادرة حقيقة اذ معنى كون النتيجة
جزأ من القياس كونها مقدمة من مقدماتها والنتيجة ليست جزأ
من الاتفاقية فى الحقيقة كما عرفت فى الكتب المنطقية فقول القطب
ومن هذا القبيل كل قياس دورى معناه انه يشبه المصادرة والله اعلم
(٧ قوله على وجهين الاول ذكر السيد الشريف فى حاشية
شرح المطالع عند قول الشارح وبما كان التصديق بالموضوعية
مسبوقا وبالتصور الثانى ذكره فى تلك الحاشية فى بحث
الحمل وعبر فى احدى الموضعين بانه غلط من باب اشتباه مفهوم الشئ
بما صدق عليه وفى الاخر بانه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض
اذ ليس الكلام فى المفهوم بل فيما صدق عليه المفهوم (٧ قوله
اذ ليس آه ان قلت الانسب ان يقول اذا كان الكلام فى المعروض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض قلت نعم لكن اشتباه شئ بآخر
يستلزم اشتباه الآخر به فيجوز ان يقال فيما اذا كان فى المعروض انه
اشتباه العارض بالمعروض والاصطلاح وقع عليه ليطرد وان كان
الانسب العكس وقال المحشى قول احمد فى حاشية شرح الفنارى
فى باب قول الشارح فى موضع كان الكلام فيه فى المعروض فيكون
الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض ولا ادرى انه اصطلاح
آخر او هو اختراع من عنده بناء على انه انسب واعتمادنا على ما ذكره
السيد الشريف وهو قال فى موضع كان الكلام فيه فى المعروض انه
من قبيل اشتباه العارض بالمعروض (٨ قوله او دعواه عطف على دليل
الخصم فالمعنى او دعوى بطلان دعوى الخصم (٨ قوله كذا قيل قائله
شاه حسين وفيه نظر والظاهر عندى اشتراك هذه الامور بين المعلل
والسائل (٨ قوله فالسائل الى آخره ومثاله ما ذكره القطب فى باب عكس
المستوى من شرح الشمسية وملخص ما ذكره لا يقال ان المطلوب يثبت
بهذا الطريق الاخصر فلا وجه الى التطويل الذى سلكته لانا نقول هذا

الذى رجحته طريق آخر لبيان المطلوب وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين (٨ قوله فالسائل يعترض عليه بان دليلك الخ ومثاله ماذكره بعض الافاضل ٧ وملخص ماذكره انما اختار المص طريق الخطاب فى الحمد حيث قال لك الحمد لانه يؤدى الى ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا وهى امر مطلوب ان قيل هذا التعليل لا يرجح طريق الخطاب لان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا كما يكون بالخطاب كذلك يكون بدون الخطاب اذا الملاحظه المذكورة لا تتوقف على تلفظ حرف الخطاب قلنا لانسلم كون ذلك التعليل مرجحا لم لا يجوز ان يكون مصححا ولوسلم فهذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس على قانون التوجيه انتهى اقول على ان السيد الشريف قال فى حاشية شرح الشمسية يمكن الانسان تعقل المعانى المجردة عن الالفاظ لكنه عسيرة جدا وذلك لان النفس قد تعودت لملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تعقل المعانى وملاحظتها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو ارادت ان تتعقل المعانى صرفة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فيكون ذلك التعليل مرجحا (٧ قوله فى الحاشية بعض الافاضل المراد به شيخ الاسلام منقارى زاده وحيد دهره وفخر زمانه تغمده الله بغفرانه (٩ قوله وبالجملة ان المعلل الخ ونظير هذا ما قيل ان الغصب وان كان مستلزما للخبط فى البحث ولذا لم يسمع عند بعض لكن لما امكن تغييره الى صورة المنع مع السند بادنى عناية قال بعض آخر انه مسموع وسيأتى بيان ذلك (٩ قوله لان الالفاظ الخ تعليل لان يسمى هذا الدخل تعيين الطريق ولا خفاء فى تسمية تعيين الطريق اذا كان ذلك الدخل على الدليل لان الدليل طريق الدعوى واما الدعوى فهو ليس بطريق الى الشئ وكذا التصور الذى ليس بتعريف (٩ قوله التوبيخ والغلبة كلاهما مصرحان بهما فى الصحاح واما تفسيره بالاسكات والالزام ففيه

ان الالزام اسكات المعلل السائل كما سيجئ و التبكيت يعم اسكات السائل المعلل كما هو ظاهر ما فى الصحاح وسننقل عن التلخيص ان المجاراة تبكيت وهى منع والظاهر ان قوله والالزام تفسير الاسكات ولا يبعد ان يجعل تخصيصا بعد تعميم (٩ قوله وتسمى التماشى مع مجاراة الخصم ولا بأس بتسميتها ايضا المماشاة مع الخصم (٩ قوله كذا فى المطول عند شرح قول المص وقد يستعمل ان فى الجزم فى مبحث تقييد الفعل بالشرط (١٠ قوله امر ان ان قلت سيجئ فى بيان وظيفة المعلل عند المعارضة ان للمعلل عندها ثلث وظائف منع مقدمة دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته فلم لم يذكر النقض هنا قلت لا وجه للنقض هنا كما لا يخفى على المتأمل (١٠ قوله وهذا اى مجموع التسليم والمنع كما يدل عليه ما سننقله عن الايضاح (١٠ قوله فتأمل وجه التأمل ان دعوى البشرية من الكفار انفى الرسالة بناء على زعمهم ان البشرية تنافى الرسالة ومعنى الحصر فى البشرية هو نفى الرسالة ايضا فالحصر يؤكد مضمون الجملة (١١ قوله فينا فى لانه يلزم اثبات الرسالة على تقدير نفيها (١١ قوله وانما ذكر للمشاكلة يعنى ان ذكره هنا على طريق التجوز والداعى الى ارتكاب هذا المجاز قصد المشاكلة وحقيقة هذا المجاز انه اريد بالكلام المتضمن لاداة الحصر اصل معناه بدون الحصر بعلاقة الكلية والجزئية لان اصل المعنى جزء من المعنى الحصرى (١١ قوله الزلة الزلق كذا فى الصحاح وقال فى الصحاح والمزلق والمزلقة الموضع الذى لا يثبت عليه قدم (١١ قوله كما وقع فى عبارة المصنفين حيث قال بعد التنزل وتسليم ما منعناه (١١ قوله والظاهر الخ انما قال والظاهر لان فى قوله الزام السائل وافحام المعلل على تقدير الاضافة يجوز ان يكون بمعنى عجز السائل عن منع كلام المعلل وعجز المعلل عن اثبات مطلوبه فحينئذ يكون اضافة المصدر الى الفاعل ولعل لهذا امر بالتأمل والتدبر (١٢ قوله فا له الى التصديق صرح به السيد الشريف فى حاشية شرح المطالع (١٣ قوله الذى لا يعلم وضع اللفظ له صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب (١٣ قوله يعلم المعنى فى ذاته نقله

البعض عن حاشية التجريد للسيد الشريف وكذا يفهم من كلامه في شرح المواقف (١٣ قوله ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية و يشهد لذلك ماقالوه وماله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا وذلك لان علم متن اللغة ليس فيه الا معانى الالفاظ لغة واما بيان معانيها الاصطلاحية في غيره من العلوم العربية مثل النحو والتصريف والمعانى (١٣ قوله جميع العلوم العربية وقد اشار الى اطلاق اللغة على جميعها في المطول والاسم المخصوص بعلم اللغة هو علم متن اللغة (١٣ قوله ما يقصد به الى قوله الاسمية كلام ابى الفتح في حاشية التهذيب غير ان التسمية بالتعريف بحسب الاسم مأخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف وذكر ابو الفتح بعد قوله تفصيلا اواجمالا لكن تركته لانه مخالف لما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف (١٣ قوله تفصيل مفهوم اللفظ ومفهوم اللفظ هو المعنى الذى وضع الواضع اللفظ عليه وتفصيله اما بذكر نفس ذلك المفهوم وهو الحد الاسمى واما بذكر عوارضه لينتقل اليه وهو الرسم الاسمى (١٣ قوله ان فصل الى آخره صرح به السيد الشريف في شرح المواقف فقوله والذى صدق عليه الى آخره اشار اليه السيد الشريف في حاشية شرح المطالع (١٣ قوله وقد يشتبه وذلك اذا عرف معنى لفظ لغوى ٤ لمعنى او اصطلاحى بمركب واما اذا عرف بمفرد فهو لفظى البتة ٤ (قوله لغوى او اصطلاحى بالرفع صفتان (١٣ قوله فالمعدومات الى قوله وحقايق مأخوذ من التلويح (١٣ قوله وفي هذه الصورة اى في صورة وضع الواضع اللفظ لنفس ماهية الشئ انما قيد به لما قاله السيد الشريف في حاشية شرح المطالع و انقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها (١٣ قوله يمكن ان يعتبر الخ وانما حملنا مراده على ذلك لان المعرف بكسر الراء اذا اخذ تعريفه من حيث هو مفهوم اللفظ فهو تعريف اسمى سواء علم وجوده حين التعريف او بعد التعريف وانما ينقلب الى التعريف بحسب الحقيقة اذا استأنف

تعريف ذلك مريدا به تصور حقيقة مسمى اللفظ فاعرف (١٤ قوله فقسم التعريف اولا الى الحقيقى والاسمى يعنى لم يقسم اولا الى اللفظى والحقيقى ثم الحقيقى الى الاسمى والى بحسب الحقيقة كما فعله السيد الشريف بل قسم اولا الى المذكورين فالاسمى عند التفتازانى ليس قسما من الحقيقى بل قسيم له والحقيقى عنده ليس الا تصور ماهية مسمى اللفظ فالاسمى عنده منقسم الى قسمين مايقصد به تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعانى المعلومة له وهو الذى يسمى باللفظى عند السيد الشريف ومايقصد به تفصيل مفهوم اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا وهو الذى سماه السيد الشريف اسميا والتفتازانى لم يفرق بينهما بل سماهما اسميا (١٤ قوله تأمل وجهه ان يجوز ان يكون المراد انهما كالشئ الواحد هذا تأويله ويجوز ان يطلق الماهية على الحقيقة ايضا بحسب الاشتراك فلا يحتاج الى التأويل (١٤ قوله وهى منقسمة الى شرائط حسنه الخ قال التفتازانى فى شرح الشمسية فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاستحسان فقط (١٤ قوله على شرح عند قول الشارح والمقول فى جواب ماهو وهو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة (١٤ قوله بل كون المفهوم فى نفسه اجلى الخ فاذا عرفنا النار بانه شئ يشبه النفس فى اللطافة فالتعريف باطل لان النفس خفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر واما اذا عرفناه بانه اسطقس فوق الاسطقسات فالتعريف غير حسن لان الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر فى نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهر لانه غير مأنوس الاستعمال (١٥ قوله فيدفع الخ وهذا يرجع الى اثبات الممنوع (١٥ قوله بشئ من قسميه وهما التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم (١٥ قوله لانسلم ان هذا حد الانسان الخ وسند المذكورات لم لايجوز ان يكون رسما لم لايجوز ان يكون عرضا عاما لم لا يجوز ان يكون خاصة على ترتيب اللغة (١٥ قوله الى غير ذلك وهو لانسلم

ان هذا حد تام ومرجع المنع حينئذ تمامية الحد لانفس الحدية ومن غير ذلك منع كون الحيوان جنسا فربما اذا اشعر المعرف بتمامية حده وقوله فان الحيوان جنس له والناطق فصل له تفصيل للمنع الاول لان الحدية يتوقف على كون العام جنسا والفصل خاصة (١٥ قوله صعب الخ لان معرفة كونه حدا يتوقف على انه تعريف بالذاتيات والذاتي يشبه العرضي والتميز بينهما عسير فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة واما معرفة الحد في المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وماكان خارجا عنه كان عرضيا له وبالجملة انما لاحظه الواضع فوضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وماكان عارضا لما وضع له فهي عرضي (١٥ قوله اقسامه الاربعة اي اقسام المعرف وهي الحد التام والناقص والرسم التام والناقص (١٥ قوله يقع الغلط يعني قد عنع حدية ما صرح بحديته في كتب العربية والاصول كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منهما توهما من المانع ان الحد هنا ماهو مصطلح اهل الميزان واذا قال الجامي وليس المراد من الحد هنا الا المعرف الجامع المانع (١٦ قوله او غير مانع الانفصال لمنع الخلو فقط اذ قد ينتقض صحة التعريف بانتفائهما جميعا (١٦ قوله جوزوا التعريف بالاعم صرح به التفتازاني في شرح الشمسية وقوله والاخص صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب (١٦ قوله كما في حاشية شرح المطالع قال السيد الشريف هنالك ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تميزه عنها فقيل انه شكل مضلع افادلنا تصوره بوجه يمتاز به عنها (١٦ قوله تأمل وجهه انه لو منعهما معا يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر (١٦ قوله كما يفهم من كلماتهم ان قلت ذلك مصرح في كلماتهم قلت المصرح هو كونها من الرسوم الناقصة واما الحصر فهو مفهوم مخالف (١٦ قوله فلا تغفل يعني من الحد يرادف المعرف عند علماء العربية والاصول

فاذا وقع التصريح به فى كتاب من ذينك الفنين فلا يمنع منع الكبرى
(١٦ قوله لابدان يكون الخ وذلك لان الناقص مستدل فلا يكفى له
الجواز حتى لومنع صحة التعريف مستندا بانه غير جامع لمادة فلانية
لكفى حينئذ الجواز لكن لم يجر عادتهم بمنع صحة التعريف (١٩ قوله
ولو ذكر الناقض مادة لايعلم وجودها كأن قال عند تعريف الانسان
بانه بادى البشرة الخ انه غير جامع لانه لا يشمل الانسان المستور
البشرة بالشعر كانه المعترض انه داخل فى المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو
جامع باستلزامه اه (١٧ قوله سواء كان بطريق توقف الخ كما يقال الشمس
كوكب نهارى ثم يقال النهار زمان طلوع الشمس (١٧ قوله فيلزم
الدور وقد دفع هذا الدور بان المتوقف على الوضع هو فهم
المعنى من اللفظ والذى يتوقف عليه الوضع هو فهم المعنى فى ذاته
لافهمه من اللفظ فاختلف جهة التوقف (١٧ قوله فلا يبطل التعريف
باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الخ اما اذا لم يكن كذلك كأن يقال
فى تعريف الحرف الذى ابتدأ بهما انه حرف لايمكن ان يتلفظ به
الا بالحركة ٩ فيقال ان هذا التعريف مستلزم للدور لانه اشعر
ان الحرف المبتداء به متوقف على الحركة والحركة متوقفة على الحرف
لانهما قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معى لان الحرف
لا يكون الامع الحركة والحركة الا مع الحرف ٩ (قوله
فى الحاشية الا بالحركة ان قلت الحركة لما كانت متوقفة على الحرف
فالدور حينئذ بين المعرف و بين شئ من اجزاء التعريف قلت
المتوقف على الحرف ذات الحركة لاتصورها والمتوقف على الحركة
هنا تصور الحرف لكن اشعر التعريف توقف ذات الحرف على الحركة
وذلك الاشعار لامن حيث اخذ الحركة فى تعريف الحرف بل بخصوص
مفهوم التعريف فتدبر (١٧ قوله لايجوز اخذه فى تعريف الاخر
كما يقال الاب ذوابن (١٧ قوله عن هذا النقض باستلزام الدور
على ماسبق تقريره فى اول المقالة (١٧ قوله والمعدات وهى امور يتوقف
وجود الشئ اللاحق منها على عدم السابق كالخطوات وركعات الصلوة

وانما لم يستحل التسلسل فيهما لعدم اجتماعها في الوجود فلا يجرى فيهما من برهان التطبيق والتضايف شئ (١٨ قوله اذا سلب الشي صرح به شاه حسين (١٨ قوله ينبغي ان يكون الى قوله لفظ مستدرك و ينبغي ايضا ان يكون من جملة ذلك التخصيص بلا مخصص كما فعله الخطيب في تعريف علم المعاني بقوله علم يعرف به احوال اللفظ العربي فاعترض عليه قاضى مصر بان هذا العلم لا يخص اللفظ العربي فهذا الاعتراض منه ليس اعتراضا بعدم الجمع اذ بهذا التخصيص لا ينتفي الجمع بل تخصيص بلا مخصص وقد اجيب عنه بان المخصص ان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي (١٩ قوله اشتهر بين الطلبة اسنده اليهم لا الى العلماء لان في العبارة ركاكة والظاهر ان يقال المعترض على التعريف والعبارة وما يؤدى مؤداه (١٩ قوله فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين كلا هما بحسب الاسم او احدهما بحسب الحقيقة و الاخر بحسب الاسم (١٩ قوله وان يكون لحقيقة مسماه وهنا اشكال لان التعريف الثاني حينئذ لا يكون للفظ المعرف بالتعريف الاول فههنا مسامحة لان المعرف بكسر الراء لابد ان يذكر اللفظ الواحد عند التعريفين كأن يقول العين كذا العين كذا يذكر في الاول ما تعقله الواضع في وضع لفظ العين بازائه حين وضعه للباصرة و يذكر في الثاني حقيقة مسماه حين وضعه للشمس فالمعرف بفتح الراء واحد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لانه في الاول لفظ العين وفي الثاني حقيقة مسماه فيراد من العين في الاول لفظه و في الثاني مسماه ٢ والمقام دقيق (١٩ قوله حدك هذا معارض بذلك الحد هذا التعبير هو الذى ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المعارضة لا ينحصر فيه (١٩ قوله فهو باطل ليس بكبرى بل نتيجة والكبرى هي قولنا وكل تعريف هذا شانه فهو باطل ان قلت حكم المعارضة في الدليل المساقطة لا الابطال كما صرح به والظاهر ان يكون حكمها هنا كذلك قلت تقرير البطلان هنا مفهوم من شرح المواقف حيث قال فان سلم

الحاد الحد الثانى بطل حده ولعل المراد بطل التيقن بحديته (١٩ قوله على ثلث مقدمات ان قلت بل على خمس مقدمات لان فيهما ايضا دعوى كون ما عرفه المعرف بالكسر معرفا بالفتح عما ذكره وكون ذلك حدا قلت ثانك الدعويان دعويا المعرف بكسر الراء لان من عرف شيئا بمفهوم فانه ادعى ضمنا ان هذا الشئ معرف بفتح الراء فى الواقع بهذا المفهوم يعنى يصح تعريفه به فان صرح بكون ذلك التعريف حدا او اشار اليه فذلك دعواه ايضا فلا يصح معارضة الحدية اذ المعرف بكسر الراء لم يدع الحدية حتى تعارض (١٩ قوله ما عرفه المعرف معرفا الاول بكسر الراء والثانى بفتحها (١٩ قوله معرفا عما ذكره يعنى صحيحا تعريفه بما ذكره بان كان حقيقته او لازم حقيقته او كان معناه الموضوع له او لازم معناه الموضوع له فتأمل (١٩ قوله بطل كون تعريفه حدا كما زعمه اى كونه حدا تاما بحسب الحقيقة وبطلانه اما ببطلان حديته او ببطلان تمامه او ببطلان كونه بحسب الحقيقة (١٩ قوله فلا يصح معارضة حديته وذلك لان المعرف لم يدع حدية تعريفه حتى تعارض فللمعرف ان يقول حينئذ معارضتك هذه باطلة لانها معارضة لدعوى معدومة لانى لم ادع حدية تعريفى بل افتريتها على ثم عارضتها او يمنع التعارض مستندا بتحرير تعريفه وهذا سيجئ فى الرسالة (١٩ قوله وان اراد المعارض معارضة بقول الفقير صحة السؤل المذكور فى هذه الرسالة فى تعريف علم المناظرة معارضة لصحة التعريف المذكور وحاصل الجواب هناك منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة (٢٠ قوله يبطل تعريفه يعنى يبطل التيقن بصحة تعريفه كما نبهنا على مثل ذلك فى الحاشية سابقا (٢٠ قوله على مقدمتين احدهما ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض والآخر كونه معارضا للتعريف الاول فقررهنا ما بعد قولنا وان اراد المعارض معارضة صحته الى قولنا ثم اعلم (٢٠ قوله ماخوذ من كلمات السيد الشريف فى شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل قال شارح المواقف يتجه على حد المعارضة ويقال هذا معارض بذلك

فان سلم الحساد الحد الثانى بطل حده اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان مختلفتان و الافلا اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين بل كل منهما مفهوم على حدة انتهى اراد من هذين الحدين حدين ذكرهما فى ذلك الشرح وهما غير متعاندين فى الواقع واراد من التعاند التباين وذلك فى بعض الرسائل كلام شارح المواقف هنا له ففسر قوله فان سلم الحساد الحد الثانى بقوله اى حديته له فمعنى قوله بطل حده على ذلك التفسير بطل حدية حده ثم علل فى تلك الرسالة قول ذلك الشارح اذ لا تعاند بين مفهومى هذين الحدين بقوله لجواز ان يكون احدهما حدا والآخر رسما وانما التعاند بين حديتهما لشئ واحد انتهى (٢ قوله كاللون فانه جنس للاسود و الاحمر وغيره لانه تمام المشترك بين الاسود والاحمر مثلا ونوع للمكيف لان المكيف جنس يشتمل اللون وغيره كالمشموم المكيف بكيفية الشم والمطعوم المكيف بكيفية الطعم وغيرهما من المكيفات و فصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان المجردات عن المادة كالعقول و النفوس لا لون لهما وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات ومحصل الكلام ان بين هذه الاقسام تمايزا وتغايرا بحسب المفهوم لا تباين بحسب الذات والا لما تصادق فى شئ واحد كذا حقق فى موضعه (٢ قوله ولا يضره تصادقها فى شئ ان قلت ما الفرق بين تداخل الاقسام وتصادقها قلت معنى الاول ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا فى البعض الآخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا اذ الخاص داخل فى العام كما اذا قلت الجسم اما حيوان واما انسان واما التصادق فهو ان يصدق الاقسام على شئ وهو اعم من ان يدخل بعض الاقسام بجميع افراده فى الآخر كالمثال السابق ومن ان لا يدخل كذلك بل كان بينهما عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لكن الظاهر ان ينحصر التصادق بحسب العرف بالثانى وان كان اعم بحسب

اللغة ثم ان التداخل والتصادق قد يكونان بين بعض الاقسام وقد يكونان بين جميعها بان يدخل في واحد البواقي وبان يصدق الجميع على شيء ثم ان التصادق للمشاركة دون التداخل اذ لا يمكن ان يدخل الشيء فيما دخل فيه وظهر من تقريرنا انه قد يعترض ايضا على التقسيم الاعتباري بان الاقسام فيه متصادقة (١٢قوله ثم اعلم الى قوله فتأمل كذا قاله السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول وقوله فتأمل الخ صرح به الشريف في حاشية شرح المطالع (٢١قوله من قبيل وضع قيد المقسم مكان القسم ان قلت اليس الناطق حيوانا وكذا الصاهل واليس ذلك التقسيم كما يجيء من تقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف قلت لا اذ الحيوان ليس جزأ من مفهوم الناطق والصاهل اذ مفهوما هما شيء له النطق وشيء له الصهل وان كانا حيوانين في الواقع وبالجملة انهما اعمان من الحيوان بحسب المفهوم واخصان منه بحسب الصدق بخلاف تقسيم الكلمة الى اقسامها الثلثة فان الكلمة داخلة في مفهوماتها (٢١ قوله اذ الكلمة معتبرة الخ ولذا قال عصام الدين هناك ويظهر لك ضم القيود بملاحظة تفصيل الاقسام فان ما ذكره من قوله وهي اسم وفعل وحرف في قوة وهي كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن باحد الازمنة الثلثة وكلمة دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك انتهى (٢١قوله وقد يستدل الخ ذلك الدليل مركب من منفصلة صغرى وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وبيانه في تصديقات شرح الشمسية (٢٢ قوله بكل من نوعيه صرح به السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول (٢٢قوله نوعيه وهما تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه (٢٢ قوله وان لم يكن بحرف الترديد كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف فان المقصود به التقسيم والحصر كما اشار اليه الجامي (٢٢قوله صرح به البعض وهو عصام الدين صرح به في حاشية شرح الجامي عند قول المص وهي اسم وفعل وحرف (٢٢قوله كما يومي اليه وجه الايماء انه عمم الحصر الاستقرائي الى نوعي التقسيم وسكت

عن التعميم في الحصر العقلي ووجوده في تقسيم الكلي الى جزئياته قطعي فلما سكت عن التعميم الى النوع الآخر اشعر بعدم وجوده فيه ووجه آخر ان الترديد لا يمكن في تقسيم الكل الى الاجزاء اذ الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء (٢٣ قوله بتنبيه اى اذا كان الحصر بديهيا خفيا او برهان اذا كان نظريا (٢٣ قوله الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الخ يومى اليه كلام العضد في شرح مختصر الاصول حيث قال عند قول المص وينحصر المختصر واعلم ان الحصر في مثله استقرائي فمن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا الا ان يقصد به ضبط تقليل الانتشار وسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا الى آخره (٢٣ قوله السمسونى يعني في حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول (٢٣ قوله على ما اشار اليه السيد الشريف يعني اشار اليه في بعض منهوات حاشيته على شرح مختصر الاصول قال هنالك ما ملخصه ان حصر العلم في اجزائه استقرائي وحصر كتاب مؤلف فيه في ابوابه حصر العلم في اجزائه بادعاء مواطئة ابواب الكتاب اجزاء العلم فالحصر حينئذ استقرائي (٢٤ قوله وهو ظاهر بمنزلة البديهي اذ كل احد يعلم ان المستقرء يعلم المقسم اولا بدون العلم بعدد اقسامه ثم يحصل له العلم بعدد اقسامه بتكلف الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب مع العلم بعدد اقسامه (٢٤ قوله المقسمة احتراز من القيد المقوم فانه معتبر في المقسم فاذا قسمنا الانسان الى الانسان الرومي والى الانسان الزنجي مثلا فالرومية والزنجية قيد ان مقسمان للانسان واما النطق فهو القيد المقوم له (٢٥ قوله لا حاجة وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور في الاعم من وجه (٢٥ قوله في الاقسام مطلقا يعني سواء كان القيود فيها اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه (٢٥ قوله اليهما اى الى الناطق والضاحك (٢٥ قوله مفهوم الشئ من قبيل شجر الاراك اى المفهوم الذي هو مفهوم الشئ (٢٥ قوله كالاسم الذى الخ وكالناطق والصاهل اذا ذكر في تقسيم الشئ (٢٥ قوله كالناطق وكقول ابن الحاجب لانهما اما ان تدل فهي في تقدير لا كلمة ذات دلالة كما صرح به لا (قوله في تقدير وهو احد وجوه التقديرات هنا كما في شرح الهندي

بقوله عند قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اى بوجه حصر الكلمة (٣٦ قوله فتأمل وجهه اشارة الى الاعتبارين احد الاعتبارين ان يراد بقوله لانها اما ان تدل الخ لانها منقسمة الى كلمة دلت والاعتبار الاخر ان يراد به لانها منحصرة فى كلمة دلت (٢٧ قوله وان علم فيهما وبالجملة ان نفس التقسيم وان افاد نفس التعريف لكن لا يفيد ان هذا الشيء معرفا بذلك مالم يقرن بشيء خارج عنه وهو الحمل المذكور (٢٧ قوله مباينا كتقسيم الانسان الى الفرس و الزنجى (٢٧ قوله نفس المقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى وتقسيمه الى الضاحك والزنجى (٢٧ قوله والا يلزم ان يكون قسيم الشى فى الواقع الخ عبارة القوم هكذا يلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه وقد فسره السيد الشريف فى حاشية شرح الشمسية بما ذكرته (٢٧ قوله وقد يجتمع الفسادان كتقسيم الانسان الى البشر والفرس (٢٧ قوله اعم من وجه من المقسم كتقسيم الانسان الى الابيض والزنجى وهذا بحسب الظاهر والا فالقسم هو الانسان الابيض وهو اخص مطلقا من الانسان (٢٧ قوله اخص مطلقا من بعض الخ سواء كانا متمايزين بحسب المفهوم كتقسيم الانسان الى الكاتب بالقوة والضاحك بالفعل اوغير متمايزين كتقسيم الحيوان الى الانسان والانسان الرومى فان المفهوم الاول داخل فى المفهوم الثانى فهما غير متمايزين (٢٧ قوله وان كان اخص من وجه كتقسيم الكلى الى اقسام الخمسة المذكورة فى كتب المنطق فانها متصادقة فى شيء واحد كالملون (٢٨ قوله لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه فاذا لم يدل احدهما على بطلانه بطل الحصر القطعى سواء دل احدهما على جوازه اولا (٢٩ قوله مركبة من منفصلة الى آخره وتقريرها ان التقسيم امامقارن بكون مورد القسمة مأخوذا من حيث تحققه فى هذا القسم دون القسم الآخر واما مقارن بكونه مأخوذا من حيث تحققه فيهما جميعا والاول باطل والثانى باطل ينتج ان التقسيم مقارن بالباطل وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل (٢٩ قوله بانتفاء التباين اى بين الاقسام وهو الشرط الرابع

(٢٩ قوله فلم اظفراه اما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة المساواة فيشير اليه المنقول عن بعض الافاضل من جواز التساوى بين الاقسام والمقسم فى القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع بطلان اللازم فى صورة العموم من وجه بين الاقسام فقد صرح به فى شرح المطالع عند تقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة (٣٠ قوله امادة كزه يعنى خارجة عن الاقسام داخلة فى المقسم وهذا الوجه من الاعتراض يعم جميع انواع التقسيم (قوله يجوز العقل الواسطة اعنى تجوزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى و بملاحظة ٤ الدليل الخارجى فى الحصر القطعى حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر الى الدليل الخارجى بل بالنظر الى مفهوم القسمة فقط لا يبطل الحصر القطعى بل يبطل به الحصر العقلى ٤ (قوله فى الحاشية بملاحظة الدليل الخارجى يعنى لا يمنع الدليل الخارجى جواز الواسطة سواء دل على جوازها اولا وهذا كتجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة فى الحصر العقلى فان معناه ان لا يمنع مفهوم القسمة جواز القسمة لانه لا يدل على جوازها وذلك ظاهر (٣٠ قوله بقرينة استدلاله ليس معناه ان زعم السائل بهذه القرينة بل معناه ان نظن ان السائل زعم كذا بهذه القرينة فالقرينة مدار لظننا زعم السائل كذا لا مدار لزعم السائل كذا (٣٠ قوله بمنع تحقق المادة وذلك لكون تحققه بديهيا خفيا اولكون شئ من مقدمتى دليله نظريا فاعرف ذلك (٣٠ قوله اذ ليس النقل الخ فهنا مطوى وهو ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل (٣٠ قوله وكأن القائل توهم الخ ان يعنى المراد من الدليل فى تعريف المنع الدليل الاصولى وهو يشمل المفرد والمركب والقول وماليس من جنس القول كالعالم لا الدليل المنطقى وهو ماتركب من الاقوال (٣٠ قوله كما اشار اليه بعض الشارحين هو عصام الدين فى شرحه للآداب العضدى (٣٠ قوله عن الكل اى عن طلب الدليل على النقل بما يشتق من لفظ المنع او بغيره وعن ابطاله وعن اثبات نقيضه اما اذا كان هذا الاثبات جوابا عن طلب الدليل وهو يشبه اثبات المقدمة الممنوعة

واما اذا كان جوابا عن ابطال النقل فهو يشبه معارضة النقض واما اذا كان جوابا عن اثبات نقيض النقل فهو يشبه المعارضة على المعارضة (٣٢ قوله فلا يتوجه عليه اى على ذلك المنقول وهو الموافق لما سيجئ من قوله فحينئذ يتوجه على المنقول الخ ومن قوله فلا يتعلق بشئ منهما مؤاخذة او على الناقل كما هو المناسب بقوله الآتى فحينئذ يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل الا ان يقال المضاف محذوف والتقدير على دعوى المعلل فافهم (٣٢ قوله سواء كان المنقول حينئذ تصديقا الخ وبالجملة ان التصديق يلتزم صحته بالاستدلال وبان يقال هذا المنقول صحيح واما التعريف والتقسيم فلا يلزم صحتهما بالاستدلال (٣٣ قوله الا اذا التزم صحة هذا الدليل كذا قاله الشارح الحنفى واصل الالتزام المذكور بان يقول هذا الدليل او بان يستدل على كل واحد من مقدماته صحيح (٣٣ قوله بعض الشارحين هو العصام فى الآداب العضدية (٣٣ قوله ولا يمنع اى لا يستعمل لفظ المنع فيهما كذا فسره ابو الفتح (قوله بعض الشارحين بان استعمال الخ هو عصام فى شرحه للآداب العضدى (٣٣ قوله فيهما اى فى النقل والمدعى (٣٣ قوله لا يتوجه عليه طلب الدليل الخ لانهما دالة فطلب الدليل عليهما مكابرة (٣٣ قوله وقيل ان الاستدلال الخ قائله محمد الهادى فى حاشية الاوغية نقله عن المقدمات البرهانية (٣٤ قوله الى القدح فى المدعى الخ لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت (٣٤ قوله وبالعكس الخ لان عدم ثبوت الدعوى يستلزم عدم ثبوت الدليل لان الدعوى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (٣٤ قوله واورد عليه نظرا بان يمكن الخ اقول على ان ذلك واقع فى كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتى التصريح به (٣٤ قوله يحتاج الى دليل الخ المراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا خفيا (٣٧ قوله الا زعم مساواته الخ كذا صرح به فى بعض التعليقات على حاشية شاه حسين (٣٧ قوله اخص اواعم يعنى اخص مطلقا اواعم مطلقا منه او اخص من وجه اواعم

من وجه منه فالانفصال لمنع الخلو فقط وفي تلك الصور الثلث يكون النسبة بين السند الاعم و بين السند المذكور عين النسبة بين السند الاخر و بين نقيض الممنوع لان الاخص او الاعم مما يساويه الشيء اخص او اعم من ذلك الشيء فليتأمل الفطن (٣٧ قوله لان الاخص من الاعم الخ كما ان الفرس اخص من الحيوان الذي هو اعم من الانسان مع ان الفرس ليس اخص من الانسان بل مباين له ؛ ٣٨ قوله المذكور سابقا الخ وهو قولنا لم لايجوز ان يكون متحجبا بالفعل (٣٨ قوله بعض المحشين المراد منه شاه حسين (٣٨ قوله آية كون السند المذكور يعني السند المفيد في الواقع المستلزم لنقيض المقدمة الممنوعة فلا يرد ان عند وجود السند الاعم من وجه يمكن ان يوجد سند اخر اعم من وجه ايضا ومباين للسند المذكور كما اذا قلت لمنع انه لا انسان لم لايجوز ان يكون ابيض لم لايجوز ان يكون اسود (٣٨ قوله كما سبق في مثال السند الاعم مطلقا فان الجسمية اعم مطلقا من الحيوانية واعم من وجه واخص من وجه من اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها في الحيوان وافتراق اللاحيوانية عنها في الجوهر الفرد واجتماعهما في الحجر (٣٨ قوله والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وهو السند الذي لايتحقق عين الممنوع ولانقيضه الامع تحققه وقد يتحقق ذلك السند بدون عين الممنوع ونقيضه ان قلت كيف يتحقق بدونهما مع ان النقيضين لا يرتفعان فلا يتحقق السند الاعم احدهما قلت معنى تحققه بدونهما انه يتحقق بدون عين الممنوع مع نقيضه ويتحقق بدون نقيض الممنوع مع عينه وليس المراد انه يتحقق بدونهما معا حتى يتوقف على ارتفاع النقيضين وانما يلزم ان يراد ذلك ان لو اريد اعميته من مجموعهما من حيث المجموع وليس كذلك بل اعم من كل منهما (٣٩ قوله كما سبق في مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظاهر اعم من وجه ايضا من اللاحيوان لتحقيقهما في الحجر الابيض وافتراق الابيض منه في الحيوان الابيض وافتراق اللاحيوان منه

فى الحجر الاسود (٣٩ قوله خفاء الممنوع اشار اليه ابو الفتح نقلا
عن البعض (٤٠ قوله لما قال ابو الفتح وربما يقال الخ وبعد نقله قال وفيه
ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة من قبيل
التصورات فاعتبار النسبة بينهما ليس ٥ على ماينبغى اللهم الا ان يرجع
خفاء المقدمة الى القضية على ما لايخفى انتهى اقول بل ينبغى
ان يرجع السند الى التصور الذى مضمون القضية بل اكثر الاسانيد
كذلك كقولهم لجواز ان يكون كذا (٥ قوله فى الحاشية ليس
على ماينبغى لم يقل لا يصح لصحة ذلك لان النسبة ليس الا باعتبار
التحقق ولا مانع من ان يقال كلما تحقق هذا التصور تحقق هذه
القضية مثلا ويراد تحقق صحة انتفاءها ولاحاجة الى هذا التأويل
فى قولنا كلما تحقق هذه القضية تحقق هذا التصور ويحتاج فى قولنا
كلما تحقق تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية فى الثانى ولاحاجة
الى التأويل اصلا عند كون المتسبين تصورين فظهر وجه قولى
بل ينبغى ان يرجع السند الى التصور (٤١ قوله اعم مطلقا من نقيض الممنوع ٩
انه كلما تحقق نقيض الممنوع فى الواقع تحقق السند الاول وهو كون
عينه غير ثابت عند المانع ببرهان لان البرهان لا يقوم الا على الحق
الثابت وليس كلما تحقق السند الاول تحقق نقيض الممنوع فى الواقع وهو
ظاهر ٩' (قو نقيض الممنوع المراد من نقيض الممنوع ثبوت النقيض فى
الواقع لاثبوته عند المانع وهكذا فى جميع ما سيأتى فى هذا
الفصل فلا تغفل ومعنى اعميته مطلقا من نقيض الممنوع انه
كلما صح (٤١ قوله والسند الثانى اعم من وجه الخ وذلك لانه
قد يتحقق السند الثانى والنقيض فى الواقع وذلك ظاهر وقد يتحقق
النقيض فى الواقع بدون السند الثانى وهو كون عينه غير ثابت
بدليل عند المانع بان يكون عينه ثابتا عنده بدليل فاسد وقد يتحقق
السند الثانى بدون النقيض وذلك ظاهر (٤١ قوله ثلث احتمالات
العموم والخصوص من وجه من النقيض والعموم المطلق والمساواة له
(٤٢ قوله يؤيدان المنع فلو كان السند اعم من وجه من نقيض الممنوع

واخص مطلقـا من الخفاء كما سبق مثاله و استند به المانع واعترض عليه المعلل بان هذا السند لايؤيد المنع لان بينه و بين المنع عموما وخصوصا من وجه يدفعه السائل بانه مؤيد للمنع لانه اخص مطلقا من الخفاء (٤٢ قوله لايكون مساويا اذ لو كان مساويا للنقيض هالزم ان يكون اخص من وجه من الخفاء والمفروض كونه اخص مطلقا (٤٢ قوله من ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم الخ وهو السند الذي يكون اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة انه اعم مطلقا من خفائها وهذا وجه التدبر (٤٣ قوله عند المانع ظرف لخفائها (٤٣ قوله وسيأتي بيانه في الفصل الثاني من المقالة السادسة (٤٣ قوله كما سبق اى في الفصل الثاني من فصول هذه المقالة (٤٣ قوله بعض المحشين هو محمد الهادى قاله في حاشية الالوغية (٤٣ قوله محش اخر وهو شاه حسين (٤٤ قوله كما صرح به البعض هو عصام عند قول الجامى المعنى ما يتعلق به القصد وهو اعم من ان يكون لفظا او غيره (٤٥ قوله والتابع لايوجد من حيث هو تابع الخ فالقيد يعتبر في النتيجة فالنتيجة هو قولنا انهما لايوجد ان من حيث هما تابعان بدون متبوعهما (٤٥ قوله عين المدعى كما اذا قلنا بعض الحيوان انسان لان بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان (٤٥ قوله او ما ينعكس اليه كما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان كل انسان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو حيوان ينتج ان كل انسان حيوان وهو ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان (٤٥ قوله او الاخص مطلقا من احدهما اما الاخص من المدعى فكما اذا قلنا لاثبات الدعوى المذكورة لان بعض الحيوان ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى ينتج ان بعض الحيوان زنجى و هو اخص من المدعى و اما الاخص مما ينعكس اليه فكما اذا قلنا لاثبات قولنا لاشئ من الانسان بحجر لان كل حجر جماد ولاشئ من الجماد بحيوان ينتج لاشئ من الحجر بحيوان وهو اخص من قولنا لا شئ من الحجر بانسان وهو ينعكس الى قولنا لاشئ من الانسان بحجر (٤٥ قوله اخص من المدعى ايضا لان عكس الشئ مساوله او اخص منه (٤٦ قوله ولعله اراد الخ

مبنى هذا الترجى ان ابا الفتح قال عند قول الشارح الحنفى يدل على ان الكلام صفة ثابتة لله تعالى الى آخره وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع ولا شك ان مراده من الاستلزام هنا لك التقريب (٤٦ قوله كما اشار اليه ابو الفتح اى عند قول الشارح الحنفى يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع (٤٧ قوله وفى قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفيه نظر آخر وهو انه غير جامع لخروج حل ليس بتعيين منشأ الغلط وسيأتى بيان ذلك الحل فى قوله ثم اعلم ان المعلل قد يستدل على غلطه المبنى على اشتباه شئ باخر الخ (٤٩ قوله يلزم عدم اللازمة على تقدير وجودها وهو باطل ان قلت هذه الملازمة لم توجد فى تقرير المسعود اذ المذكور فى تقريره ليس الاقوله اما انه لا سبيل الى كون اللزوم معدوما فى الخارج فلانه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة قلت هو اقتصر من الدليلين على ذكر استثناء عين المقدم من التالى (٥٠ قوله اذا ذكر بطريق القطع يعنى وذكره كذلك شائع فى مباحث النظار (٥٠ قوله لا ينتج مع المقدمة المطوية الا جواز النقيض فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس يجوز ان تكون طالعة ينتج يجوز ان يكون النهار موجودا واما تقرير الاول فيجوز ان يقال وهو يجوز ان يكون متنفسا وكل متنفس حيوان ينتج انه يجوز ان يكون حيوانا ويجوز ان يقال وكل ما يجوز ان يكون متنفسا يجوز ان يكون حيوانا (٥١ قوله هذا مبنى اى المنع عند الحكم بالفساد (٥١ قوله بان يورد على دليله المناقضة يعنى مثلا لان حكم النقض كذلك واما المعارضة فهى ليست بتعرض للدليل بل هى اثبات خلاف المدعى وسيأتى فى بحث المعارضة (٥١ قوله قال شاه حسين ما محصله الخ هذا بمنزلة الاستثناء من قول المسعود ولا يتعرض لدليل الغاصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم من شئ منهما الخ لان التعرض لدليل الغاصب يعم النقض والمناقضة وان اقتصر المسعود على التصريح بالمناقضة (٥١ قوله اذا كان ابطاله راجعا الى اثبات المقدمة الممنوعة وذلك بان يكون دليل الغاصب مساويا لنقيض المقدمة المغصوب فيها او اعم من نقيضها

(٥٢ قوله بعض الافاضل هو عصام الدين قاله فى شرح الآداب العضدية
(٥٣ قوله الذى هو ملزوم وهو السند المساوى للنقيض او اخص منه
فان الاخص وان لم يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة لكن لابد
من دفعه لئلا يعارض المقدمة (٥٣ قوله لا يجب دفعه على المعلل هذا
يفيد ان الاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن لكن
لا يفيد ان ترك التعرض لدليل الغاصب وسند المانع مستحسن وهو
ظاهر فما سبق نقله عن الحاشية الاولوغية من حسن عدم التعرض له
ففيه نظر بل الظاهر ان التعرض له احسن من تركه لانه وان جاز ترك
التعرض له لكن التعرض بدفعه ولاشك فى حسن دفع ما يورد
فى المقابلة حقيقة وان وقع الاصطلاح على انه ليس فى المقابلة (٥٣ قوله
لا يجب دفعه على المعلل ونضم اليه قولنا وكل ما لا يجب دفعه على
المعلل فالاصطلاح على انه لا يجب دفعه على المعلل مستحسن وهذا
الجواب معارضة (٥٤ قوله وستسمع توضيح هذا النوع من الجواب
وملخص ما سيأتى انه منع الكبرى القائلة بان كل دليل هذا شانه ففاسد
هذا عند من لا يجعل عدم المانع من ثبوت الحكم فى مادة الجريان
جزأ من الدليل ومنع للجريان عند من يجعله كذلك فملخص الدليل
عند من يجعل عدم المانع جزأ وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس
بمسموع ان لم يمنع مانع عن عدم سماعه (٥٤ قوله من ثبوت الحكم وهو
عدم السماع (٥٥ قوله من اربعة فصول الفصل الاول فى بيان
ابطال المنع والفصل الثانى فى بيان ابطال السند والفصل الثالث
فى بيان انتقال المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع فى بيان انتقال
المعلل الى بحث آخر ولما كان امر اثبات الممنوع اولا ظاهرا لم نضم له
فصلا (٥٦ قوله ويطوى سائر المقدمات وتقريرها المراد من المقدمة
هذا المعنى فهى حينئذ بديهى وكل بديهى فهو باطل المنع وكل
باطل المنع فهو ثابت ووجه التدبر هذا (٥٦ قوله بتحرير بعض اجزاء
الدليل والظاهر ان الحد الاوسط لا يتصور تحريره جوابا عن منع
التقريب وانما تحرر جوابا عن الحد الاصغر او الحد الاكبر كما اذا قلت
هذا انسان زنجى لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود فهو زنجى

فيمنع التقريب لان الدليل ينتج ان هذا زنجى وهو اعم من الانسان الزنجي لان الزنج اسم لقطر من الارض فالفرس المتولد فيه زنجى ايضا فيجاب عنه بتحرير الكبرى بان المراد فهو انسان زنجى وعليه فقس (٥٨ قوله يستلزم ثبوت الآخر هنا بحث وهو ان المساواة اعم من اللزوم اذ التساوى قد يكون على سبيل الدوام بلا ملازمة بينهما فيحتمل ان يكون تساوى السند كذلك فالصواب ان يقال ثبوت احد المتساويين لا ينفك عن ثبوت الآخر وانتفاؤه عن انتفائه لكننا اخترنا لفظ يستلزم بناء على ماهو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم كما صرح به ابو الفتح يعنى ان الحكم بوجود الدوام بدون اللزوم لا لانتفاء اللزوم فيه فى الواقع بل لانتفاء العلم بمنشأ اللزوم لكننا نقطع اجمالا بان فيه لزوما (٥٨ قوله السند الاخص كما اذا قال لمنع الدعوى المذكورة لم لا يجوز ان يكون ناطقا (٥٨ قوله بل يباين عينه البتة وذلك لان الاخص مطلقا من نقيض شئ اذا تحقق تحقق نقيض ذلك الشئ البتة فاذا جامع ذلك الاخص عين ذلك الشئ فى مادة لزم اجتماع النقيضين (٥٨ قوله اعم من وجه كما اذا قال المانع لمنع الدعوى المذكورة لم لا يجوز ان يكون جسما (٦٠ قوله ان كان مفيدا وانما قلنا كذلك لان فى فائدته له بحثا وقد سبقت الاشارة اليه فى الفصل الاخير من فصول المقالة الاولى (٦١ قوله من لوازم نقيض الممنوع انما يكون من لوازمه اذا كان مساويا له او اعم مطلقا منه فان العام لازم للخاص بدون العكس (٦١ قوله بان كان اخص منه يعنى مطلقا ان قلت السند الذى لا يلزم نقيض الممنوع لا ينحصر فى الاخص مطلقا اذ المباين والاخص من وجه غير لازم ايضا قلت هذا السند للمانع الاول ويبعد منه ان يعترف بكون سنده الاول لغوا (٦١ قوله لكن المقدم حق فابطال السند استثناء عين المقدم مع الاستدلال عليه (٦٢ قوله واما بابطال الخ ان قلت اليس يمكن اثبات تلك الملازمة اولا بدون واسطة ابطال السند قلت ذلك الاثبات من وظائف المعلل يأتى به اذا امكن لكن لم يمكن فى هذه المناظرة اثبات الملازمة الممنوعة الا بواسطة ابطال السند والله اعلم (٦٢ قوله بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لما سيأتى ان مراده المنع

مع السند (٦٣ قوله كلام السائل وهو ٦ قوله هذا الابطال كلام على السند وهو غير مفيد (٦٣ قوله حينئذ اى حين كونه ابطالا للملازمة المطوية (قوله اصلا يعنى سواء كان السند مساويا او اخص او اعم وقوله كما صرح به ابو الفتح يعنى عند قول الشارح الحنفى وحينئذ يدفع بالابطال حيث قال هناك هذا مبنى على ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير انتهى (قوله حينئذ اى حين لم يعتبر المانع كون سنده معارضا الدليل اثبات الممنوع (٦٤ قوله ان كان اقترانيين كقولك هذا حيوان لانه متنفس وكل متنفس حيوان ولانه متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان وكقولك هذا حيوان لانه ان كان متنفسا فهو حيوان لكنه متنفس ولانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكقولك هذا ليس بحيوان لانه لو كان حيوانا كان متنفسا لكنه ليس بمتنفس ولانه لو كان حيوانا كان متحركا بالارادة لكنه ليس بمتحرك بالارادة (٦٤ قوله كما فى محاجة الخليل عليه السلام اذ قال ابراهيم (ربى الذى يحيى ويميت) اثباتا لربوبيته تعالى بالاحياء والاماتة وقال نمرود انا احيى واميت يريد باحيى اعفى من القتل فانقطع كلام اللعين فظهر بطلان حجته عند الخواص الذين يفهمون لكن زاد ابراهيم عليه السلام دليلا لا يشتبه على احد اصلا فقال (فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) قال صاحب المدارك وهذا ليس بانتقال من حجة الى حجة كما زعم البعض لان الحجة الاولى كانت لازمة لكن لما عاند اللعين حجة الاحياء بتخلية واحد وقتل آخر كلمه من وجه لا يعانده ٩ انتهى اقول يعنى ليس بانتقال من حجة مزيفة لان الحجة الاولى لم تزيف وكان كلام اللعين تمويها وليس اعتراض نمرود معارضة لربوبيته تعالى بل نقض الدليلها وتقريره لو كان دليلك صحيحا لزم ربوبيتى فقول صاحب المدارك فى تفسير قوله حاج ابراهيم فى ربه فى معارضة ربوبيته فيه مسامحة (٩ قوله لا يعاند الظاهر انه على صيغة المجهول اى ليس من شانه ان يعانده احد لوضوحه فى الدلالة على ربوبيته تعالى

لا لنفس الانتاج (٦٧ قوله بما ذكر اى بجعل الاستثناء صغرى (٦٨ قوله لمدلوله اللام متعلق للنقيض ويصح ان يقال ايضا لنقيض مدلوله المتحقق على ان المتحقق صفة النقيض وفيه اشتباه ولذا اختيرت العبارة الاولى (٦٩ قوله كما اشار اليه اشار اليه بما سينقل عنه (٦٩ قوله ومثال اخر الوضوء الخ هذا المثال ذكره القطب العلامة فى حاشية شرح مختصر الاصول بناء على مذهب الشافعى (٧٠ قوله والمثال ظاهر وهو ان تقول فى المثالين المذكورين لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة (٧٠ قوله فمحل المغايرة من الاول نقيض التالى الى اخره ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظ ملزوم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المتصل وما تعلق بلفظ منافيان كان الانتقال اليه من الاستثنائى المنفصل (٧١ قوله فللمعلل ان يردد الخ كلام المسعود هكذا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان فذاك والا يلزم من ثبوت المطلوب اعنى حدوث الاعيان وهو ظاهر لانه اذا لم يتصف الشى المستتبع للمكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون الاول وهو نقيض حدوثه بلا اشتباه انتهى (٧٢ قوله وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر وهذا هو السند وقوله كما فى آن الحدوث لعله تنوير للسند (٧٣ قوله ولا الى السند وهو ظاهر وانما ذكر استطرادا وانما الشبهة فى عدم انضمامه الى انتفاء المقدمة الممنوعة لانه مذكور فى الملازمة (٧٣ قوله فما وجه ما اشير اليه الخ يعنى اذا كان السند واسطة فى استلزام انتفائها المطلوب لم يكن استلزام انتفائها المطلوب بالذات بل بواسطة السند (٧٣ قوله عد ما يلزم السند الموصول عبارة عن المطلوب (٧٣ قوله لا زماله اى الانتفاء (٧٣ قوله من انتفاء المقدمة الممنوعة الخ وان كان اللازم منها مقدمة من مقدمات دليل المدعى (٧٤ قوله وبينهما عموم وخصوص من وجه لتحققهما فى اثبات النسبة الايجابية بالاستدلال وتحقق الاول بدون

الثانی فی البدیهی والنظری المجرد عن الدلیل و تحقق الثانی بدون الاول فی اثبات النسبة النسبیة بالاستدلال (٧٤قوله وصرح المسعود ای عند قول محمد السمرقندی مثله العالم مفتقر الی المؤثر (٧٥قوله ومثله امر حاضر من التمثیل (قوله هذا ای خذ هذا فهذا فصل الخطاب (٧٦قوله راجعا الی مرجع الاعتراض الاول کأن عارض الدعوی المدال ثم منع شیئا من مقدمات دلیلهما فان مرجعهما الدعوی الواحدة (٧٦قوله وان لم یکن راجعا الی مرجع السؤال الاول کان عارض الدعوی المدال ثم اعترض علی بعض الفاظ الدعوی اوالدلیل بانه مخالف للقانون العربی فان مرجع الاعتراض الثانی لیس نسبة الدعوی الصریحة التی هی مرجع الاعتراض الاول بل مرجعه نسبة دعوی ضمنیة هی ان کلامی موافق للقانون العربی (٧٦ قوله لکن لایعد ذلک الزاما وذلک ظاهر لان اعتراضه الاول لایدفعه المعلل بعد (٧٧قوله کل منهما ای کل من منع المنع ومنع مایؤیده (٧٧قوله اعم من نقیض الممنوع ای مطلقا اومن وجه (٧٧قوله رکیک وذلک لان ظاهر کلامه ان منع ذات السند غیر مفید اصلا مع انه قد یفید وذلک ان کان السند فی صورة القطع اوکان فی صورة الجواز لکن کان المنع متعلقا بالجواز کما سبق بیانه (٧٨قوله ولا کلام الخ فی جواب الخ رد لما قاله الحنفی فی بعض منهواته المنع طلب الدلیل علی مقدمة الدلیل والمقدمة ما یتوقف علیه صحة الدلیل فلا یتصور تعلق المنع بشیء من المنع ومایؤیده لعدم کون شیء منهما مقدمات فلا یظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع مایؤیده لایوجبان اثبات المقدمة الممنوعة لانه یفید جواز تعلقه لکل منهما لکنه لایتعلق شیء منهما انتهی (٧٩قوله فساد اخر تقیید الفساد بالاخر یةوقع فی عبارة الحنفی والمسعود ایضا وفیه خفاء لانه لم یسبق ظاهرا ذکر فساد قبله ولو قلنا ان التخلف فی معنی استلزام الفساد بان یقال اوصح دلیلک لزم ثبوت الحکم فی المادة الفلانیة وثبوت الحکم فیه فاسد فلا وجه لافراد التخلف عن استلزام الفساد الاان یقال لما کان الغالب فی شاهد

النقض التخلف حتى اقتصر بعضهم على ذكره افرد كالتخصيص قبل التعميم (٧٠ قوله كتشكيك الرازى فى اللزوم يعنى انه قال لا لزوم بين الشيئين لانه لو لزم شئ شيئا الى اخر ما قال مع ان وجود اللزوم بين الشيئين من البديهيات (٨٠ قوله كما توهم المتوهم الشارح الحنفى صرح بتوهمه ذلك فى بعض منهوات شرحه واشار ابو الفتح الى فساد توهمه بكلام خلاصته ماذكرنا بعنوان التفسير (٨١ قوله لكن المقدم حق الآن يعنى الارض مضيئة الآن (٨١ قوله حق الآن انما ذكرت الآن توضيحا والغالب عدم ذكره لكنه مراد البتة وكما تقول كلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليست بمضيئة الآن ينتج ان النهار ليس بموجود الآن وان اردت بالآن بعض ساعات الليل فينقض هذا الدليل لجريانه فى مادة بعض ساعات النهار اذا كسفت فيه الشمس والفساد فى هذا الدليل وفى الدليل المذكور فى الاصل فى كلية الملازمة واللازم من النقض ابطال الدليل لا ابطال الدعوى فيبقى الدعوى بلا دليل (٨١ قوله فلا يصح بيعها اى بيع الغائب وهذا نتيجة والكبرى مطوية وهى وكل مبيع مجهول الصفة عند العاقدين فهو لا يصح بيعه (٨٢ قوله اصلا لا فى ذاتيهما ولا فى بعض صفاتيهما (٨١ قوله هذا اى قوله فهو خوابنا عينه ايضا (٨٢ قوله من كلام خصمه فكونه معللا بالنسبة الى النقض المذكور والا فهو سائل بالنسبة الى الخصم (٨٢ قوله بان نقضه اى نقض الدليل الذى اورده المعلل اعتراضا وابطالا لشئ من كلام خصمه (قوله فى الحاشية اى نقض مثاله ان يقول السائل رد المن تمسك على ان البدل فى حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة بان من آمن منهم بدل من الذين استضعفوا فى قوله تعالى قال الذين كفروا للذين استضعفوا لمن آمن منهم اتعلمون ان صالحا مرسل من ربه لانسلم ان المجرور بدل لم لا يجوز ان يكون البدل مجموع الجار والمجرور ويثبت المعلل بان البدل من قسم التابع المعرف بشان معرب باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور

وينقض السائل بان التأكيد ايضا جعل من اقسام التابع مع انه عد من التأكيد جاء جاء زيد وان ان زيدا قائم ويقول ماهوجوابكم في دفع النقض فهو جوابنا تدبر (٨٣ قوله في بعض المواضع اى في بعض مواضع تشكيك الرازي في اللزوم (٧٣ قوله فتأمل وجهه ان الغرض الاشارة الى الجواب الحاسم فمعنى قولهم فما هوجوابكم فهو جوابنا فهو جوابنا الحاسم اشبهتك (٨٣ قوله بمعنى متعلق بيجرى ومعنى منون (٨٣ وقوله لايجرى صفة (٧٤ قوله قيل هواى الطلق الحلول ضرب من الادوية يمنع الحطب عن الاحراق بالنار (٨٤ قوله وقد يغير الدليل المنقوض الخ وهذا ظاهر في دفع النقض باستلزام الفساد اذ يجوز ان يستلزم الملزوم الخاص الفساد دون الملزوم العام وغير ظاهر في دفع النقض بالتخلف اذ ماجرى فيه احد المتساويين يجرى فيه المتساوى الآخر وما يجرى فيه الخاص يجرى فيه العام والتغير ليس الا باحدهما كما عرفت (٨٥ قوله ولايخفى بعده بل لايصح في استلزام الفساد اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة ولايوجد دليل جرى فيه دليل استلزام الفساد ولايكون فاسدا تدبر واما الجريان والتخلف فيجوز ان يجرى في دليل ولايكون فاسدا المانع من التخلف كما عرفت فتخلف الحكم وهو الفساد (٨٥ قوله نقيضه اومايستلزم نقيضه كأن يدعى المعلل ان هذا ليس بانسان ويستدل عليه ويقول المعارض انه انسان اوضاحك اورومى ويستدل على كل منهما (٨٦ قوله ويرد بالفتح عطف على يسلم (٨٦ قوله مقابلة دليل من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله (٨٧ قوله قلبا ومعارضة على سبيل القلب صرح بهما المسعود صرح بالاول في تعريف المعارضة وبالثاني في تعريف النقض (٨٧ قوله مثل ان يقال الشئ الذي يكون الخ هذا القياس استثنائي تقريره ان كان وجود الشئ الذي استلزم وجوده وعدمه المطلوب اوعدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة وقدقدم ابو الفتح الاستثناء على الملازمة لان قوله واياما كان اشارة اليها (٨٨ قوله الدليل العقلي يعنى القطعي (٨٩ قوله بعض الافاضل هو عصام الدين ذكره في شرحه الآداب العضدى (٨٩ قوله لان المعارضة

اى معارضة السائل (٨٩ قوله فيكفى فى ردها منع كليتها يعنى لا يحتاج فى ردها الى الباب الكلى الذى ادعاه القائل (٩٠ قوله ان يغير مدعاه او يحرره كأن ظن السائل مدعى المعلل موجبة كلية فعارضه بالسالبة الجزئية فاذا غير المعلل مدعاه الى الموجبة الجزئية او حرره بها سقطت المعارضة والدليل الذى يثبت الموجبة الكلية يثبت الموجبة الجزئية ايضا (٩٠ قوله او يحرره مثاله ما وقع فى التلخيص ان بعض وجه التشبيه حسى وعورض عليه بان وجه التشبيه مشترك فيه فهو كلى والحسى ليس بكلى وهذا قياس مركب من قياسين الاول من الشكل الاول مطوى الكبرى والثانى من الشكل الثانى ينتج لا شئ من وجه التشبيه بحسى وانما قلنا مطوى الكبرى لان قوله فهو كلى ليس بكبرى بل نتيجة لان الضمير راجع الى وجه التشبيه لا الى المشترك فيه واجيب عن هذه المعارضة بان المراد بكون بعض وجه التشبيه حسيا ان افراده مدركة بالحس وهذا جواب بتحرير المدعى (٩٠ قوله ثم انه لا يفيده حينئذ الخ ليس من تتمة قوله لان تلك المقدمة حينئذ الخ بل هو مسئلة برأسها (٩٣ قوله القياس الثانى اى ما يكون صغراه نتيجة القياس الثانى هو القياس الثالث فى القياس المركب (٩٥ قوله قالت احديهما احدى بنتى شعيب عليه السلام (٩٥ قوله قال البيضاوى فى سورة القصص (٩٥ قوله استأجره اى موسى عليه السلام ليرعى الغنم (٩٥ قوله لان قصدها اى لان قصدها الاشارة الى الصغرى وهى قولها المقدر وهو قوى امين (٩٥ قوله بعض المحشين المراد به السعدى (٩٦ قوله لتلق اى لتؤتاه كذا فسره به البيضاوى

*تم طبع هذا الكتاب المستطاب *المسمى بتقرير القوانين فى الآداب* مع تمام منهواته فى المطبعة العامرة من شهر ذى الحجه

فى سنه ١٢٨٩